مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 23 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية

القراءة الأولى: - ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2024؛ - أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 25 يوليوز 2024؛ - مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين؛ - تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 18 شتنبر، 17 و18 و23 و24 دجنبر 2024، و15 يناير، و3 فبراير، و7 ماي 2025، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل. - تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 549 تعديلا، توزعت بحسب مصدرها كآلاتي: * فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديموقراطي الاجتماعي: 170 تعديلا؛ * الفريق الحركي: 245 تعديلا؛

* الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 34 تعديلات؛ * فريق الاتحاد المغربي للشغل: 59 تعديلا؛ * مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلا؛ * المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 21 تعديلا. - استغرقت جلسة التصويت المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2025، ما يناهز ثمان ساعات من الاشتغال، وتم قبول حوالي 180 تعديلا. - وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته معدلا بالإجماع. - تقرير لجنة العدل حول مشروع قانون 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية -مجلس المستشارين- الجزء الأول - تقرير لجنة العدل حول مشروع قانون 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية -مجلس المستشارين- الجزء الثاني - وافق المجلس، على مشروع القانون كما تم تعديله، في الجلسة العامة المنعقدة في 27 ماي

2025، بالنتيجة التالية: * الموافقون: 34 * المعارضون: لا أحد
* الممتنعون: 03 - مشروع القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين في إطار القراءة الأولى القراءة الثانية: - ورد مشروع القانون من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 في إطار قراءة ثانية، بعد تعديل المواد 31، 35، 90، 407 و477 منه؛ - مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين - أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 24 يونيو 2025؛ - وافقت اللجنة على المشروع كما أحيل إليها بدون تعديل في الاجتماع المنعقد في فاتح يوليوز 2025، بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 08 المعارضون: 01 الممتنعون: لا أحد - تقرير اللجنة في اطار القراءة الثانية - وافق المجلس على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية في إطار قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025، بالنتيجة التالية: الموافقون: 34 المعارضون: لا احد الممتنعون: 03

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

النص التشريعي

تاريخ الموافقة

مراحل الدراسة

مشروع قانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار 22-07-2025

- ورد من مجلس النواب في 09 يوليوز 2025؛

مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين -

- أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 10 يوليوز 2025؛

- وافقت اللجنة على مشروع القانون بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 14 يوليوز 2025.

- تقرير اللجنة

- وافق المجلس، بالإجماع، على مشروع القانون، في الجلسة العامة المنعقدة في 22 يوليوز 2025

- مشروع القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

22-07-2025
- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 15 يوليوز 2025
- أحيل على لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 15 يوليوز 2025
- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين
وافقت اللجنة على مشروع القانون بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 21 يوليوز 2025
- تقرير اللجنة
- وافق المجلس على مشروع القانون في الجلسة العامة المنعقدة بالنتيجة التالية:
الموافقون: 40 المعارضون: 02 الممتنعون: لا أحد
- مشروع القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين
مشروع قانون رقم 35.25 بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"
22-07-2025
- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 15 يوليوز 2025
- أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 15 يوليوز 2025
- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين
وافقت اللجنة على مشروع القانون بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 15 يوليوز 2025
- تقرير اللجنة
- وافق المجلس، بالإجماع، على مشروع القانون، في الجلسة العامة المنعقدة في 22 يوليوز 2025
- مشروع القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين
مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023
22-07-2025
- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 15 يوليوز 2025
- أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 15 يوليوز 2025
- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين
وافقت على مشروع القانون اللجنة في اجتماعها المنعقد في 15 يوليوز 2025 بالنتيجة التالية: الموافقون: 09 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 01)
- تقرير اللجنة (الجزء الأول)
- تقرير اللجنة (الجزء الثاني)
- وافق المجلس على مشروع القانون في الجلسة العامة المنعقدة في 22 يوليوز 2025 بالنتيجة التالية: الموافقون: 42 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03
- مشروع القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين
مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

22-07-2025
- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 18 يونيو 2025
- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين
- أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 24 يونيو 2025؛
- تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي في 07 و09 و21 يوليوز 2025؛

- تم تقديم مجموعة من مقترحات التعديلات حول مشروع القانون، بشكل مشترك بين فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، بلغ عددها 39 تعديلا؛
- وافقت اللجنة على مشروع القانون، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم 21 يوليوز 2025، بعد تعديل الماتين 51 و202 منه.
- تقرير اللجنة
- وافق المجلس، بالإجماع، على مشروع القانون، في الجلسة العامة المنعقدة في 22 يوليوز 2025.
- مشروع القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)
22-07-2025
- ورد في إطار قراءة ثانية بعد رفضه من طرف مجلس النواب
- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 29 يناير2025
- مقترح القانون كما أحيل على مجلس المستشارين
- أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 31 يناير 2025
- تقرير اللجنة
- رفضته اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 22 يوليوز 2025
- رفضه المجلس، بالإجماع، في الجلسة العامة المنعقدة في 22 يوليوز 2025
- مشروع القانون كما رفضه مجلس المستشارين
مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية
08-07-2025
القراءة الأولى:

- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2024؛
- أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 25 يوليوز 2024؛
- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين؛
- تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 18 شتنبر، 17 و18 و23 و24 دجنبر 2024، و15 يناير، و3 فبراير، و7 ماي 2025، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.
- تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 549 تعديلا، توزعت بحسب مصدرها كآلاتي:

* فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديموقراطي الاجتماعي: 170 تعديلا؛
* الفريق الحركي: 245 تعديلا؛
* الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 34 تعديلات؛
* فريق الاتحاد المغربي للشغل: 59 تعديلا؛
* مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلا؛
* المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 21 تعديلا.

- استغرقت جلسة التصويت المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2025، ما يناهز ثمان ساعات من الاشتغال، وتم قبول حوالي 180 تعديلا.
- وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته معدلا بالإجماع.
- تقرير لجنة العدل حول مشروع قانون 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية -مجلس المستشارين- الجزء الأول
- تقرير لجنة العدل حول مشروع قانون 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية -مجلس المستشارين- الجزء الثاني
- وافق المجلس، على مشروع القانون كما تم تعديله، في الجلسة العامة المنعقدة في 27 ماي 2025، بالنتيجة التالية:

* الموافقون: 34
* المعارضون: لا أحد
* الممتنعون: 03

- مشروع القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين في إطار القراءة الأولى

القراءة الثانية:

- ورد مشروع القانون من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 في إطار قراءة ثانية، بعد

تعديل المواد 31، 35، 90، 407 و477 منه؛
- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين
- أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 24 يونيو 2025؛
- وافقت اللجنة على المشروع كما أحيل إليها بدون تعديل في الاجتماع المنعقد في فاتح يوليوز 2025، بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 08 المعارضون: 01 الممتنعون: لا أحد
- تقرير اللجنة في اطار القراءة الثانية
- وافق المجلس على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية في إطار قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025، بالنتيجة التالية:

الموافقون: 34

المعارضون: لا احد

الممتنعون: 03

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 608/2

المؤرخ في : 4/6/2025

ملف جنحي عدد :

2025/2/6/5942

شركة التأمين أطلنطا سند

ضد

سحر الشهبوني ومن معها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية -

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين شركة التأمين أطلنطا سند

ينوب عنها الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

بين سحر الشهبوني ومن معها

الطالبة

المطلوبون

2-2025-608

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا سند، بمقتضى تصريح أفضت به اسطة نائبها بتاريخ 21/11/2024 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس ، والرامي الى نقض قرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 14/11/2024 في القضية ذات عدد 2971/2606/2024 والقاضي بتأييد الحكم المطعون فيه والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبإحلال شركة التأمين أطلنطا سند في شخص ممثلها القانوني حل مؤمنها في الأداء وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبة بالحق المدني سحر الشهبوني مبلغ 69711.5 درهم والفائدة المطالبة بالحق المدني فدوى ضعيف نيابة عن ابنها القاصر أمجد صفور مبلغ 29293 درهم تعويضا مدنيا صافيا على مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث، الواقع له والكل شمول 50 بالمائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل
المحكوم عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات وجعل صائر الاستئناف على شركة التأمين.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ عبد الحميد بنخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم كفاية التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية - هكذا - مقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين موضوع قرار وزير المالية والخوصصة عدد 1053.06 صادر في 28 ربيع الآخر 1427 (26) ماي (2006) وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني.

ذلك، أن القرار المطعون فيه لما علل الدفع بانعدام الضمان برد طالما أنه غير مرفق بما يثبت عدد تقاعد المقررة من طرف الصانع وذلك عملا بمقتضيات الفقرة - و - من المادة 6 من الشروط النموذجية امة للعقود المتعلقة بالتأمين والتي تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز المقاعد المقررة من طرف الصانع وأن الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم لفائدة الضحيتين قد جاء مبني على أساس قانوني سليم بالرغم من أن الدراجة النارية ثنائية العجلتين ومن 49 ستمر ولا تتوفر على ترقيم إضافة إلى محضر المعاينة الذي أكد على أن الدراجة ثنائية العجلتين ،

مما يكون تعليل المحكمة المطعون في قرارها خاطئا لما أعتبرها ثلاثية الثلاثية العجلات وعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكم حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه الموج للنقص والإبطال.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الدراجة المتسببة في الحادثة ثلاثية المجلات للقول بقيام الضمان لعدم تحديد الصانع لعدد المقاعد والحال أنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وخاصة المتعلقة منها بالناقلة المتسبة في الحادثة من شهادة الملكية التي حددت نوعيتها بسبكلو موطور من فئة 49 سنتمتر مكعب وليس من فئة اسطوانتين ولا تتوفر على لوحة الترقيم إضافة إلى محضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية الذي وصف الناقلة بذات العجلتين مما تكون معه مقتضيات الفقرة - ز - من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين موضوع قرار وزير المالية والخوصصة عدد 1053.06 الصادر في 28 ربيع الآخر 1427 (26) ماي (2006) هي الواجبة التطبيق والتي حدد المشمولين بالضمان في حدود السائق وراكب واحد كيفما كان سن هذا الراكب، مما تكون معه المحكمة في قرارها المطعون فيه قد خرقت الوقائع بخصوص نوعية الناقلة ورتبت على ذلك نتيجة فاسدة مما عرض قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/11/2024 في القضية ذات العدد 2971/2606/2024 وذلك بخصوص الضمان ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبإرجاع الوديعة المودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : طاهر طاهوري رئيسا والمستثمارين : جمال سرحان مقررا ومولاي ادريس شداد وعائشة شرقي وهجيرة الميري و بمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بالحرار .

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

3

608-2025-2-6

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 135 .
الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

الملف المدني عدد : 6450/1/7/2021 .

بيع عقاري - دعوى إبطاله - إثبات وجود الالتزام - أثره.

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 27/05/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ر) الذي يطعن بمقتضاه في القرار رقم 2554 الصادر بتاريخ 22/03/2021 في الملف عدد 7539/1201/2020 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 03/02/2029 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (م.ا) والرامية إلى رفض الطلب

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 31/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/02/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامى العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب (ع. ر.د) تقدم بتاريخ 18/08/2016 بمقال أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء عرض فيه أنه سبق له أن اتفق مع المطلوب الأول (ل. ط) على أن يبيع له العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." باعتباره الممثل القانوني لشركة "M" مالكة العقار، وأنه بطلب من الموثق السيد (م.ح) باعتباره سينجز عقد
البيع العقار مع القيام بالإجراءات المتعلقة بتصفيته من جميع التحملات الواردة عليه وقع شيكا بمبلغ 3.500.000,00 درهما لفائدة الموثق بعدما حرره هذا الأخير بخط يده عمد إلى تسليمه للمطلوب (ل. ط) الذي ضمن به بخط يده بأنه هو المستفيد من الشيك، وأنه في نفس الإطار أنجز الموثق (م.ح) عقد بيع بشان الحقوق المشاعة العائدة له (الطالب) في الرسم العقاري عدد "..." لفائدة (ل. ط) مقابل مبلغ 2.000.000,00 درهما على أساس أن المبلغ الأخير يعتبر جزء من ثمن بيع العقار الأول دون أن يضمن بعقد البيع، وأنه بعد ذلك فوجئ بالموثق ينجز عقدا عرفيا بمكتبه بينه وبين ورثة (ط) طالبا منه توقيعه لدى
السلطات المحلية وإعادته له قصد القيام بإجراءات تطهير العقار من التحملات المرتبطة به والعمل على تسجيله باعتباره الممثل القانوني والمالك الوحيد للشركة مالكة العقار، وأن

الموثق أصبح يماطله ويقوم بابتزازه مطالبا إياه بتسليمه ثلاث شيكات لإتمام هذه العملية، وأنه سلمه ثلاث شيكات الأول بمبلغ 86.000,00 درهما تحت رقم "..." والثاني بمبلغ 15.000,00 درهما تحت رقم "..." والثالث بمبلغ 20.000,00 درهما تحت رقم "..." مسحوبة من حسابه البنكي رقم 12، 5547 بالبنك المغربي للتجارة الخارجية على أساس تنفيذ التزامه وذلك بتطهير العقار من جميع التحملات وتقيده محمد قانوني للشركة مالكة العقار، وأنه لم يقم بتسجيله كمالك للعقار بالرسم العقاري "رغم أدائه للمطلوب (ل.ط) مبلغ 3.500.000,00 درهما، وقام بإيداع عقد بيع حقوقه المشاعة في الرسم العقاري عدد "..." وتسجيل "(ل.ط)" كمالك للعقار، مؤكدا أنه كان ضحية تدليس طرف كل من الموثق (م.ح) والمتعاقد محكمة النقض معه (ل.ط) لتواطئهما ودفعه لإبرام عقد البيع الموضوع الرسم العقاري الأخير واعتمادهما على وسائل احتيالية وتدليسية جعلت إراداته معيبة عند ابرامه العقد و كانت السبب الرئيسي والجوهري الذي جعله يقدم على إبرام العقد، وأنه تضرر من جراء ذلك، ملتمسا الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ في 17/06/2016 المتعلق ببيع الحقوق المشاعة لفائدة (ل.ط) موضوع الرسم العقاري عدد "..."، فأصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف بقرارها رقم 1435/1 الصادر بتاريخ 28/02/2019 مع إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون، وبعد إرجاعه التمس الطاعن إعمال قاعدة الجنحي يعقل المدني وإيقاف البت في الشكاية التي قدمها ضد المدعى عليهما والتي بسببها توبع الموثق (م. ح) من أجل جنحة النصب وخيانة الأمانة طبقا للفصلين 540 و 547 من القانون الجنائي وفتح لها ملف التحقيق عدد 59/2018 إلى حين صدور قرار نهائى مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعد طعنه بالنقض في القرار الجنحي الاستئنافي عدد 6436 الصادر بتاريخ 28/12/2018 في الملف عدد 5312/2018، إعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، وبعد جواب المدعى عليهما بأن المدعي حاول خلق وقائع لا أساس لها من الصحة محاولا الإثراء بلا سبب على حساب المسمى (ل.ط) إذ زعم أنه سبق له الاتفاق مع هذا الأخير قصد بيعه العقار موضوع الرسم العقاري "..." مدليا بشهادة الملكية تثبت أن العقار هو في ملك شركة "م" ولا علاقة له به، وأن المدعي اشترى أسهم الشركة المالكة للعقار وليس العقار بواسطة عقد عرفي مصادق عليه لدى السلطات المختصة، وأن (ل. ط) اشترى منه الحقوق المشاعة الرسم العقاري عدد "..." بثمن قدره 2.000.000,00 درهما بمقتضى عقد توثيقي رسمي أنجز بديوان الموثق (م.ح)، وأن هذا الشراء لا علاقة له بالرسم العقاري عدد "..." المملوك لشركة "م"، وأن الدعوى منعدمة الأساس القانوني لصدور حكم جنحي قضى بالبراءة، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ 30/12/2019 الحكم رقم 5623 في الملف عدد 2440/1201/2019 قضى برفض الطلب، استأنفه الطاعن وبعد إجراء بحث وإدلاء

الطرفين بمستنتجاتهما اصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون خرق مقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية وفساد التعليل، بدعوى أنه تمسك بإيقاف البت في الدعوى المدنية الحالية إلى حين البت في ملف عروض على المحكمة الابتدائية ببرشيد على أساس قاعدة أن الجنحي يعقل المدني، ذلك أن المطلوب الموثق حصار ميلود متابع في الملف عدد 159 أجل خيانة الأمانة والنصب طبقة للفصلين 540 و 549 من القانون الجنائي، لتواطئه مع سمى (ل.ط) ودفعه إلى إبرام العقد المطلوب إبطاله المنصب على عقاره ذي الرسم عدد ن قدره 2.000.000,00 درهما تكملة للثمن الإجمالي للعقار ذي الرسم العقاري عدد "..." الذي اشتراه من المطلوب (ل. ط) لم و الإخفائهما أن العقار المذكور مثقل بعدة رهون وحجوز، وأن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل جاء فيه: "بالنسبة الطلب إيقاف البت إلى حين البت بقرار نهائي في الشكاية المقدمة في مواجهة الموثق (م.ح)، فإنه بثبوت براءة المشتري لعقار المستأنف موضوع الرسم العقاري عدد "..." من جنحة النصب وعدم تنفيذ عقد .... تكون المتابعة الجارية في حق الموثق لا تأثير لها على صحة العقد المطلوب إبطاله، وبالتالي ليس هناك سبب اتحاد الدعويين المدنية والجنائية وأطرافهما، وتكون مقتضيات الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية غير متوفرة ..." إلا أن التصريح ببراءة أحد المتهمين لعدم توفر الأدلة الكافية في حقه لا يعني حتما براءة متهم آخر لا زال ملفه مفتوحا أمام قضاء التحقيق، وأن خرق المقتضيات المحتج بها وفساد التعليل يعرضه للنقض.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أن المحكمة عللت قرارها بأنه: "... بالرجوع إلى العقد المذكور نجده لا يتضمن أي مقتضى يشير إلى الثمن المضمن به يشكل جزءا من بيع العقار الذي هو في ملك شركة "م" موضوع الرسم العقاري "..." كما تمسك بذلك الطاعن أي أنه لم يثبت للمحكمة أية علاقة بين الرسمين العقاريين أعلاه
والعقدين اللذين تم إنجازهما بخصوصهما، كما أن ما تمسك به الطاعن من كون المطلوب قد تسلم منه شيكا مبلغ 200.000 درهما كتسبيق من أجل بيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." غير فاعل في النازلة ولا تأثير له على صحة العقد المطلوب إبطاله لأنه لا يتضمن كما سبق الإشارة الربط بين التسبيق المذكور والعقار المبيع للمستأنف عليه" وهي بذلك لم تأخذ رغم تمسكه بذلك بتعليل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بتاريخ 25/07/2018 تحت عدد 7007 موضوع الملف الجنحي التلبسي عدد 5397/2018 الذي صرح فيه المطلوب (ل. ط) بصفته متهما أنه كان قد اشترى العقار ذي الرسم عدد "..." بموجب عقد وعد بالبيع ثم تنازل عنه لفائدته، وأن الطالب اشترى منه

البقعة موضوع الرسم العقاري عدد ".." مساحتها 2500 مترا مربعا المملوكة على الشياع بمبلغ 2.000.000,00 درهما أداه بمقتضى شيكين مسحوبين عن التجاري وفا بنك، وأن الموثق هو من قام بملئهما وأكد بعقد بيع البقعة المذكورة أن ثمن البيع تم خارج محاسبته، وأن المطلوب (ل.ط) عجز عن الإدلاء بالشيكين المذكورين أو سحبهما من قبله (الطالب) والمتعلقين ببيع عقاره موضوع دعوى الإبطال، وأن فساد ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه يعرضه للنقض.

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخرق القانون، خرق مقتضيات الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أن الفصل المذكور ينص على أن التدليس الذي يخول الإبطال هو ما يلجأ إليه في الحيل والكتمان أحد المتعاقدين قصد إيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد، وأن المحكمة عللت قضاءها بأنه : " لم يثبت للمحكمة أن المستأنف عليهما قد استعملا أية وسيلة احتيالية الأو اكتمل الوقائع كانت هي السبب المباشر الذي جعل المستأنف يبرم العقد المطعون فيه بالتدليس في حين تمسك و وأثبت بالملموس أنه سلم شيكا بمبلغ 200.000 درهما الذي ضمنه المطلوب محال به طالة بخط يده على أنه تسبيق عن شراء العقار ذي الرسم العقاري عدد "..." وشيكا آخر بمبلغ 3.500.000 درهما عن نفس العقار وقطعة أرضية في ملكه على الشياع ذات الرسم العقاري عدد "..." تكملة لشراء العقار المذكور لم يثبت المطلوب أداء ثمنه بواسطة شيكين، وأن عقد الشراء لم يشر إلى أن العقار ذي الرسم العقاري عدد "..." مثقل برهون وحجوز لإخفاء المطلوبين عنه ذلك، وأنه لو كان عالما بها لما أقدم على شرائه وبيع بقعته تكملة للثمن، وأن هذا السلوك السلبي يعد تدليسا حسب مفهوم الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود وأن القرار خرق الفصل المذكور وجاء بتعليل فاسد منزل منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه.

لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فبمقتضى الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "إثبات الالتزام على مدعيه" وبمقتضى الفصل 400 من نفس القانون "إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه"، ولما كانت دعوى الطاعن ترمي إلى إبطال عقد البيع المبرم بينه وبين (ل.ط) والذي بمقتضاه فوت لهذا الأخير حقوقه المشاعة بالرسم العقاري عدد "..." بدعوى أنه كان ضحية تدليس من المطلوبين اللذين تواطئا واعتمدا وسائل احتيالية جعلت إرادته معيبة عند إبرام العقد المطلوب إبطاله، وأن البين كذلك من الحكم الجنحي رقم 7007 الصادر بناء على شكاية الطاعن بتاريخ 25/07/2018 في الملف عدد 5397/2018 أنه قضى ببراءة المطلوب الأول (ل.ط) من جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد، أيدته محكمة الاستئناف ورفض فيه الطعن بالنقض، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، وعللت قضاءها بما جاءت به من أن ..... الثابت من

وثائق الملف أن الطاعن سبق له التقدم بشكاية من أجل النصب في مواجهة المستأنف عليه (ل. ط) فتح لها ملف عدد 5397/2103/2018 صدر فيها حكم ابتدائي بتاريخ 25/04/2018 تحت عدد 7007 قضى ببراءته مما نسب إليه في الشكاية، والذي تم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف عدد 5312/2018 عدد 6463 بتاريخ 28/12/2018 و رفض طلب الطعن فيه بالنقض المقدم من قبل المستأنف وكذا من قبل السيد الوكيل العام للملك باستئنافية البيضاء حسب قرار محكمة النقض عدد 16/12 بتاريخ 07/01/2020 في الملف الجنحي عدد 14020/6/12/2019، وكذا القرار عدد 17/12 بتاريخ 07/01/2020 ملف جنحي عدد 14021/6/12/2019... وأن ما تمسك به الطاعن من وجوب إيقاف البت إلى حين البت في الدعوى العمومية على غير أساس لصدور قرار نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به بشأن الشكاية المقدمة في مواجهة المشتري المستأنف عليه السيد (ال. ط)، وبالتالي فإنه لم يثبت ما ينال من حجية العقد المبرم بينه و بين المشتري المذكور .... بالنسبة الطلب إيقاف البت إلى حين البت بقرار نهائي في الشكاية المقدمة في مواجهة الموثق (بلح) فانه بثبوت براءة مشتري العقار المستأنف موضوع الرسم العقاري عدد "..." من جنحة النصب وعدم تنفيذ عقد وفق المبين أعلاه تكون المتابعة الجارية في النقص حق الموثق لا تأثير لها على صحة العقد المطلوب إبطاله، وبالتالي ليس هناك اتحاد سبب الدعويين المدنية والجنائية وأطرافهما، وتكون مقتضيات الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية غير متوافرة في النازلة وما جاء في السبب على غير أساس .... وطبقا لمقتضيات الفصل 52 من ق.ل.ع فإن التدليس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ اليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر، والتدليس ينصب على وقائع مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها القرائن .... وان الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه (ل.ط) اشترى الحقوق المشاعة التي كانت مملوكة للمستأنف في الرسم العقاري عدد ...." مقابل مبلغ مالي قدره 2.000.000 درهما بمقتضى عقد الشراء المحرر بديوان الموثق المستأنف عليه (م.ح)، وأنه بالرجوع إلى العقد المذكور نجده لا يتضمن أي مقتضى يشير إلى أن الثمن المضمن به يشكل جزءا من بيع العقار الذي هو في ملك شركة "م" موضوع الرسم العقاري "..." كما تمسك بذلك الطاعن أي أنه لم تثبت للمحكمة أية علاقة بين الرسمين العقاريين أعلاه والعقدين اللذين تم إنجازهما بخصوصهما ... أن ما تمسك به الطاعن من كون المستأنف عليه قد تسلم منه شيكا بمبلغ 200000 درهم كتسبيق من أجل بيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." غير فاعل في النازلة ولا تأثير له على صحة العقد المطلوب إبطاله لأنه لا يتضمن كما سبقت الإشارة الربط بين التسبيق المذكور والعقار المبيع للمستأنف عليه .... و لم يثبت للمحكمة أن المستأنف عليهما قد استعملا أية وسائل احتيالية أو كتمان لوقائع كانت هي السبب المباشر الذي جعل المستأنف يبرم العقد المطعون فيه بالتدليس أي أنه لم يثبت للمحكمة المكائد والحيل والخداع التي استعملها المستأنف عليهما لا يقاع المستأنف في غلط

حمله على بيع حقوقه المشاعة في الرسم العقاري عدد للمستأنف عليه (ل.ط) بحيث لولا هذه الوسائل الاحتيالية لما قام بإبرام العقد أي بشكل أوضح أن الطاعن زعم بأن بيعه الحقوق المشاعة في عقاره قد تم على أساس الاتفاق على بيع المستأنف عليه لعقاره موضوع الرسم العقاري عدد "..." باعتباره هو الممثل القانوني لشركة "م" مالكته دون أن يثبت بشكل ملموس ما هي الوسائل التي استعملها المشتري والموثق الخداعه وإلى جره إلى بيع حقوقه المشاعة في عقاره المذكور بما يكون معه ادعاؤه مفتقرا للحجة، ويكون ما انتهى إليه حكم المحكمة الابتدائية مصادف للصواب ويتعين تأييده ..... تكون قد
استخلصت في إطار سلطتها في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، عدم ثبوت قيام المطلوبين بأية وسائل احتيالية من شأنها إيقاع الطاعن في الغلط، كما ثبت لها أن عقد البيع التوثيقي المبرم بشأن الرسم العقاري عدد ".." لا يتضمن الإشارة إلى أن ثمن البيع المحدد في 200.000.00 درهما الذي أداه الطاعن للمطلوب الأول يشكل جزء من المح ابيع العقار الذي الرسم العقاري عدد "..."، وأنها ردت ملتمس إيقاف البت في النازلة باعتبار أن براءة المطلوبة ثابتة بمقتضى أحكام نهائية، ولأن الشكاية المقدمة ضد الموثق لا تأثير لها على صحة عقد البيع استنادا للأحكام الجنحية المشار إليها، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما ومؤسسا قانونا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة نحية بوحنان مقررة السعدية فنون محمد المنور ونجوى الهواس أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 1/131
الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم 234/2/1/2022

إراثة شروط صحتها - تكون الإراثة صحيحة دون بيان القعدد إذا لم يكن المنازع فيها أحد العصبة.

المحكمة لما استبعدت رسم الإراثة عدد 217 بعلة غياب الإشارة فيه إلى القعدد كشرط للإرث بالتعصيب، مع أن بيان القعدد الذي يجتمع فيه الورثة مع الهالك في الشهادة بالميراث متطلب إذا كان المنازع أحد العصبة، فإنها لم تؤسس لما قضت به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين "ب" و" بن "ح" بن "ن" و"ب" و"ز" بن "ح" بن "ن" و"أ" و"ز" بن "ح" بن "ن" تقدموا بتاريخ 12/02/2015 أمام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بمقال عرضوا من خلاله أنهم من عصبة الهالك "ح" بن "ب" "ز" الذي توفي بتاريخ 08/12/2006 عن زوجته "ي ع" بنت "ر"، والتي توفيت بدورها بتاريخ 01/01/2015 عن ورثتها المدعى عليهم "س ع" بن "ر" بن "بك" ومن معه، وأن الهالك المذكور خلف نصيبه في العقارات المذكورة بالمقال، إلا أن المدعى عليهم استحوذوا على جميع المتروك أعلاه بما فيه نصيبهم، والتمسوا الحكم بإنهاء حالة الشياع بينهم وبين المدعى عليهم في العقارات الموصوفة والمحدودة بالمقال موقعا وحدودا ومساحة إن كانت قابلة للقسمة العينية مع تمكين كل واحد من نصيبه حسب النسبة التي يملكها إن أمكن، أو الحكم ببيعها بالمزاد العلني وأرفقوا المقال بوثائق. وأجاب المدعى عليهم بأن مقال المدعين جاء معيبا شكلا لعدم إثبات وفاة "ي ع" وعدد ورثتها، فضلا عن ذلك فإن المدعين عززوا طلبهم بمجرد صورة شمسية دون مطابقتها للأصل مما يجعلها غير عاملة في الإثبات، والتمسوا عدم قبول الدعوى. فتقدم المدعون بمقال إضافي التمسوا من خلاله إجراء القسمة في العقارات المذكورة بالمقال الافتتاحي للدعوى، إضافة إلى القطعتين الأرضيتين الأولى كائنة ب (...)، والثانية صالحة للبناء كائنة ب (...) قرب (...). وعقب المدعى عليهم بأن المدعين استدلوا برسوم أشرية مجردة من أصل التملك ودون أي حجة قانونية وهي غير عاملة في دعوى القسمة لقول ابن عاصم في التحفة

وحيث كان القسم للقضاة

فبعد إثبات الموجبات

وأن رسوم الأشرية المستدل بها لا تقوم مقام إحصاء متروك، ولم يثبت المدعون أن العقارات المضمنة بها لم يتم نقلها إلى الغير، وأن رسم الإراثة عدد 33 صحيفة 36 يبقى

ناقصا عن درجة الاعتبار بعد تراجع بعض شهوده. وبعد إدلاء المدعين برسم استخلاف الشهود. تدخل في الدعوى "م ع" بمقال بتاريخ : 07/01/2016 عرض فيه أن الطرف المدعي بموجب مقال دعواه يزعم أنه الوريث الشرعي للهالك، ولم يدخلوه في الدعوى، والتمس تمكينه من نصيبه في العقارات المسطرة بمقال تدخله. وبعد تبادل الأجوبة وإجراء خبرة بواسطة الخبير "ح.ع" وتقديم الطرفين المستنتجاتهما أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 05/12/2019 في الملف عدد 82/1401/2019 حكما قضى بقبول الطلب الأصلي وبعدم قبول الطلب التدخلي، والحكم بإنهاء حالة الشياع في المدعى فيه وفق تقرير الخبير "ح.ع" المودع بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/01/2017، فاستأنفه المدعى عليهم، وألغته محكمة الاستئناف وتصدت وحكمت بعدم قبول الطلب، بقرارها المشار إلى مراجعه أعلاه المطعون فيه من الطالبين بمقال من وسيلة وحيدة. أجاب عنه المطلوبون في النقض بواسطة نائبهم، والتمسوا رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليل قرارها بكون الإراثة عدد 271 المستدل بها من الطاعنين ناقصة عن درجة الاعتبار بتراجع بعض شهودها رغم أنها تبقى صحيحة وقائمة باستخلاف الشهود المتراجعين، فالشهود "م م " بن "م" و"ع" الفقيه بن "أ" وخلاف "ح" بن "ل" تم تعويضهم بالشهود "م" و"هـ" و"حد" و"س "ب" حسب رسم الاستخلاف عدد 248 صحيفة 242 بتاريخ 23/06/2015، وأنه بمقتضى رسم استخلاف شاهد المضمن تحت عدد 343 صحيفة 325 بتاريخ 26 ماي 2021 تم تعويض الشاهد "ع" ن" بن "م" بالشاهد "ع ك" بن "س" ، ثم إن المحكمة قضت بإلغاء الحكم الابتدائي في غياب القعدد كشرط الإرث بالتعصيب رغم عدم وجود نزاع بين الورثة مع تعدد العصبة لكون الإراثة عدد 271 صحيفة عدد 369 يشهد شهودها أن الهالك توفى عن زوجته وعن أبناء عمه العصبة أي الطاعنين، وأن صفتهم في الإرث كعصبة ثابتة ، خاصة وأن المطلوبين لم يدلوا بما يفيد عكس ذلك، والقول بوجوب بيان القعدد في نازلة الحال غير قائم ولا مجال لإعماله لعدم توافر شروطه، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المحكمة لم تلتفت إلى القرار رقم 164 الصادر بتاريخ 19/04/2018 في الملف الشرعي عدد 612/1615/2017 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة، إذ بالرجوع إلى مقتضياته يتضح أن المحكمة سبق وأن حسمت في صفة الورثة المشار إليهم في الإراثة عدد 271 وردت الدفع القاضي بعدم بيان القعدد ولم يبق لها الحق في معاودة مناقشة نفس الدفع بمقتضى القرار المطعون فيه لسبق البت فيه ولم تأخذ بعين الاعتبار القرار الاستئنافي رقم 658 الصادر بتاريخ 31/10/2019 في الملف عدد 578/1615/2019 الذي قضى بأحقية الطاعنين كورثة الهالك "ح و" بن "ب" بناء على نفس الإراثة عدد 271 صحيفة 369 وهو القرار الذي أصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء

المقضي به بعدما طعن فيه المطلوب بالنقض، وقضت محكمة النقض برفض الطلب والمحكمة لما لم تلتفت إلى المعطيات المذكورة، لم تجعل لقرارها أساسا، والتمسوا نقضه.

حيث صح ما بالنعي، ذلك أن المحكمة لما استبعدت رسم الإراثة عدد 271 صحيفة 369 المضمن بكناش التركات عدد 20 بتاريخ 13/10/2008 توثيق قصبة تادلة بعلة تراجع بعض شهوده وعدم بيان القعدد، والحال أن من تراجع من الشهود تم استخلافهم من طرف الطاعنين بمقتضى رسمي الاستخلاف عدد 284 صحيفة 242 سجل باقي الوثائق رقم 14 بتاريخ 23/06/2015 وعدد 348 صحيفة 325 سجل باقي الوثائق رقم 22 بتاريخ 26/05/2021، وأن بيان القعدد الذي يجتمع فيه الوارث مع الهالك في الشهادة بالميراث متطلب إذا كان المنازع أحد العصبة أي من الورثة، ولما كان المطلوبون في النقض من ورثة المرحومة ي أ" والطاعنون من ورثة المرحوم "ح" بن "با" ولا نزاع بين عصبة كل موروث فإنها لم تؤسس لقضائها، و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين حادي الإدريسي مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 196

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني عدد : 4316/1/7/2022

دعوى إتمام البيع - التزامات البائع - أثرها .

بمقتضى الفصل 498 من ق. ل . ع يتحمل بالتزامين أساسيين أحدهما تسليم المبيع، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهتهما من تطهير الحصص

المبيعة من الرهون الرسمية المسجلة عليهما ، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد الرابط بينهما، مادام قد انصب على عقار محفظ لا يكفي البائع التحجج بتسليم المبيع تسليما ماديا دون تمكينه المشتري من تسجيل شرائه بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 11/04/2022 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ح.ح)، الرامية الإلى نقيض القرار رقم 939 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 08/12/2021 في الملف العدد ال903/1/2016120 يصائية

محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 28/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 20/10/2014 عرض فيه أنه بمقتضى عقد عرفي اشترى من المدعى عليه (ا.ل) واحبه المشاع في الملك المدعو "ت" موضوع الرسم العقاري عدد "..."، وأنه تعذر عليه تسجيل العقد المذكور بخصوص واجب البائع المذكور لكونه مثقل برهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بإتمام إجراءات بيع حصصهم المشاعة في الرسم العقاري المذكور وذلك بتسليمه رفع اليد عن كل الرهون المثقل بها واجب كل واحد في الرسم العقاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل بائع مع النفاذ المعجل، وبعد

الجواب وتمام الإجراءات صدر حكم ابتدائي بتاريخ 17/06/2015 وفق الطلب، استأنفه المدعى عليهما، فصدر القرار المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعنان على القرار في الوسيلة الأولى خرق القوانين المسطرية، بدعوى أن الدعوى الحالية قد طالها التقادم استنادا للفصل 387 من ق. ل. ع وذلك بالنظر لتاريخ إنجاز العقد، ثم إن الدعوى الحالية مقامة من لدن (م.ك) الذي تخلف عن حضور جلسة البحث لكونه كان متوفيا مما يجعل الدعوى الحالية مقامة من الدين الشخص عديم الأهلية، كما أن المقال مختل شكلا لعدم تقديمه ضد جميع الأطراف المواجهين بشهادة رفع اليد من لدن القرض الفلاحي، والحال أن التزامهم تضامني لا يمكن تجزئته مما تكون بعد الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من ق.م.م ويكون القرار معرضا للنقض.

المجلس لكن، حيث إن المحكمة بعدم الحوامة على الدفع بتقادم الدعوى فإنها تكون قد ردته ضمنيا مادام موضوع الدعوى يرمي الى الزام البائعين التطهير الخصص المملوكة ركة لهما في الرسم العقاري والمبيعة للمطلوب قصد تمكينه من تسجيل شرائه بالرسم العقاري، وهي دعوى لا يطالها التقادم وبخصوص باقي النعي، فإن الطاعنين لم يسبق لهما التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والوسيلة في شق منها غير مرتكزة على أساس وفي شقها الآخر غير مقبولة.

ويعيبانه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه: "طبقا للفصل 230 من ق. ل.ع فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون"، وأن الالتزامات التبادلية حجة بين طرفي المعاملة كل حسب موقعه القانوني استنادا للعقد الرابط بينهما، وأن الثابت من عقد البيع أن المطلوب قد حاز واقعا وقانونا المدعى فيه وهو المكلف بسلوك كل ما يتطلبه إيداع رسم الشراء بالمحافظة وأداء جميع التكاليف المرتبطة بالعقار جميعها دون استثناء، وأنه بمجرد توقيع الطاعنين على العقد تنتقل كل التكاليف المرتبطة بالعقار للمطعون ضده، الذي شرع فعلا في سلوك الإجراءات المطلوبة لتحويل الملك المبيع باسمه ثم توقف لعلمه أن العقار موضوع الرسم سيستفيد من إعفاء من القرض حسب برنامج المخطط الأخضر، وهو ما تم فعلا، وعوض أن يقوم بالإجراءات اللازمة اتجاه مؤسسة القرض الفلاحي واستنادا لكونه الحائز والمكلف حسب العقد تجميع التكاليف المرتبطة بالعقار، انتظر لأكثر من 16 سنة لإقامة الدعوى الحالية في حرق المقتضيات الفصلين 230 387 من ق. ل . ع مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه لما كان البائع بمقتضى الفصل 498 من ق. ل. ع يتحمل بالتزامين أساسيين أحدهما تسليم المبيع، وكان الثابت من عقد البيع المصحح الإمضاء بتاريخ 19/08/1998 وكذا ملحق عقد بيع عرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 04/08/1999 ، أن الطاعنين قد فوتا جزءا من واجبهما المشاع في العقار ذي الرسم العقاري عدد "..." للمطلوب بثمن

محدد في عشرين ألف درهم توصل به البائعان والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهتهما من تطهير الحصص المبيعة من الرهون الرسمية المسجلة عليهما، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد الرابط بينهما، مادام قد انصب على عقار محفظ لا يكفي البائع التحجج بتسليم المبيع تسليما ماديا دون تمكينه المشتري من تسجيل شرائه بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلمية المتحدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة السعدية فنون مقررة تحية بوحنان محمد المنور ونحوى الهواس أعضاء. وبمحضر المحامي العام النشيد الخلفي البواعوا الولي الومساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

قرار عدد : 32/2

المؤرخ في 21/01/2025

ملف عقاري عدد

2023/2/7/2739

القاعدة

لا محل للتقادم بين الأم وابنها في دعوى إبطال عقد الصدقة وهي بذلك لا تسقط بمضي المدة المحددة في الفصل 387 من ق. ل.ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار الآتي نصه :

بناء على مقال الطعن المودع بتاريخ 2/6/2023 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم أعلاه، والرامي إلى نقض القرار رقم 32 الصادر بتاريخ 23/2/2023 في الملفين المضمومين عدد 473/1402/2021 و3/1402/2022 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

و بناء على المذكرة الجوابية للمطلوب المدلى بها بتاريخ 17/10/2023 بواسطة نائبه أعلاه والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على مستندات الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ: 30/12/2024 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

2025/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر والاستماع إلى ملاحظات المحامى العام.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث أن النقض يقتصر على أطرافه ويكفي لصحته أن يوجه ضد المحكوم له ولما كان الموثق ليس كذلك فان عدم اختصاصه في مقال النقض لا يعيبه، وما أثير غير مقبول، ومقال النقض جاء مستوف لشروط قبوله.

في الموضوع

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 17/9/2020 لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال افتتاحي فتح له الملف عدد 166/1402/2020 عرض فيه انه يملك على الشياع مع الطاعنين الملك ذي الرسم العقاري عدد R/10006 مساحته 32 ار و 1 سنتيار، والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجاب الطاعنون بمقال عارض أعقبوه بآخر إصلاحي عرضوا فيهما انهم

مورثهم كان يملك الرسم العقاري الأم المذكور بمساحة 52 ار و 83 سنتيار واستخرج منه المطلوب الرسم العقاري عدد 7227/50 مستغلا مرض موروثه وحصل منه على صدقة بتاريخ دجنبر 1999 بعدها توفي المتصدق بثلاثة أشهر فتكون الصدقة قد تمت في مرض موت المتصدق وتمت بقصد المحاباة والتمسوا الحكم بإبطال الصدقة وقسمة العقارين ذوي الرسمين المذكورين وأرفق المقال بشهادة ملكية وعقد هبة مؤرخ في 7/12/1999 ، وبعد صدور الأمر التمهيدي بتاريخ 10/3/2021 القاضي بعدم قبول طلب العارض وبإجراء خبرة انتهى فيها الخبير إلى اقتراح بيع العقار ذي الرسم العقاري عدد R/10006 بالمزاد العلني، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ:
7/7/2021 في الملف عدد 166/1402/2020 قضى " بإنهاء حالة الشياع بين المدعي والمدعى عليهم في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 10006 ر وذلك بقسمته عن طريق بيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد في تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير مبلغه 11300.000 وبرفض الباقي". كما تقدم الطاعنون بمقال افتتاحي بتاريخ
27/5/2021 أمام نفس المحكمة فتح لها الملف 174/1402/2021 عرضوا فيه أنهم تفاجئوا بمناسبة دعوى القسمة المذكورة مراجعها قبله ان المطلوب استخرج رسما عقاريا تحت عدد 7227/50 من الملك عدد R/10006 مستندا على عقد صدقة منسوب لموروثهم وأن التوقيعات المذيل بها العقد غير متطابقة وغير صادرة عن موروثهم وهو عقد مزور خاصة انه كان مريضا بسرطان الكبد الذي توفي به في نفس الفترة المضمنة بالعقد والتمسوا الحكم بإلغاء عقد الصدقة والحكم على المطلوب والموثق بأدائهما لهم تعويضا مسبقا والأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض عن آثار عقد الصدقة واستعماله، وأرفق المقال بعقد الصدقة ووكالة لنفي التوقيع وشهادتي ملكية وعقدي تامين وأجاب المطلوب بسبقية البث استنادا لصدور حكم بتاريخ 10/03/2021 في الملف عدد 166/1402/2020 قضى بعدم قبول مقالهم العارض المستند على نفس الأسباب وباقي ما أثير غير مؤسس والتمس رفض الطلب، وأجاب الموثق أن المتصدق قام بتقسيم وتجزيء الملك وحصل على قرار عدد ح 13 وان القدح الموجه لرسم الصدقة لا ينال منه ومن قوته الثبوتية، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ
27/10/2021 في الملف عدد 174/1402/2021 قضى برفض الطلب واستأنف الطاعنون الحكمين المذكورين وفتح لهما الملفان عدد 473/1402/2021 و 3/1402/2022 مصممين على طلباتهم، وأجاب المطلوب والتمس تأييد الحكمين المستأنفين، وبعد إجراء بحث، واستنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف في الملفين المضمومين" بتأييد الحكمين المستأنفين" وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب والتمس عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية

حيث مما يعيبه الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه إذا اعتبرت المحكمة مصدرته التقادم ثابتا باعتبار ان الصدقة موضوع الرسم العقاري عدد 7227/50 منجزة بتاريخ 7/12/1999 والدعوى بشأنها مقدمة بتاريخ 27/5/2021 بعد انصرام مدة التقادم القصوى المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أنهم دفعوا بان الفصل 378 من نفس القانون ينص على انه" لا محل لأي تقادم بين الأب والأم وأولادهما وفي نازلة الحال هناك دعوى بين أم وأولادها وبالتالي لا محل لأي تقادم، وأن محكمة الاستئناف رغم الإشارة إلى هذا
الدفع فإنها لم تجب عنه واكتفت بما ذكر أعلاه وهو تعليل غير سليم وغير مرتكز على أساس قانوني مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك ان عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأنه لا محل لأي تقادم بين الأم وأبنائها وأن المطلوب ابن الطاعنة من موروثهم المتصدق على المطلوب بالرسم العقاري 7227/50 واستدلوا بإراثته عدد 109، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تلتفت لما أثير وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن دعوى إبطال عقد الصدقة المنجزة بتاريخ 7/12/1999 سقطت بالتقادم طبقا للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود دون أن تعلل قرارها بشان ما أثير وترد عليه في ضوء القواعد القانونية الواجبة التطبيق، تكون قد عللت قرارها ناقصا، وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبث فيها طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....
.....

إلــى
السيدة الرئيسة الاولى والسادة الرؤساء الأولين
لمحاكم الاستئناف

الموضوع: بشأن تفعيل المقتضيات الجديدة المتعلقة بإدماج العقوبات عند دخول القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
وبعد؛

في إطار الاستعداد لدخول التعديلات الجديدة المنصوص عليها في القانون رقم 03.23 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ بتاريخ 8 دجنبر 2025، يشرفني إحاطتكم علما بالمقتضيات الخاصة بـ إدماج العقوبات، كما وردت في المادة 1-613 من القانون.

أولا: مضمون المقتضى التشريعي الجديد

تنص المادة 1-613 على ما يلي:

> "عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و600 من هذا القانون.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا."

ويستفاد من هذا المقتضى ما يلي:

1. أن النيابة العامة لدى آخر محكمة أصدرت عقوبة سالبة للحرية تصبح الجهة المختصة حصريا في مباشرة مسطرة إدماج العقوبات.

2. أن تحريك هذه المسطرة يتم تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية (المحكوم عليه، دفاعه، مدير المؤسسة السجنية، أو أي ذي مصلحة).

3. أن قرارات النيابة العامة بشأن الإدماج تكون قابلة للمنازعة طبقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

4. أن العفو، كليا أو جزئيا، يعادل تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا، مما قد يؤثر على حساب الإدماج.

ثانيا: ضرورة البت في الملفات الجاهزة قبل 8 دجنبر 2025

نظرا لدخول المقتضيات المذكورة حيز النفاذ بتاريخ 8 دجنبر 2025، وتغير جهة الاختصاص في مسطرة الإدماج وفق المادة 1-613، يتعين:

الإسراع بالبت في جميع طلبات الإدماج الجاهزة حاليا قبل التاريخ المذكور؛

وذلك تفاديا للتصريح بعدم الاختصاص بعد دخول النص الجديد حيز التنفيذ؛

لأن المسطرة قبل هذا التاريخ تخضع للنظام القانوني السابق، بينما تصبح النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة هي المختصة ابتداء من 8 دجنبر 2025.

ويخشى عمليا، عند عدم البت قبل التاريخ المحدد، أن تضطر المحاكم إلى التصريح بعدم الاختصاص لصدور مقتضى جديد ينقل الاختصاص حصرا إلى النيابة العامة حسب الصيغة المعدلة.

كما يرجى من السادة المسؤولين القضائيين موافاة قطب القضاء الجنائي بأي صعوبات أو إشكالات عملية قد تعترض تنزيل هذا المقتضى، وذلك في أقرب الآجال، حرصا على تهيئة تصور موحد قبل حلول التاريخ المحدد لتفعيل النص.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

.....

.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

1/2025 منشور رقم: 25 رن ع/ س/ ق

10 2025

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير

والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :

لقد تضمن القانون رقم 103.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مرورا بمرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.

وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13) غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025

1

الجنائية وانسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وتبعا لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 ان يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون والسهر على ضمان حقوق

جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.

المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية

اولا : الاختصاص

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:

. بخصوص الاختصاص المحلي: تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و 55 و 259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه محدداً إضافيا للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعا لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة محليا لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها .

- بخصوص الاختصاص النوعي: أُدْرِجَ تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة (265) وكذا الكتاب العامون للعمالات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة

(268) في المادة

ثانيا: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

-1- معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية، واللتان

بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها .
وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.

3

2. معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيدا يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

-3- مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابات العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابات العامة بخصوص مال الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتدبيرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد الزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى

4

المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من قبل ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الزجرية "2SAJ" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.

4- التظلم من قرار الحفظ

استنادا إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكنا التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجباته. كما قد يُطلب إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى توضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثا: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالبحث الجنائي، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

1- تحويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية عند سير

البحث الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية

يحق للنيابة العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

2 تدبير برقيات البحث الفقرتان 7 و 8 من المادة 40 و 16 و 17 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

1.2 ضوابط نشر برقيات البحث يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من قاضي النيابة العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.

2.2 ضوابط إلغاء برقيات البحث تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها . وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

3 المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة خلال سريان الأبحاث الجنائية

1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية

من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النيابة العامة يشمل إلى جانب الأشياء، الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من ردت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم - 6 - وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة

إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 1-40 و 1-49 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:

إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحكم المختصة

اتخاذ قرار بحفظ القضية.

4 - الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان -1- 40 و 1 49 من قانون المسطرة

الجنائية

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمروا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كان يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم التي يتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:

7

. لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها :

. يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين

. إصدار أمر معلل، إما تلقائيا من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية

. في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمال.

5 الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص الخاضعين

القواعد الاختصاص الاستثنائية المادة -1- 264 وما يليها)

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي

---

3. في حالة رفض الطلب، أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن النيابة العامة، يحق للمعني بالأمر الذي قدم طلب رفع الحجز أو التجميد أن يطعن في قرار النيابة العامة أمام رئيس المحكمة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. حيث يقدم هذا الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئاسة المحكمة مشفوعا برأيها الذي يجب الإدلاء به داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن. وقد حدد أجل بت رئيس المحكمة أو الرئيس الأول في 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

- طبقا للمادة 19 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين أصبحت لهم صفة ضابط سامي للشرطة القضائية

8

رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث المنجزة من طرف ضباط

الشرطة القضائية

-1- تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشا رقميا بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

. إذا كان الأصل أنه لا تحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى

. يمكن القاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد اخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة

. يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمروا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضرا بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.

10

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذا بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

2 - اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات أو المعلومات المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 1-64 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين من الضابط وباستعجال بتلك المعطيات ولو في شكل إلكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من اي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات-4-.

4- ولضمان تنفيذ هذه الانتدابات فقد نص المشرع على عقوبة مالية تتراوح بين 10000 و 50000 درهما، لكل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية. ويتعين في جميع الأحوال تمكين هذا الأخير بالمعطيات المطلوبة في أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ التوصل بالانتداب.

11

-3- الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

1.3 ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية

بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 61 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:

1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة

2 القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه

-3 وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره

-4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم

منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة

6 وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

2.3 مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي الفقرات من 10 إلى 12 من المادة 2-6 من قانون المسطرة الجنائية)

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي تؤطر حق المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية

12

يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

-3.3

اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية اثناء البحث التمهيدي

تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضى جديداً يمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11 595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.

ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصرحين.

-4- منح الإذن للمحامي الحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه

خولت المادة 4-66 من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة المختصة.

ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:

أن يتعلق الأمر بحدث مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)

13
أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصابا باية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.

ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد الزمت الفقرة الثانية من المادة 4-66 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.

خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث

1- الاختراق

نظمت المادة 1-3-2 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث.

وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرته تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق تحت طائلة البطلان مكتوبا ومعللا ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته

يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه

يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز

14
العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها .

ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.

2- الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من 7-3-82 إلى 11-3-82 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من هؤلاء الضباط. وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:

. اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره

. لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين الا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك أو احد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقار الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:

---

5 - إذ يمكن أن يخضع لهذه المسطرة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة..

15
. بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت

بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك

. تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة

. حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

3- التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من 1-116 إلى 6-116 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتفعيل آليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعا لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين المحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقررا كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط والجريمة التي تبرر ذلك.

ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة غير تلك المعدة للسكنى" ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

16

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى

العمومية

اولا : تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنيابة العامة

. المستحدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية

1 تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلا عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

. إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إمهال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضا اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يعهد بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن أن يعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة

. توسيع دائرة الجنح المشمولة بإمكانية إجراء الصلح لتشمل بالإضافة إلى الجنح الضبطية مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانونا سنتين حبسا، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوز مدته عشرون يوما (الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية

. بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكي وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلا على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 411 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط الا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي

. إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع

. أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلححيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية بالمقابل يمكن إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى

العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانونا .

2 توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنح

2-1 بخصوص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 1-383 و 2-383 و 3-383، والتي أجاز بموجبها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، حيث يقترح على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد

للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

18

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

ويقتضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم مراعاة الآجال الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

2-2 بخصوص الأمر القضائي في الجنح

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة المسطرة الأمر القضائي في الجنح، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية المتمثل في 5000 درهما وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض

النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانونا للجنحة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الزجري أو الأمر القضائي في الجنح يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتمين استحضارها وتطبيقها كلما أمكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء

الفائدة مرتكب الجرم أو الحسن سير العدالة.

19

ثانيا : تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 1-47 و 2-47 و 74 و 1-74 و 2-74 من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

1 - تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها :

2- تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية: يمكن القضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية

-3- مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة: إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستنطاق أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون

4- بخصوص المتابعة في حالة اعتقال وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي

وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 1-47 من قانون المسطرة الجنائية

6- تتمثل الأسباب الواردة في المادة 1-47 في ما يلي.

20

مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 2-73 و 2-47 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تقرر في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على

المشتبه فيه.

لأجله، ادعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

5 وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا : يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثارا تبرر ذلك، أن يأمروا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاء يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية

-1- تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور

- إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا

-2 - إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال

-3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما

إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

21

ثالثاً: المستحدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

-1- تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبلغ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما الزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

2- المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

2-1 إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا - 7- . ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في

---

7 - تتم هذه الإحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المتفشيات العامة

الوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك

22

حالة تلبس، إذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

2 2 مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلين على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث

حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصراً على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانونا. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلا بتنفيذ العقوبة.

المحور الثالث المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي

-1- إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

الغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجنا أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

23

أما في الجنح فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

وتبعا لذلك، يتعين عليكم بمناسبة تقديم الملتمسات بإجراء التحقيق مراعاة الضوابط التي أقرها القانون، مع استحضار مبدأ ترشيد اللجوء إلى التحقيق الإعدادي الذي اقتضته ضرورات تحقيق النجاعة وعدم إثقال كاهل قضاة التحقيق بملفات يمكنكم البت فيها، لا سيما في ظل ما أصبحت تخوله لكم المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية، مع الإشارة إلى أن الجنح التي لا يمكن فيها التحقيق الإعدادي بموجب هذا التعديل والتي يجرى فيها التحقيق حاليا مثل الجنح غير الواردة في المادة 108 والتي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات، فيمكنكم تقديم ملتمسات بشأنها ترمي إلى تجهيزها وتيسير سبل ختمها في أقرب الآجال.

2 تكريس الطابع الاستثنائي للمراقبة القضائية وتقليص مددها

تضمنت المواد من 160 إلى 3 174 من قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المهمة التي طالت المراقبة القضائية والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها، لا سيما التعديل الذي طال مدة المراقبة القضائية، حيث أصبحت مدتها الأصلية محددة في شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية أي 8 أشهر كحد أقصى في الجنايات). وفي حالة الجنح حدد المشرع المدة في شهر واحد قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة اي 3 أشهر كحد أقصى في الجنح)، مع الإشارة إلى أنه بخصوص الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، أبقى المشرع بخصوصها على نفس المدة المعمول بها حاليا والمحددة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

واستحضارا للأثر الفوري الذي يقضي بنفاذ القواعد الإجرائية الجديدة المنظمة للمراقبة القضائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 ديسمبر 2025، فإن الأمر يقتضي منكم القيام بكل استعجال بما يلي:

حصر ملفات التحقيق الإعدادي الرائجة التي صدرت في شأنها أوامر بإخضاع المتهمين للمراقبة القضائية والتمييز فيها بين تلك التي أوشكت على الانقضاء وفقا للمدد

24
الجديدة المحددة، وتلك التي ستعتبر منقضية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ

دراسة الملفات التي تم حصرها وتحديد القضايا المهمة التي من شأن رفع المراقبة القضائية فيها التأثير على حسن سير العدالة، حيث يتعين تقديم ملتمسات مباشرة إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق ترمي إلى ختم التحقيق وإصدار أوامر نهائية بشأنها قبل 8 دجنبر 2025

مراعاة لحرية وحقوق الأفراد الخاضعين للمراقبة القضائية، يتعين عليكم تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق تروم إصدار الأوامر الضرورية برفع المراقبة القضائية بمجرد انقضاء

مدد هذه الأخيرة وفقا للتحديدات الجديدة الواردة في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية.

-3- تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتقليص مدده

عرفت مدد الاعتقال الاحتياطي تغييرات مهمة ناتجة عن تعديل المادتين 176 و 177 من قانون المسطرة الجنائية. إذ أصبحت المدة الأصلية للاعتقال الاحتياطي في الجنح تتمثل في شهر واحد قابل للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة اي شهرين كحد أقصى). كما أصبحت مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد مرتين فقط ولنفس المدة (أي 6 أشهر كحد أقصى)، ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن أن يتم التمديد فيها الخمس مرات (12) شهرا في المجموع).

وتطبيقاً للأثر الفوري للتعديلات المتعلقة بمدد الاعتقال الاحتياطي، فإنه بدخول المقتضيات الواردة في القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، ستتغير الأجال القانونية القصوى للاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي يقتضي منكم حصر جميع الملفات التي استنفذ فيها التمديد، وتوجيه الملتمسات الضرورية إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للبت في الملفات المذكورة بختمها وإصدار أوامر نهائية بخصوصها إذا كانت جاهزة.

25

المحور الرابع المستجدات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية على مستوى القواعد الخاصة بالأحداث، يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

1- بالنسبة للأحداث في نزاع مع القانون لا يمكن الاحتفاظ بهم في المكان المعد لذلك بمقر الشرطة القضائية أكثر من المدة الأصلية للحراسة النظرية ودون قابليتها للتمديد، ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية

2- تقييد اللجوء إلى إجراء الاحتفاظ في حق الحدث بضرورة الحصول على موافقة النيابة العامة في جميع الأحوال

-3- عدم إمكانية متابعة الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة، تطبيقا للمادة 1-461 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تتخذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

4 تعديل السن الأدنى لإمكانية الإيداع في السجن بالنسبة للأحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم. فحسب المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن لقضاء الأحداث أن يتخذ تدبير الإيداع في السجن في حق الحدث الذي يقل عمره عن 14 سنة في الجنايات وعن 16 سنة في الجنح، بخلاف المقتضيات السارية حالياً :

- الرفع من السن الأدنى الذي بمقتضاه يمكن اعتبار الطفل في وضعية صعبة من 16 إلى 18 سنة المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية)

6- إلزام وكلاء الملك ونوابهم بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو بمراكز الملاحظة بصفة شهرية، طبقاً للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يقتضي منكم الحرص على إنجاز هذه الزيارات طبقاً للوتيرة المحددة قانونا وتوجيه نسخ من تقارير الزيارة إلى رئاسة النيابة العامة عند نهاية كل شهر.

26

المحور الخامس المستجدات المتعلقة بممارسة طرق الطعن والتنفيذ الزجري

للمقررات القضائية

1. فيما يتعلق بطرق الطعن

أدرج القانون رقم 03.23 تعديلين هامين على الطعون المقدمة أثناء ممارسة الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بما يلي:

. الطعن في القرار القاضي بالسراح المؤقت خلافا لما هو مقرر قانونا بمقتضى النص النافذ حاليا، حيث إن الطعن بالاستئناف في القرار القاضي بالسراح المؤقت من طرف النيابة العامة ينتج عنه استمرار اعتقال المتهم في الجنح الماسة بمقدسات البلاد والإتجار غير المشروع في المخدرات، فإنه بمقتضى التعديل الجديد تم تغيير الجرائم التي ينتج عن الطعن فيها إيقاف تنفيذ الأمر بمنح السراح المؤقت، إذ بالرغم من استئناف النيابة العامة يفرج عن المعتقل ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، مع ملاحظة أن المشرع قد أكد نفس الاستثناء بمناسبة تنظيمه للطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية الذي تختص بالبت فيه غرفة الجنايات الاستئنافية

اثر الطمن بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني (المادتان 410 و 533 من قانون المسطرة الجنائية ينتج عن إقامة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من الطرف المدني توسيع آثار الطعن بالاستئناف الذي يباشره هذا الأخير، إذ يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معا، فتكون للطعن بالاستئناف الذي يقدمه الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية) نفس آثار الطعن بالاستئناف

المخول للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ونفس النتيجة تنطبق على الطعن بالنقض الذي يباشره هذا الطرف المدني إذ يترتب عنه نظر محكمة النقض في الدعويين العمومية والمدنية معا.

27

2 المستجدات المتعلقة بالتنفيذ الزجري

فيما يتعلق بإدماج العقوبات تمنح المادة -1 613 من قانون المسطرة الجنائية صراحة للنيابة العامة صلاحية البت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الجرائم وفق الشروط المحددة في الفصل 120 من القانون الجنائي، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للخلاف الحاصل فيما يخص الجهة المكلفة بالبت في طلبات إدماج العقوبة وجعلها هي النيابة العامة لآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية.

فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية: عالج المشرع بموجب التعديل الذي طال المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية إشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية في الأحوال التي تصدر فيها عدة أوامر بالإيداع في السجن في حق نفس الشخص، إذ يتعين عليكم مراعاة مبدأين أساسيين

تعطى الأولوية في التنفيذ للمقرر القضائي الذي حاز قوة الأمر المقضي به؛

لا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة أوامر أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

بخصوص الإكراه البدني: أكد القانون رقم 03.23 المعدل لقانون المسطرة الجنائية على عدم إمكانية إجراء الإكراه البدني في الديون التي تقل عن 8000 درهم المادة .(638

لأجله، يتعين عليكم إجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الإكراه البدني، وحصر تلك التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من 08 دجنبر 2025 لاتخاذ المتعين في شأنها قانونا.

بخصوص طلبات رد الاعتبار بالإضافة إلى تخفيض المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي، أورد التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنائية مستجديين هامين يتعلقان بمعالجة طلبات رد الاعتبار واللذين يتعين استحضارهما من طرف قضاة النيابة العامة

يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع رأي النيابة العامة التي يجب أن تبدي وجهة نظرها مع مراعاة أحكام المادتين 688 و 689 من قانون المسطرة الجنائية

28

إسناد صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضائي لقاضي تطبيق العقوبات عوضا عن الغرفة الجنحية، لذلك يتعين على وكلاء الملك ونوابهم عند تجهيز ملفات رد الاعتبار القضائي إحالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانونا بشأنها.

يظهر مما تقدم، أن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مجموعة من المستجدات المهمة التي ستطال مختلف المهام والصلاحيات المسندة إليكم، منذ المراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية إلى حين تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالإدانة، الأمر الذي يقتضي منكم الاطلاع على جميع المستجدات التي أدخلت على هذا القانون وتدارس المواد المعدلة واستشراف أثرها على عملكم، وكذا استحضار توجهات رئاستكم الواردة في هذا المنشور، وتعميم مضمونه في الاجتماعات التي ستعقدونها مع قضاة النيابة العامة أو مع ضباط الشرطة القضائية، راجيا منكم موافاة هذه الرئاسة عاجلا بالإجراءات المتخذة من قبلكم للتحضير لتنفيذ أحكام القانون رقم 03.23 المشار إليه أعلاه، وتحديد الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الإطار، علما أن هذه الرئاسة ستتولى مواكبتكم في هذه العملية سواء عبر رسائل دورية تخص مواضيع محددة أو عبر اجتماعات تأطيرية الضمان سلامة تنزيل المقتضيات المستجدة والله ولي التوفيق، والسلام

الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

رئاسة النيابة العامة

هشام البلاوي

29

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/451

الصادر بتاريخ 27 أبريل 2023

في الملف الإداري رقم 6498/4/1/2021

تعمير - الآثار المترتبة على تصميم التهيئة - إعلان المنفعة العامة.

يحق لمالك العقار استعادة التصرف في أرضه فور انتهاء أجل عشر سنوات من تاريخ نشر إعلان المنفعة العامة بقوة القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 27/5/2009 تقدم السيد (م) بن م (ج) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه بأنه يملك العقار موضوع الرسم عدد (4...) وهو عبارة عن دار سكنية، وأنه فوجئ بأن جزءا منها أدخل بموجب تصميم التهيئة الجماعة أكدال الرياض (مرسوم عدد (2.97.902) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4642 وتاريخ 26/11/1998 ضمن مساحة مخصصة لإنشاء مؤسسة تعليمية، وقد مضت عشر سنوات على ذلك، فتقدم بطلب إلى الإدارات المعنية بتاريخ 25/2/2009 لرفع اليد عن ذلك العقار، غير أن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية أجابه رافضا طلبه بحسب ما هو مضمن في قراره عدد 2195/9 وتاريخ 27/3/2009، موضحا بأنه قرار غير مشروع لمخالفته مقتضيات المادة 28 من قانون التعمير فضلا عن انعدام التعليل، والتمس الحكم بإلغائه مع غرامة تهديدية، وبعد جواب الإدارة وتمام الإجراءات صدر الحكم عدد 837/2012 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض باقي الطلب، استأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل ذلك أن الإدارة باشرت إجراءات تجسيد المشروع على أرض الواقع، وهو ما عبرت عنه للمطلوب في النقض بموجب الرسالة المطعون فيها بالإلغاء حين أكدت له بأن النيابة تقوم حاليا بإجراءات مسطرة الاقتناء بالمراضاة تحت إشراف ولاية الرباط سلا زمور والمصالح الخارجية المعنية بهذه العملية، وأنه إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التعمير تقضي بأن الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة تنتهي عند انقضاء 10 سنوات على نشر النص القانوني بالموافقة على تصميم التهيئة، فإنه طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة فإنه عند استعادة الملاك لحق التصرف في أراضيهم يجب أن يكون استعمال تلك الأراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها، أي وفق التخصيص المتضمن في تصميم التهيئة ولا غير ذلك، وأن غاية المطلوب في النقض من طلب رفع

اليد عن العقار موضوع التراع هو من أجل تغيير التخصيص المعتمد بشأن العقار المضمن في مرسوم تصميم التهيئة والذي هو إنشاء مؤسسة تربوية، وبالتالي محو الآثار المترتبة عن تطبيق المرسوم، وأن الإكراهات المالية لا تسمح للإدارة بأن تقتني جميع القطع الأرضية المتواجدة بتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية لبناء التجهيزات التعليمية، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 28 من قانون التعمير رقم 12.90 فإنه: "تنتهى الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر المنصوص عليها في المادة (19) قبل انصرام أجل 10 سنوات ..."، وهو ما يعنى أحقية المالك في استعادة التصرف في أرضه فور انتهاء أجل عشر سنوات من تاريخ نشر إعلان المنفعة العامة بقوة القانون كما أكدت ذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة، والمحكمة لما ثبت لديها من معطيات الملف أن المرسوم القاضي بالمصادقة على تصميم التهيئة قد نشر بالجريدة الرسمية عدد 4642 وتاريخ 26/11/1998 ، وأنه بحلول 27/11/2008 يكون قد استوفى مدة العشر سنوات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التعمير ، دون أن تعمل الإدارة على مواصلة باقي الإجراءات الإدارية والقضائية لترع الملكية باعتبار أن ذلك المرسوم بمثابة إعلان المنفعة العامة واعتبرت أن الرسالتين المستدل بهما من طرف الإدارة لا تقومان حجة على سلوك تلك الإجراءات، ما دام أنهما لم تتوجا بأي إجراء نهائي مفضي إلى الاتفاق بالتراضي أو استصدار إذن في الحيازة، وأن اعتبارات المنفعة العامة التي قيدت الملاك بارتفاق إخضاع عقاراتهم للتخصيص ضمن التجهيزات العمومية طيلة مدة عشر سنوات دون إنجازها، سمحت لهم باسترجاع التصرف فيها إثر انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة ضمن الحدود المقررة في الفقرة 3 من المادة 28 المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي، حسن المولودي، رضا التايدي وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

2

.....
.....
.....
2025/2623/35

1

المملكة المغربية

قرار عدد : 288/12

المؤرخ في : 26/2/2025

ملف جنحي

ملف جنحي عدد : 16917/6/12/2024 .

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بمكناس

ضد

عبد العالي ناجح

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا

للقانون

بتاريخ : 26/2/2025

إن الغرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس

3

الطالب

وبين

عبد العالي ناجح

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك على محكمة الاستتداف بمكناس مقتضى التصريح مسجل بتاريخ : 10 ماي 2024 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لنفس المحكمة بتاريخ 09 ماي 2024 تحت عدد 2558 في القضية عد : 611/2602/2024 والقاضي : بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض عبد العالي ناجح من أجل جنحة النصب بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها خمسة الاف (5000) درهم نافذين . وبإرجاعه لفائدة المطالب بالحق المدني مبلغ : 300.000) درهم و تعويض قدره : (30.000) درهم والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب للتقادم وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجانه

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن البيان الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقص الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ، وفساد التعليل المنزل منزلة العدامة ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم المستأنف فيما قضى منه من إدانة المطلوب من أجل المنسوب إليه وقضت تصديا بسقوط الدعوى العمومية للتقادم في مواجهته بعلة أن جنحة النصب جنحة مركبة يبدأ ركنها المادي بأفعال الاحتيال ويكتمل بالأفعال المضرة بالمصالح المالية للضحية وأنه الرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته وما راج اثناء المناقشة ثبت للمحكمة بأن المطالب الحق

المدني يصرح بأن المتهم وعده بالتوسط له عند القاضي للحصول على حكم لصالحه مقابل مبلغ مالي سلمه له خلال شهر يوليوز 2018 بحضور فحص يشبه القاصي وأن هذا الشخص امتنع عن الحديث معه والحال أن إنيان المطلوب للأفعال المتابع من أجلها لم يطلها بعد أمد التقادم الجنحي ، وذلك خلاف لما ورد بحيثيات القرار المطعون فيه ، لأنه بالرجوع إلى وثائق الملف وتصريحات الشهود ، وخاصة الشاهد سرحى جابير الذي أفاد بأنه هو من أكمل المبلغ المطلوب لفائدة المطالب بالحق المدني في قضية ملف عقاري بعدما سحب الأخير الجزء الأكبر منه من البنك بحضوره ، وأن هذا الأخير أخبره بتأجيل القضية وأنه سمع المكالمة الهاتفية التي طلب فيها المتهم المطالب بالحق المدني الحضور بسيارة الأجرة عند تسليم المبلغ و عاين واقعة تسليم الكيس الذي كانت به النفود إلى المتهم، وكذا تصريح الشاهد الحبيب العاطي الله بان المطالبة بالحق المدني طلب منه نقله . على متن سيارة الأجرة لأجل تسليم مبلغ مالي وأن يكون شاهدا على ذلك، وبعد إيصاله إلى المكان ترجل وتوجه نحو المتهم وسلمه المبلغ

كتور شاها على بند، وبعد بيضانه إلى المكان ترجل وتوجه نحو المستهم و سلمه المبلغ ، وأنه لا يتذكر لأن الواقعة سرت عليها أكثر من أربع سنوات ، وتصريح الشاهد عمل الدين الليل الذي أفاد بأنه رافق المطالب بالحق المدني إلى حي الوفاق وحضر على مطالبة المتهم باسترجاع المبلغ و طلب الأخير إمهاله إلى حين بيع بقعة أرضية ، وأن شهادة الشهود المشار إليها أعلاه تعضدها إفادة المشتكي الذي أفاد أنه قام بتسليم المبلغ المتفق عليه المطلوب خلال شهر يوليوز من سنة : 2018، ويكون بالتالي هذا التاريخ هو تاريخ تحقق الفعل الجرمي وبالتبعية قيام جنحة النصب ، فضلا على أن المطالبة بإجراء تحقيق كأول إجراء قاطع للتقادم حسب مقتضيات المادة 06 من قانون المسطرة الجنائي تمت بتاريخ 17/06/2022 ، وبالتالي فلا مجال للحديث عن التقادم الجنحي في نازلة الحال ، ويبقى ما ورد في حيثيات القرار الاستئنافي من << أن المطالب بالحق المدني حضر جلسة مناقشة القضية المراد الحكم فيها لفائدته وثبت أيضا بانه طعن ب النقض بتاريخ : 11/06/2018 وأنه << لا يمكن منطقا و لا عقلا أن يكون سلم المبلغ للمتهم بعد ذلك خلال شهر يوليوز ...>>. اعتبارات لا يمكن الركون إليها والاعتداد بها للقول ، بقائم جنحة النصب ، بذلك فإن القرار المطعون فيه يكون خارقا للقانون فاسد العليل منزل منزلة انعدامه وعرصة للنقض و الإبطال .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألفت الحكم المستألف فيها قضى به من إدانة المطلوب في النقص من أجل جنحة النصب ، وقضت من جديد قوط الدعوى العمومية في حقه للتقادم عللت قضاءها بالقول : << ... حيث أثار الدفاع سقوط العمومية بالتقادم ..

و حيث بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته وما راج أثناء المناقشة ثبت للمحكمة أن المطالب بالحق المدني يصرح بأن المتهم وعده بالتوسط له عند القاضي للحصول على

حكم المصالحه مقابل مبلغ مالي مسلمه له خلال شهر يوليوز : 2018 بحضور شخص يشبه القاضي ، وأن هذا الشخص امتنع الحديث معه والجواب عن استماره حول الغرض من تسليم المبلغ، واكتفى بالرد عليه باصدار << تحته >> وأنه حين تسليم المبلغ لم يكن عالما بصدور الحكم في القضية، غير أن الثابت من نسخة القرار الصادر في القضية محل التشكي تحت عدد : 3007 بتاريخ 05/06/2018 في الملف الجنحي عدد : 425/2017، أن المطالب بالحق المدني حضر جلسة مناقشة القضية المراد الحكم فيها لفائدته ، وثبت أيضا بأنه طعن بالنقض بتاريخ : 11/06/2018 في القرار الصادر فيها حسب تنصيص قرار محكمة النقض عدد : 285/4 المؤرخ في 10/03/2021 ملف جنائي عدد : 30/19829/06/04/2018 و ان حضور المطالب بالحق المدني لمناقشة القصية وتكليف دفاع جديدة للطعن بالقصر في القرار الصادر فيه يعتبر دليلا قاطعا على انه كان على علم بصدور القرار وبنتيجته قبل تاريخ الظهر المكور ويتخص مزاعمه بأنه لم يعلم بالحكم إلا حين تسليمه نسخة منه بتاريخ 11/06/2018 ، فانه لا يمكن منطقا ولا عقلا أن يكون سلم المبلغ للمتهم بعد ذلك خلال شهر يوليوز ، وبالتالي فإن افعال النصب المنسوبة إلى المتهم بما فيها نفع المبلغ كانت كلها قبل الطعن بالنقض في القرار، وما يعزز ذلك أن المبلغ المسلم تم سحبه من البنك بتاريخ : 09/05/2018 بإقرار المطالب بالحق المدني وسحب الشهادة البنكية المدلى بها في الملف أي أثناء سريان الدعوى وليس بعد صدور القرار فيها ، أضف إلى ذلك أنه لا أحد من الشهود اثبت تاريخ واقعة تسليم المبلغ خلال شهر يوليوز ، ولما كانت الأفعال موضوع المتابعة وقعت قبل تاريخ : 11/06/2018 كما سبق إثباته ، وأن المطالبة بإجراء التحقيق كأول إجراء من إجراءات قطع التقادم كانت بتاريخ 17/06/2022 ، فإن أجل اربع سنوات المحدد قانونا لتقادم الجنح ، يكون قد الصرم قبل رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أي بعد سقوطها بالتقادم الرباعي ، ويتعين تبعا لتلك الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم والحكم بسقوط الدعوى العمومية للتقادم و وبذلك تكون قد طبقت مقتضيات قانونية تطبيقا سليما على نازلة الحال و عللت قرارها بما فيه الكفاية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبتحميل الخزينة العامة المصاريف .

ويه صر القرار وتني بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين : مجنية الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني وحسن از نبر وعبد الله بنتهامي ر بمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

.....
.....

نصوص خاصة

وزارة العدل

1445 مرسوم رقم 2.24.371 صادر في 13 من ذي الحجة

(20) يونيو (2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400

الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18) أكتوبر (2022) بتحديد

اختصاصات وتنظيم وزارة العدل

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10) أغسطس (2023)، لا سيما المادتين 68 (الفقرة الأخيرة) و 71 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.22400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18) أكتوبر (2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6) يونيو 2024 .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و 3 و 6 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.400 الصادر في

21 من ربيع الأول 1444 (18) اكتوبر (2022) :

المادة الأولى - تناط ....

القضائية.

وتمارس..

الجاري بها العمل :

الإشراف على المهن القانونية والقضائية :

ضمان التكوين الأساسي والمستمر لمساعدي القضاء وممارسي « المهن القانونية :

تدبير ملفات الجنسية

(الباقي لا تغيير فيه)

الرسمية

الإدارات العامة

المادة 3 - تشتمل الإدارة المركزية على :

صفحة : 4601

مديرية التعاون والتواصل :

المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

المادة 6 - تناط بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية، المهام التالية :

السهر على حسن سير ممارسة .

وتنظيم الامتحانات والمباريات الخاصة بها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل :

الإشراف على حسن سير نظام السجل التجاري :

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 10 - تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

إعداد.

بالموارد البشرية :

التدبير التوقعي الأعداد.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18) أكتوبر (2022) بالمادة 13 المكررة التالية :

المادة 13 المكررة - تناط بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمين القانونية والقضائية الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية المهام التالية :

إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين، والعمل على تنفيذها وتقييمها والسهر على تطويرها، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات المشرفة على المهن المذكورة :

صفحة : 4602

إعداد برامج ومخططات التكوين بالمعهد والعمل على تنفيذها وتتبعها وتقييمها، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة
الذكر:

العمل على تطوير الرأسمال البشري وتدعيم الكفاءات، انطلاقا من الحاجيات التكوينية وانسجاما مع المستجدات في مجالات التكوين ذات الصلة :

التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة
«بالعدل :

تكوين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية بالتنسيق مع الهيئات السالفة الذكر، طبقا للتشريع الجاري به العمل :

الإسهام في تدبير وتطوير المنصات والبرامج المعلوماتية ذات الصلة بمجال التكوين بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة الذكر، المسايرة التطور التكنولوجي الذي يعرفه القطاع :

ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع البنيات المماثلة. ومع أي هيئة عامة أو خاصة، تهتم بمجالات التكوين والبحث.

-الجريدة الرسمية عدد 7318-12 محرم 1446 (18) يوليو 2024 -

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20) يونيو (2024)

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير العدل.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : غيتة مزور.

.....

.....

.....
.....

إلــى
السيدة الرئيسة الاولى والسادة الرؤساء الأولين
لمحاكم الاستئناف

الموضوع: بشأن تفعيل المقتضيات الجديدة المتعلقة بإدماج العقوبات عند دخول القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
وبعد؛

في إطار الاستعداد لدخول التعديلات الجديدة المنصوص عليها في القانون رقم 03.23 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ بتاريخ 8 دجنبر 2025، يشرفني إحاطتكم علما بالمقتضيات الخاصة بـ إدماج العقوبات، كما وردت في المادة 1-613 من القانون.

أولا: مضمون المقتضى التشريعي الجديد

تنص المادة 1-613 على ما يلي:

> "عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و600 من هذا القانون.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا."

ويستفاد من هذا المقتضى ما يلي:

1. أن النيابة العامة لدى آخر محكمة أصدرت عقوبة سالبة للحرية تصبح الجهة المختصة حصريا في مباشرة مسطرة إدماج العقوبات.

2. أن تحريك هذه المسطرة يتم تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية (المحكوم عليه، دفاعه، مدير المؤسسة السجنية، أو أي ذي مصلحة).

3. أن قرارات النيابة العامة بشأن الإدماج تكون قابلة للمنازعة طبقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

4. أن العفو، كليا أو جزئيا، يعادل تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا، مما قد يؤثر على حساب الإدماج.

ثانيا: ضرورة البت في الملفات الجاهزة قبل 8 دجنبر 2025

نظرا لدخول المقتضيات المذكورة حيز النفاذ بتاريخ 8 دجنبر 2025، وتغير جهة الاختصاص في مسطرة الإدماج وفق المادة 1-613، يتعين:

الإسراع بالبت في جميع طلبات الإدماج الجاهزة حاليا قبل التاريخ المذكور؛

وذلك تفاديا للتصريح بعدم الاختصاص بعد دخول النص الجديد حيز التنفيذ؛

لأن المسطرة قبل هذا التاريخ تخضع للنظام القانوني السابق، بينما تصبح النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة هي المختصة ابتداء من 8 دجنبر 2025.

ويخشى عمليا، عند عدم البت قبل التاريخ المحدد، أن تضطر المحاكم إلى التصريح بعدم الاختصاص لصدور مقتضى جديد ينقل الاختصاص حصرا إلى النيابة العامة حسب الصيغة المعدلة.

كما يرجى من السادة المسؤولين القضائيين موافاة قطب القضاء الجنائي بأي صعوبات أو إشكالات عملية قد تعترض تنزيل هذا المقتضى، وذلك في أقرب الآجال، حرصا على تهيئة تصور موحد قبل حلول التاريخ المحدد لتفعيل النص.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

الفصل 121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

الفصل 122

في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل.

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91.

الفصل 123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

.....

.....

أحكام النيابة العامة بموجب القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7437

15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

نصوص عامة

المسطرة الجنائية.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

صفحة : 7024

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

صفحة : 6962

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو مؤقتا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص عليه القانون.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ الأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25) أغسطس (1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98 23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

المادة 613-1

عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون.

المادة 613-2

يمكن لضابط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إبداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ

335
إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

المادة 613-3

عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

336

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25) أغسطس 1999)

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

337
المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

يعتبر معتقلاً محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقل الاحتياطي.

يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.

يعتبر مكرهاً بدنياً كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف

حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء . متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل. وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب إبداؤها وتشير إلى أنواع الإخلالات التي يجب إنهاؤها وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه ذلك.

لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم بأي عمل من

339

4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية

5- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا :

6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنحللدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

المادة 400
إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية

للتسليم.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

401
المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي

يجب أن يرفق الطلب

1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة

2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي

-3 ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته

4 بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما

لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين

402
السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «انتربول» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه فإنه يمكن للسلطات المغربية

المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

المادة 732

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

404
المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و 730 و 731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم. إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

405
المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأيا بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة وإلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 737-1

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه

-1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم

2- في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر

داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك

-3 في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على

الشخص المطلوب في التسليم.

-4- في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

المادة 2 737-2

إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإبداع ضمن الاعتقال المؤقت.

407
المادة 738

خلافا لمقتضيات المادة 723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721 أعلاه.

المادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 أعلاه.

.....

.....

.....

مقتضيات تتعلق بغرفة الجنايات و المسطرة الغيابية و الاستماع إلى الأطراف عن بعد :

7024

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

المادة 1 - 384 يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات

الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة. يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع

المادة 1 - 421 - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية

على الخصوص باتخاذ ما يلي :

التحقق من هوية الأطراف :

تلقي الدفوع والطلبات كتابة :

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره

من طرف المتهم :

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات :

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها :

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

المادة 1 - 429 - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة «الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

المادة 1 - 461 إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لا تعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 1 - 462 - لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

المادة 1 - 463 - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 477 - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 1 - 501 - يمكن القاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً المقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون.

-

أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه -أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنت في موضوع «القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون

«المادة 1 - 567 - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول المحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إبداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل «خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.
ة الرسمية

7025

«القسم الخامس

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 11 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على «الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية

عالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 12 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو القاضي التحقيق أو المحكمة استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.
7026

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازرة بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 13 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.
ة الرسمية

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازرة بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 14 - 595 - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة فضائية دولية، الإذن المحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون بالاستماع إلى شخص أو أكثر. إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية. ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 15 - 595 - لا يسمح للمحكمة الأجنبية يطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 16 - 595 - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة 17 - 595 - يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط

المادة 1 - 597 - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنحالمنصوص عليها في المادة 411 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة جدا لتنفيذها. وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

المادة 1-613 - عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.

7027

المادة 2 - 613 - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إبداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه و مراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إبداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك. ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإبداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

المادة 3- 613 - عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

الباب الرابع مكرر

التخفيض التلقائي للعقوبة

المادة 1 - 632 - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره

خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل :

شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة

المحكوم بها أكثر من سنة.

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميهما الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته ورقيا أو على

دعامة إلكترونية.

المادة 423 - يعلن الرئيس.

بإدخال المتهم.

يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من القرار.

غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل. فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام نام لكرامته.

وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

إذا رفض المتهم .

منطوق القرار

يطلب الرئيس.

ولادته وسوابقه

يتأكد الرئيس يعين تلقائيا محاميا آخر في

إطار المساعدة القضائية.

يتأكد أيضا.

الاستعانة به.

المادة 430 فقرنان خامسة وأخيرة مضافتان) - غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع «القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف

المادة 432 - لا ترتبط .

القضية بالجلسة.

غير أنه . النيابة العامة وتصريحات

المتهم ولإيضاحات الدفاع.

المادة 438 الفقرة الأولى). - يجوز الغرفة . محل

مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

المادة 439 - مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429 من هذا القانون. تعود هيئة غرفة . كاتب الضبط.

يأمر

العلنية.
6993

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل..

بالتحقيق الإعدادي.

تأمر

كلا أو بعضا.

المادة 443 - إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالقرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سبحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 445 - ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي :

صدر عن.

والمتهم ب

وأوصاف . فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته

على المنصة عند الاقتضاء.

يتعين على فلان.

أو شرطية.

و يتحتم على .

نفس السلطات.

المادة 446 . - إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية النشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات

تباشر محاكمته

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن المحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه
صفحة : 6994

المادة 448 - إذا

الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد

في حالة . ...

المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة

الغيابية.

إذا كانت.

المدنية.

المادة 449 - إذا صدر

مدونة

«الأسرة في الموضوع.

ويعرض حساب.

تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب .

أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450 ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ الإدارة الأملاك «المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه

بعد القيام.

المحكوم عليه.

المادة 452 - لا يجوز.

الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد «إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453 - إذا سلم .... السجنية، أو إذا .... المادة 443 أعلاه. غيابيا نفسه للمؤسسة

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري...

قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 454 - إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

المادة 457 - يمكن للمتهم .

هذا القانون.

خلافا للمقتضيات

«الجنايات الاستئنافية

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن المواد 417 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 من

هذا القانون.

بعد تلاوة القرار.

للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات «الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون
الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية. ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

المادة 460 - يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه.

الضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل «انتهاء هذه المدة.

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم . ... النيابة العامة.

تتحمل ميزانية .

الغذائية لهم.

يمكن كذلك .

خمسة عشر يوماً.

يجب في كافة . المقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون

ويحق لهؤلاء. الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.
صفحة : 6995

المادة 461 - تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث

إذا وجد.

المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 411 و 1-215 من هذا القانون

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر

وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

المادة 462 - مع مراعاة .

بالأحداث هي :

1 - بالنسبة .

الابتدائية :

ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

(ج) غرفة الأحداث :

2 - بالنسبة .

الاستئناف :

حب)

هـ) غرفة الجنايات.

للأحداث :

و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.
صفحة 6998

المادة 490 فقرة أخيرة مضافة - لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة. ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة «الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون

المادة 493 - إذا تبين .

قرارا ببراءته

إذا أثبتت . ... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة

المادة 482 أعلاه

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين سنة أو عقوبة أشد. فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا المقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494 - يمكن الطعن .

الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات.

كاتب الضبط.

ثبت الغرفة .

أعلاه

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة) . - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه

المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 498 - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة . استعماله لهواياته.

إلى يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أنها تستوجب . يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أو الكفالة.

«المادة 501 - يمكن في

بالحرية المحروسة

أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب. ... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية

بالمحكمة، أن يعيد النظر أصدرت المقرر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

المادة 510 - إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا أو استنادا لملتمسات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا «قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا .

كل طعن.

يمكن للنيابة العامة .

حالاً ومستقبلاً.

ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم

الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 513 - يعتبر الحدث في وضعية صعبة. إذا كانت. ...

يستقر فيه.

المادة 515 - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث.

هذا القانون

المادة 516 - يمكن القاضي . بإلغاء التدابير المتخذة .....

أو تغييرها .

الحدث ذلك.

و يصدر القاضي. الحرية المحروسة أو مكتب

المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ويتعين أخذ.

تقدم بالطلب.

المادة 517 - ينتهي مفعول ببلوغ الحدث سن

ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 518 - تتولى محكمة

الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد .

المتابعة الجنائية وإلى قانونية

..... هذه المراقبة.

.....

.....

—----------

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى اللسلطة القضائية

Н.ХИЛЕТ | ИСТОКӨ

БОРРЕС .1.ХИИ. I IӨ.E+ +.O.IH

25/30

23 أكتوبر 2025

السادة الرؤساء الأولون محاكم الاستئناف التجارية السيدتان والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية التجارية

الموضوع حول المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر صعوبات المقاولة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ؛

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7441 بتاريخ 29 ربيع الأول 1447 (22) شتنبر 2025)، المرسوم رقم 2.23.716 الصادر في 25 ربيع الأول 1447 (18) شتنبر (2025) المتعلق(بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر صعوبات المقاولة. وهو مرسوم جاء تنزيلاً لمقتضيات المادة 673 من مدونة التجارة التي أحالت على نص تنظيمي يتولى تحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك وكيفية تقدير الأتعاب المستحقة عن تلك المهام.

وكما لا يخفى عليكم، فإن السنديك يضطلع بمهام غاية في الأهمية، ويعتبر فاعلاً محورياً في مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية، حيث أسند إليه المشرع مهمة المساعدة الفعلية للسلطة القضائية في تدبير أوضاع المقاولات المتعثرة، وضمان التوازن بين حقوق الدائنين ومصالح المدينين، بما يسهم في استقرار المعاملات التجارية وحماية النسيج الاقتصادي الوطني

واعتبارا لهذه الأهمية، جاء إصدار هذا المرسوم لتنظيم وتأطير مؤسسة السنديك، وضبط شروط ممارسته لمهامه، وتحديد معايير دقيقة وشفافة للأتعاب والتعويضات المخولة له بما يسهم في تعزيز الثقة في القضاء التجاري، وتوحيد الممارسات القضائية، وتسريع وتيرة البت في المساطر على نحو يحقق الفعالية المنشودة والعدالة الاقتصادية المرجوة.

ولهذه الغاية، تضمن المرسوم الجديد مجموعة من المستجدات الأساسية التي تروم بالأساس جعل مؤسسة السنديك دعامة حقيقية للسلطة القضائية في تدبير مساطر صعوبات المقاولة، وذلك على المستويات التالية:

أولا: المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك

أولى المرسوم رقم 2.23.716 عناية خاصة لمسألة التأهيل المهني للسنديك ولذلك نص في مادتيه الثانية والثالثة على حصر الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهام في فئتين أساسيتين

الفئة الأولى: الخبراء القضائيون في المحاسبة المقيدون بصفة قانونية في الجداول المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، وذلك الممارسة مهام السنديك في مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية.

" الفئة الثانية: موظفو كتابة الضبط المنتمون إلى فئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية على الأقل، الذين راكموا تجربة لا تقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية. ويقتصر تعيين هذه الفئة فقط في ملفات التصفية القضائية.

ثانيا: الأتعاب المستحقة عن مهام السنديك

إدراكاً من المشرع الجسامة المسؤوليات التي يضطلع بها السنديك، وما تتطلبه مهامه من جهد فني ودقة مهنية واستقلالية في الأداء، فقد وضع المرسوم الجديد قواعد محكمة لتنظيم الأتعاب والتعويضات المخولة للسنادكة، تهدف إلى ضمان العدالة والشفافية في مقابل الخدمات المقدمة، وذلك على النحو الآتي:

في مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية:

أقر المرسوم مبدأ ربط أتعاب السنديك بديون المقاولة، وذلك بنسبة مئوية تراعي حجم التزاماتها المالية، مع وضع حدود دنيا وعليا واضحة، حيث يتلقى السنديك أتعاباً تعادل نسبة 2%% من مجموع مبلغ الديون المحققة ضمن خصوم المقاولة وكذا ديون الأجراء المنازع فيها، مع ضمان مبلغ 500 درهم كحد أدنى ومبلغ 5000 درهم كحد أقصى عن كل دين مصرح به على ألا يقل مجموع ما يستحقه من أتعاب عن 6.000 درهم، وألا يتجاوز 60.000 درهم.

2

كما نص المرسوم على منح السنديك أتعاباً إضافية عن مهمة مراقبة تنفيذ المقاولة لمخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، وفي جميع الأحوال يستحق السنديك أتعاباً قدرها 4000 درهم عن كل تقرير يقدمه في هذا الإطار.

وقد حدد المرسوم كذلك للسنديك أتعاباً بنسبة 0.5% من المنتوج الصافي لبيع أصول المقاولة أو من مبالغ التحصيل مع اشتراط حد أدنى لا يقل عن 6000 درهم وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة عمليات التصفية القضائية.

في حالة التسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة:

حدد المرسوم أتعاباً بنسبة 1%% من الأرباح الصافية في حالة مراقبة عمليات التسيير أو مساعدة رئيس المقاولة كلاً أو بعضاً في التسيير، ورفع هذه النسبة إلى 2% بالنسبة لحالات تسيير المقاولة المنصوص عليها في المادتين 592 في بندها الثالث و 652 من مدونة التجارة، على ألا يقل التعويض الشهري عن 5000 درهم والا يتجاوز 100.000 درهم كحد أقصى، وذلك لتحقيق التوازن بين الجهد المبذول والنتائج المحققة في تسيير المقاولة.

إقرار تعويض خاص بالنسبة للسنادكة المعينين في إطار المادة الثالثة من المرسوم.

أقر المرسوم بالنسبة لفئة السنادكة المعينين في إطار المادة الثالثة منه تعويضاً خاصاً، يتراوح مبلغه بين 2000 درهم و 5000 درهم يُستخلص من منتوج البيع، مع إمكانية استرجاع المصاريف والنفقات، شريطة أن تكون مثبتة ومرتبطة حصرا بسير المسطرة المعينين فيها.

ثالثا: دور القاضي المنتدب في تحديد الأتعاب:

كرس المرسوم رقم 2.23.716 مكانة القاضي المنتدب باعتباره الساهر على حسن سير المسطرة وتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف، وذلك من خلال منحه صلاحيات واسعة في الإشراف على تحديد أتعاب السنديك، حيث أسند إليه مهمة الفصل في المقابل المالي

المستحق، بما يضمن نزاهة الإجراء وشفافيته، وذلك عبر آليات دقيقة يمكن إجمالها فيما يلي:

3

تحديد الأتعاب بناءً على تقرير مفصل عن الأعمال المنجزة

منح تسبيقات أو تعويضات استثنائية

توزيع الأتعاب في حالة الاستبدال

واعتباراً لما يكتسيه هذا النص التنظيمي الجديد من أهمية بالغة في عمل المحاكم التجارية، وتحقيق النجاعة والفعالية في مساطر معالجة صعوبات المقاولة على نحو يعزز الثقة في القضاء التجاري ويكرس دور السلطة القضائية كرافعة أساسية للتنمية والاستثمار، فإني أطلب منكم ما يلي:

تعميم هذه الدورية على كافة السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها :

الحرص في نطاق الصلاحيات والاختصاصات المخولة لكم في مجال الإشراف والتأطير على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات عملية لتفعيل مقتضيات المرسوم الجديد، وضمان تنزيلها على الوجه الأمثل

التنسيق مع قطب القضاء المتخصص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لدراسة الإشكالات الطارئة، والسعي لحلها ومعالجتها وفق مقاربة تضمن توحيد الممارسة بين جميع المحاكم التجارية بالمملكة

تنظيم لقاءات تجمع القضاة الممارسين في مادة صعوبات المقاولة والخبراء القضائيين في مجال المحاسبة وموظفو كتابة الضبط المؤهلون لتولي مهام السنديك قصد مناقشة مقتضيات هذا المرسوم والتعريف بها، والانخراط في تنزيلها وفق الغايات والاهداف المتوخاة منها :

موافاة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقارير تتضمن ما تم اتخاذه من تدابير وإجراءات لتفعيل أحكام هذا المرسوم، وما استقريتم عليه من ممارسات فضلي تسهم في تجويد وتطوير العمل القضائي فيما له علاقة بعمل السنادكة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة. والسلام

الرئيس المنتدب.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7441-29 ربيع الأول 1447 (22) سبتمبر 2025 .
صفحة : 7158

مرسوم رقم 2.23.716 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18) سبتمبر (2025) بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر صعوبات المقاولة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 فاتح أغسطس (1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 673

منه :

وباقتراح من وزير العدل :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1446
(5) يونيو2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 673 من القانون 15.95 المشار إليه أعلاه يحدد هذا المرسوم المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، وكذا طريقة تحديد الأتعاب المستحقة لفائدته عن هذه المهام.

الباب الأول

المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك

المادة الثانية

يزاول مهام السنديك في مساطر الإنقاذ والنسوية القضائية والتصفية القضائية الخبراء المسجلون بجداول الخبراء القضائيين طبقا للقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو (2001) والنصوص الصادرة بتطبيقه، والذين يمارسون الخبرة في المحاسبة بفرعيها.

المادة الثالثة

يمكن أن يعين سنديكا للقيام بمهامه بهذه الصفة، بخصوص المقاولة التي فتحت في مواجهتها مسطرة التصفية القضائية، أحد موظفي كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ينتمي لفئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية على الأقل. والذين قضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط.

الباب الثاني

الأتعاب

المادة الرابعة

تحدد أتعاب السنديك المعين في مساطر الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية، طبقا للمادة 2 أعلاه وفق ما يلي:

1 - يتلقى السنديك أتعابا تعادل نسبة 2% من مجموع مبلغ الديون المحققة ضمن خصوم المقاولة، وكذا ديون الأجراء المنازع فيها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 728 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 مع ضمان مبلغ خمسمائة (500) درهم كحد أدنى، ومبلغ خمسة آلاف (5000) درهم كحد أقصى عن كل دين مصرح به، على ألا يقل مجموع ما يستحقه السنديك من أتعاب في جميع الأحوال، عن مبلغ سنة آلاف (6000) درهم، وألا يتجاوز مبلغ ستين ألف (60.000) درهم. وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة خلال مسطرتي الإنقاذ أو التسوية القضائية، ولا سيما:

- إعداد التقرير التفصيلي للموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة :

- استشارة الدائنين

إجراءات انعقاد جمعيات الدائنين

تلقي التصريحات بالديون وتحقيقها، وتقديم المقترحات بشأنها

بما في ذلك ديون الأجراء المنازع فيها :

الطلبات والمنازعات المقدمة أمام القاضي المنتدب

المنازعات المتعلقة بطلبات الاسترداد أو الاسترجاع

الطلبات الرامية إلى تطبيق العقوبات المدنية أو الزجرية

سلوك طرق الطعن الاستئناف أو النقض

اتخاذ الإجراءات التحفظية.

2 - يتلقى السنديك أتعابا إضافية تحتسب طبقا للنسب المحددة في الجدول أدناه من مجموع المبالغ المسلمة للدائنين عن كل استحقاق مؤدى خلال مدة التنفيذ الفعلي للمخطط، وذلك بالنسبة لمهام مراقبة تنفيذ المقاولة المخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، وفي جميع الأحوال يستحق السنديك أتعابا قدرها أربعة آلاف (4000) درهم مقابل كل تقرير ينجزه في إطار مراقبته لتنفيذ المخطط، على ألا تتعدى التقارير المؤدى عنها أربعة في السنة.

الجريدة الرسمية عدد 7441-29 ربيع الأول 1447 (22) سبتمبر 2025

مجموع المبالغ المسلمة للدائنين

أقل ما يستخلص

من

إلى

النسبة المئوية

600.000 درهم 1%

600.001 درهم

%0.75

00

2.000.000 درهم

2.000.001 درهم

4000.00 درهم

0.50

5.000.000 درهم

5.000.001 درهم

%0.25

فما فوق

3 - يتلقى السنديك أتعابا بنسبة %0.50% من المنتوج الصافي لبيع أصول المقاولة أو المبالغ المستخلصة أو المتحصل عليها من الأغيار على ألا يقل ما يتقاضاه من أتعاب في جميع الأحوال عن مبلغ ستة آلاف (6000) درهم. وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة عمليات التصفية القضائية، بما في ذلك :

وضع الأختام وإنجاز الجرد

البيع بالتراضي أو المزايدة الودية أو التقويت الشامل الوحدات الإنتاج وفق ما تنص عليه مدونة التجارة :

استخلاص الديون أو تحصيلها :

تنفيذ الأمر بتوزيع منتوج بيع الأصول بين الدائنين :

تلقي التصريحات بالديون وتحقيقها وتقديم المقترحات بشأنها بما في ذلك ديون الأجراء المنازع فيها :

الطلبات والطعون المقدمة ضد أوامر القاضي المنتدب :

المنازعات المتعلقة بطلبات الاسترداد أو الاسترجاع :

الطلبات الرامية إلى الإدانة بالعقوبات المدنية أو الزجرية :

- إقامة الدعاوى الفائدة المسطرة :

سلوك طرق الطعن الاستئناف أو النقض) :

الإجراءات التحفظية.

4- يتلقى السنديك المكلف بمراقبة عمليات التسيير أو بمساعدة رئيس المقاولة في الأعمال التي تخص التسيير أو بعضها أتعابا بنسبة

1% من الأرباح الصافية :

5- يتلقى السنديك المكلف بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة التسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة، طبقا للبند 3 من المادة 592 والمادة 652 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 نسبة 2% من الأرباح الصافية، دون احتساب الرسوم طيلة مدة التسيير مع ضمان مبلغ خمسة آلاف (5.000) درهم شهريا كحد أدنى ومبلغ مائة ألف (100.000) درهم شهريا كحد أقصى.
صفحة : 7159

المادة الخامسة

يتولى القاضي المنتدب بناء على طلب السنديك المعين في إطار المادة 3 من هذا المرسوم تحديد مبلغ التعويض الذي يتعين أداؤه لفائدته، ويتراوح هذا التعويض ما بين ألفي (2000) درهم وخمسة آلاف (5.000) درهم، يستخلص من منتوج البيع، ويحق له علاوة على ذلك استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها.

المادة السادسة

تحدد أتعاب السنديك من طرف القاضي المنتدب.

تؤدى أتعاب السنديك بناء على طلب يقدمه للقاضي المنتدب، وبرفقه بتقرير مفصل عن الأعمال المنجزة، وبالوثائق المثبتة لذلك.

يحق للسنديك علاوة على الأتعاب المستحقة له، استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها.

المادة السابعة

في حالة استبدال السنديك طبقا للمادة 677 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 ، يقوم القاضي المنتدب بتوزيع الأتعاب، مع مراعاة المدة التي مارس خلالها السنديك مهامه والمعايير المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه

المادة الثامنة

يمكن للسنديك أن يلتمس من القاضي المنتدب أداء تسبيق عن الأتعاب المستحقة له كما هي محددة طبقا للمادة 4 أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة التاسعة

يستمر السنادكة المعينون في مساطر الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه، في مزاولة مهامهم في الملفات المسندة إليهم.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية لوزير العدل

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447 (18) سبتمبر (2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير العدل.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....
.....
.....
.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الاول

فاس في 03 جمادى الثانية
1447

موافق 25 نونبر
2025

عدد : 2437/2/25

مذكرة

الموضوع : حول تنفيذ عقوبة الإيقاف من طرف محامين بهيئة الرباط .

المرجع : كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس عدد 6345 وتاريخ 31/10/2015

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد توصلت بكتاب من السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة مرفق بإفادة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط مفادها أن السادة الحسين مجيد والعاقل العاقل وعبد الحق فريقش ومحمد العلواني المحامون بهيئة المحامين بالرباط شرعوا في تنفيذ عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة ستة أشهر بالنسبة للأستاذين محمد العلواني والحسين مجيد وسنتين بالنسبة للأستاذين عبد الحق فريقش والعاقل العاقل .

لذا أهيب بكم العمل على تطبيق المقتضيات القانونية الواجبة في هذا السياق.

مع خالص تحياتي . والسلام .

الرئيس الأول

.....

.....
أحكام النيابة العامة بموجب القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....

.....
.....
القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

وهذه أهم مستجداته.

- حضور المحامي مع الأحداث وذوي العاهات عند الاستماع إليهم من قبل الشرطة القضائية.

- إمكانية اتصال المحامي بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه، باستثناء قضايا الإرهاب

.- تسجيل سمعي بصري في الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس سنوات فأكثر.

- إمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من قبل وكيل الملك أمام الوكيل العام للملك.

- حضور المحامي استنطاق النيابة العامة للمتهم.

- تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح.

- إمكانية الإحالة المباشرة من قبل الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات.

- إضافة تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير المراقبة القضائية.

- وضع آليات للوقاية من التعذيب، مثل إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه لفحص طبي.

توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح.

- تنظيم الشكاية المباشرة والبت فيها.

- إقرار آلية التجنيح القضائي.
- عدم جواز الحكم بالإدانة بناء على تصريحات متهم ضد آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية.
-عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع أعضاء غرفة الجنايات.
-جواز البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة الجنائية رأيها في طلب تسليم الأجانب.
-إحداث آلية التخفيض التلقائي للعقوبة.
وتلخص هذه المستجدات اساسا في

- " تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مراجعة الضوابط الناظمة لتدبير الحراسة النظرية وترشيد اللجوء إليه والتضييق من حالات الأخذ به إلا وفق ضوابط حددها المشروع بدقة، مع إحداث آلية التسجيل السمعي البصري يتم تفعيلها أثناء قراءة تصريحات المشتبه فيه المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه وإعمالها في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات".

- "صون كرامة وحرمة الأشخاص الموقوفين، زيادة على مجموعة من المستجدات الهامة تروم ترشيد الاعتقال الاحتياطي بوصفه تدبيرا استثنائيا، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية له، والقيام به وفقا لمعايير أكثر دقة، بالإضافة إلى تقليص مدده وتعليل قراراته".

- " تعزيز حقوق الدفاع باعتباره من الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة، من خلال منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه، مع التنصيص على إمكانية حضوره عند الاستماع للحدث أو المصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية من طرف ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص النيابة العامة المختصة وكذا تعزيز حضوره في مسطرة الصلح".

- " ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها من خلال توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح، والتنصيص على الوساطة الجنائية و تنظيم الشكاية المباشرة بنوع من الدقة من حيث تحديد الجرائم القابلة لسلوك هذا الإجراء وباقي الشكليات المرتبطة بها، وكذا التنصيص على مقتضيات جديدة تروم تخويل النيابة العامة إمكانية القيام بالتحريات الأولية قصد التأكد من جدية الشكاية أو الوشاية مجهولة المصدر وذلك قبل مباشرة الأبحاث بشأنها، وإحداث آلية لتجهيز الملفات في الجنايات".

- "وضع آليات للوقاية من التعذيب تماشيا مع الالتزامات الدولية في مجال مناهضة

التعذيب وغيره من ضروه المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال التنصيص صراحة على إلزام الشرطة القضائية والنيابة العامة على إجراء فحص طبي على المشتبه فيه إذا لوحظ عليه مرضا أو علامات أو آثار تستدعى هذا الإجراء".

_____

- "تطوير آليات مكافحة الجريمة وتقوية آليات التعاون الدولي من خلال تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، كتمكين النيابة العامة وقاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة، وكذلك الأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة".

_____

- العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، حيث أقر المشروع مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية".

_____

- وضع ضوابط قانونية ناظمة للسياسة الجنائية وذلك انسجاما مع المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا، خاصة حدث استقلال النيابة العامة، حيث تم وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعاريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها".

_____

- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث وذلك انسجاما مع ما أقره دستور المملكة والاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، حيث تم التأكيد في المشروع على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وأن الأجهزة القضائية تراعي المصلحة الفضلى للحدث في تقدير التدبير الملائم له، مع التنصيص على إمكانية حضور المحامي خلال الاستماع إلى الحدث من طرف الشرطة القضائية".

_____

مستجدات أخرى تروم تبسيط الإجراءات والمساطر الجنائية وتقوية الوسائل الإلكترونية في مجال مكافحة الجريمة، ووضع آليات تحفيزية في مجال التنفيذ الزجري خاصة ما يرتبط بالغرامات المالية وتبسيط مساطر رد الاعتبار وإعادة التأهيل مع إيجاد بدائل للدعوى العمومية من خلال مساطر مبسطة وتصالحية".

.....

.....

المقتضيات الجديدة المتعلقة بإدماج العقوبات عند دخول القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ

القانون رقم 03.23 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ بتاريخ 8 دجنبر 2025،

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

صفحة : 7024

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

المادة 1-613 من القانون.

أولا: مضمون المقتضى التشريعي الجديد

تنص المادة 1-613 على ما يلي:

> "عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و600 من هذا القانون.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا."

ويستفاد من هذا المقتضى ما يلي:

1- أن النيابة العامة لدى آخر محكمة أصدرت عقوبة سالبة للحرية تصبح الجهة المختصة حصريا في مباشرة مسطرة إدماج العقوبات.

2- أن تحريك هذه المسطرة يتم تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية (المحكوم عليه، دفاعه، مدير المؤسسة السجنية، أو أي ذي مصلحة).

3- أن قرارات النيابة العامة بشأن الإدماج تكون قابلة للمنازعة طبقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

4- أن العفو، كليا أو جزئيا، يعادل تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا، مما قد يؤثر على حساب الإدماج.

ثانيا: ضرورة البت في الملفات الجاهزة قبل 8 دجنبر 2025

نظرا لدخول المقتضيات المذكورة حيز النفاذ بتاريخ 8 دجنبر 2025، وتغير جهة الاختصاص في مسطرة الإدماج وفق المادة 1-613، يتعين:

الإسراع بالبت في جميع طلبات الإدماج الجاهزة حاليا قبل التاريخ المذكور؛

وذلك تفاديا للتصريح بعدم الاختصاص بعد دخول النص الجديد حيز التنفيذ؛

لأن المسطرة قبل هذا التاريخ تخضع للنظام القانوني السابق، بينما تصبح النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة هي المختصة ابتداء من 8 دجنبر 2025.

.....
.....
.....
.....

مشرع قانون المحاماة الجديد

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة

-1- أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بمزاولة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

-2- أن يكون بالغا من العمر واحدا قه الوطنية والمدنية.

3 أن يكون حاصلا على شهادة الماستر على الأقل في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية الحقوق معترم معادلتها لها.

-4- أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة.

- أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك

ما لم يرد اعتباره.

6- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ما لم يرد اعتباره.

7 أن يكون ..... المهنة بكامل أعبائها.

أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة.

المادة 6

تمنح شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف المعهد " " المعاملة يحدث داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويسير من روط التي ستحدد بنص تنظيمي.

يخضع المعهد لإشراف إداري من طرف هيئات المحامين، وتخصص له ميزانية خاصة في المالية العامة للدولة.

.....

.....

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 19 نونبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين

رئيس مجلس المستشارين
ولد الرشيد

مشروع قانون رقم 28.25

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس

للأعمال الاجتماعية للقضاة

وموظفي السلطة القضائية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تحمل اسم مؤسسة محمد السادس للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم، وكذا إلى إنجاز وتدبير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى على وجه الخصوص القيام بما يلي :

مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية :

إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل :

تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص تسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية :

. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تعنى بتقديم خدمات أو منتوجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية :

إبرام اتفاقيات مع الأبناء الوطنية وشركات التمويل لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية :

منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة

تقديم العون والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة

. إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين

تقديم المساعدة الأرامل القضاة وموظفي السلطة القضائية و أيتامهم و أفراد أسرهم

تقديم المساعدة للقضاة والموظفين الذين تعرضوا الحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم

تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة :

تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار عملهم :

. تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية :

. توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى :

. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها :

. تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني

الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين
-2-

القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

الملحقون القضائيون

. موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة

الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة

القضائية :

مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي

المستخدمي المعهد العالي للقضاء :

. مستخدمو المؤسسة.

المادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين الفتات

التالية :

. أزواج المنخرطين وأبناؤهم ومكفولوهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. وتعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون من ذوي الاحتياجات الخاصة :

. أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبناؤهم

القاصرون ومكفولوهم خلال مدة ولايتهم :

أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولوهم :

القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء

واجب الانخراط :

. موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم، شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى

للأعمال الاجتماعية.

المادة 6

تحدد شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات

المستفيدين في نظامها الداخلي

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة :

2 - مدير عام.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 8

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التالي بيانهم :

رئيس النيابة العامة أو من يمثله :

ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة :

المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله :

المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية

بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة :

ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي

للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات :

ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنيتين مختلفتين :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلي :

المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

-2-

3-

. حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة دورية :

المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية :

المصادقة على حسابات التسيير :

المصادقة على الاقتراضات :

المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات :

تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة :

. تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :

. تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة :

. الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛

المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة :

قبول الهبات والوصايا.

تحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام

الداخلي للمؤسسة.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه مرتين على

الأقل في السنة وذلك :

قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة :

قبل فاتح دجنبر الدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة

الموالية.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال إلى جانب النقط المشار إليها

أعلاه، نقطاً تندرج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه

إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء الحضور
-3-

اجتماع المجلس، مرفقة بجدول الأعمال بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام (3) على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، وفي هذه الحالة. يعتبر الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعات

المجلس بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في

حضوره

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.

المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقرراً للاجتماع من بين أعضاء المجلس

تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها

الرئيس والمقرر

المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفيات سيرها.

المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

الفرع الثاني

المدير العام للمؤسسة

المادة 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار الرئيس مجلس التوجيه

والمراقبة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين
-4-

المادة 18

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير

شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي :

تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة :

تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على

مختلف مصالحها :

. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة

و عرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه :

. إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، ورفعه إلى

مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه :

. إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

. إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها

العمل :

تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي المستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المتاحة :

. إعداد مشروع ميزانية المؤسسة :

الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة :

. إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس التوجيه والمراقبة يقصد المصادقة :

تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء

الأغيار :

تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل

ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية وذلك بعد إخبار رئيس مجلس

التوجيه والمراقبة :

تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة الموالية :

. إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.

يجوز للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، بعضاً من سلطه

إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

المادة 19

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات
الفاصلة بين الدورات بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موالية يعقدها المجلس المذكور.

المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شعور المنصب. يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول

التنظيم الإداري

المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار الرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني

التنظيم المالي

المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

. واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين :

مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم :

الدعم المالي السنوي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها :

23% في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة : الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء :

الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة :

. حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين :

حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

-4

-5-

مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه

والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

الهبات والوصايا :

موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

. نفقات التسيير ونفقات الاستثمار :

النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة :

المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة

المنخرطيها :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الثالث

المراقبة المالية

المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى تخضع المؤسسة المراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

-5

المادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص

بمستخدمها :

أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز

مهامها :

خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة :

- قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو يوضعون، خلافا للتشريع الجاري به العمل بطلب منهم، رهن الإشارة لديها.

تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض

المادة 30

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين
تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل لفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة مبلغ 80 مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين

-6-

.....

.....

.....

.....

المساعد الاجتماعي في المحكمة هو موظف يعمل ضمن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم، ويُعهد إليه بمهام متعددة ترتكز على الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد، والمساهمة في تطبيق بعض الإجراءات القضائية لضمان حماية حقوق الأفراد، خاصة النساء والأطفال والضحايا. تتضمن هذه المهام إجراء البحوث الاجتماعية، تقديم الدعم، الوساطة في النزاعات، متابعة تنفيذ بعض التدابير القضائية، وزيارة أماكن الإيواء ومراكز الإيداع.

المهام الرئيسية للمساعد الاجتماعي بالمحكمة:

- **إجراء الأبحاث الاجتماعية:**

يقوم بإجراء بحوث حول أوضاع الأفراد والمجتمعات لتقديم تقارير للقضاة، خاصة في قضايا مثل الأسرة أو العقوبات البديلة.

- **تقديم الدعم النفسي والاجتماعي:**

يوفر الدعم النفسي للأشخاص الذين يمرون بظروف صعبة، مثل ضحايا الجرائم، النساء ضحايا العنف، أو الأطفال.

- **الوساطة والصلح:**

يساعد في الوساطة لحل النزاعات قبل اللجوء إلى المحاكمة.

- **متابعة تنفيذ العقوبات:**

يتابع تنفيذ بعض العقوبات والتدابير القضائية، خاصة في المراكز والمؤسسات السجنية، تحت إشراف القاضي المختص.

- **المراقبة والتفقد:**

يقوم بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء ومراكز الاحتجاز لرصد الأوضاع وتقديم المقترحات لتحسينها.

- **حماية حقوق الطفل:**

يلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الأطفال من خلال متابعة قضاياهم، وإجراء الأبحاث الاجتماعية اللازمة، وتقديم الدعم لضحايا الإتجار بالبشر.

الإطار القانوني في المغرب:

- **مكاتب المساعدة الاجتماعية:**

تم تأسيس مكاتب للمساعدة الاجتماعية في المحاكم الابتدائية والاستئنافية بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 38.15.

- **تقارير دورية:**

يلزم القانون مكتب المساعدة الاجتماعية برفع تقارير سنوية إلى السلطات القضائية والإدارية، تلخص عمل المكتب والتحديات التي يواجهها.

.....

المساعدون الاجتماعيون بالمحاكم الابتدائية

المادة 50 من ظهير التنظيم القضائي :

" يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية:

– القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛

– إجراء الأبحاث الاجتماعية؛

– ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛

– القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛

– تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛

– تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛

– تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه ."

مدونة الأسرة

الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

الباب الأول: الأهلية والولاية في الزواج
المادة 19
تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.
المادة 20
لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.
مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.
المادة 87 قانون المسطرة الجنائية
القاضي المكلف بالتحقيق يلتزم بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية في قضايا الجنايات، بينما يكون هذا البحث اختيارياً في قضايا الجنح. ويتم إجراء هذا البحث إما بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو من خلال أي شخص أو مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض.
المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية
لقاضي الأحداث صلاحية إجراء بحث اجتماعي بنفسه أو إصدار أمر بذلك، لتحديد التدابير اللازمة لضمان حماية الحدث وإنقاذه. وقد منح القاضي أيضًا صلاحية تلقي معلومات عبر البحث الاجتماعي تتعلق بحالة عائلة الحدث المادية والمعنوية، وطبعه وسوابقه، ومدى مواظبته على الدراسة وسيرته فيها، وسلوكه المهني، ورفاقه، بالإضافة إلى الظروف التي نشأ فيها وتلقى تربيته.
ويمكن لقاضي الأحداث، من أجل الوقوف على هذه المعلومات، أن يكلف إجراء البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى إحدى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين المؤهلين لهذا الغرض.

.....

المادة 251 من مدونة الأسرة
إحداث مجلس للعائلة، يتم تحديد تكوينه ومهامه بموجب نص تنظيمي، ويُناط به مساعدة القضاء في شؤون الأسرة واختصاصاته المتعلقة بها.

.....

قانون محاربة العنف ضد النساء

قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
الباب الأول: تعريف
المادة الأولى
من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛
العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.
العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.
الباب الثاني: أحكام زجرية
المادة 2
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و431 و446 و481 و1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه:
الفصل 404 .- يعاقب كل..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:
- في الحالات (الباقي بدون تغيير)

"الفصل 431 – من أمسك عمدا..... لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.
تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود."
"الفصل 446 – الأطباء والجراحون ..... عشرين ألف درهم.
غير أن الأشخاص.....في الفقرة السابقة:
- إذا بلغوا عن إجهاض.....بهذا التبليغ؛
- إذا بلغوا السلطات القضائية.....أو وظيفتهم.

إذا استدعي..... في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة."

"الفصل 481 – إلى جانب المحاكم.....المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و 1-480،

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق ..... من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي..... للجريمة،

يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا ..... وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو..... الاستجواب".

"الفصل 1-503- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من .....جنسية."

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

الفرع 7:

في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.

المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

"الفصل 61.- التدابير الوقائية الشخصية هي:

1- الاقصاء؛

.....

9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛

10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛

11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم."

" الفصل 407 .- من ساعد.....إلى خمس.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها."

المادة 5

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88

و2-88 و3-88 و1-323 و2-323 و1-429 و1-436 و1-444 و2-444 و1-447 و2-447 و3-447 و1-480 و1-481 و1-1-503 و2-1-503 و1-2-503 و1-526:

"الفصل 1-88.- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

• منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛

• يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا التنفيذ المنع من الاتصال بالضحية؛

• خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

الفصل 2-88 .- يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك.

يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي المكلف بتطبيق العقوبة.

"الفصل 3-88 .- يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

الفصل 1-323 – يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1-88 و3-88 أعلاه.

"الفصل 2-323.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-82 من قانون المسطرة الجنائية."

"الفصل 1-429- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

"الفصل 1-436- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛
- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

"الفصل 1-444- يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم"

"الفصل 2-444- يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم"

"الفصل 1-447- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

"الفصل 2-447- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم."

"الفصل 3-447- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

"الفصل 1-480- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى

5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

"الفصل 1-481.- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره."

"الفصل 1-1-503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

- في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
- بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

"الفصل 2-1-503.- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.

"الفصل 1-2-503.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

"الفصل 1-526.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء

المقضي به في حالة صدوره.
الباب الثالث: أحكام مسطرية
المادة 6
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصـــادر بتنفيذه الظهير الشريـف رقم 1.02.255 بتاريـــخ 25 من رجـــب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه:
"المادة 302: إذا اعتبرت المحكمة أن ..... الجلسة سرية.
إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.
إذا تقررت سرية..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا.... .....المناقشات.
المادة 7
تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه:
"المادة 7: يرجع الحق في إقامة.....الجريمة مباشرة.
يمكن للجمعيات المعلن..... في قانونها الأساسي.
غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.
يمكن للدولة والجماعات الترابية..... الجاري به العمل.
المادة 8
تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 2-5-82:
"المادة 2-5-82.- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:
- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف
المادة 9

تحدث، للتكفل بالنساء ضحايا العنف، خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية و اللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.

المادة 12

تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛
- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المواد 13 و15 بعده، وتتبع تنفيذها؛
- تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛
- رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية؛

- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛
- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.
- إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من:

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل مجلس الجهة؛
- محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي؛
- التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال؛
- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي

تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي؛

- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية؛
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية، بما في ذلك تقريرها السنوي، إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

- وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل المجلس الإقليمي؛
- محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛
- كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛

• رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛
• إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

الباب الخامس: التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، و العمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

الباب السادس: دخول حيز التنفيذ

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

.....

كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة افتتاح أشغال المؤتمر الوطني الثاني للمساعدة الاجتماعية في

حـــــــول موضـــــــــوع

مأسسة المساعَدة الاجتماعية بالمحاكم وآفاق تطوير الخدمات المقدمة للأطفال والنساء والفئات الخاصة

المنظم من طرف وزارة العدل

بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة

(Unicef)
يومي 3 و 4 أكتوبر 2023
بتكنوبوليس سلا

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين
السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة
السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل
السيدة ممثلة صندوق الأمم المتحدة للطفولة – يونيسيف -
السيد وسيط المملكة
السيدات والسادة ممثلو القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات الوطنية
السيدات والسادة المسؤولون القضائيون والمسؤولون الإداريون
السيدات والسادة ممثلو:
المرصد الوطني لحقوق الطفل
مؤسسة للا أسماء للأطفال الصم
السيدات والسادة ممثلوا المنظمات الدولية
السيدات والسادة ممثلو الجامعات والكليات والمعاهد الوطنية
السيدات والسادة ممثلو الأمن الوطني والدرك الملكي
السيدات والسادة ممثلو اللجان الوطنية
السيدات والسادة المساعدون الاجتماعيون
السيدات والسادة ممثلو جمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام

السيدات والسادة الحضور الكريم

أتشرف بترؤس فعاليات الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني الثاني للمساعدة الاجتماعية الذي تنظمه الوزارة بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة – يونيسيف – حول موضوع "مأسسة المساعَدة الاجتماعية بالمحاكم وآفاق تطوير الخدمات المقدمة للأطفال والنساء والفئات الخاصة"، والذي يعتبر لبنة أساسية في المسار التراكمي الذي تعرفه المساعدة الاجتماعية بمجال العدالة، ونقطة تحول أساسية نحو مأسستها، في ضوء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وما تضمنه من مستجدات ترمي إلى مأسسة المساعدة الاجتماعية بالمحاكم، من خلال تنصيصه على إحداث مكاتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.
حضرات السيدات والسادة

لا يخفى عليكم الموقع الذي بات يحتله البعد الاجتماعي في مجال العدالة، باعتباره مدخلا أساسيا للإجابة على عدد من الأسئلة ذات الطابع الاجتماعي التي تطرحها مجموعة من القضايا داخل المحاكم، كما يشكل استجابة لمجموعة من الإشكاليات والصعوبات المطروحة على المرفق القضائي، والتي يتطلب تدليلها تدخل متخصصين اجتماعيين، سواء تعلق الأمر بالحماية الجنائية للمرأة والطفل أو على مستوى القضاء الأسري، أو غيرها من المجالات.

من هذا المنطلق، وفي ظل المجهودات التي تبذلها وزارة العدل لتعزيز البعد الحقوقي والإنساني، عملت الوزارة على إحداث مهنة المساعدة الاجتماعية، سواء على مستوى أقسام قضاء الأسرة أو من خلال إحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ليصل عدد المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحاكم اليوم إلى 337 ، كفئة متخصصة في المجال الاجتماعي لها من التقنيات والأدوات ما يمكنها من دعم التدخل الاجتماعي للمحاكم في العديد من القضايا، وتيسير ولوج النساء والأطفال والفئات الخاصة، وتمكينهم من الاستفادة من خدمات مرفق العدالة في ظروف ميسرة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه سنة 2022 تم تعيين 100 مساعدة ومساعد اجتماعي يتحدث جلهم اللغة الأمازيغية، لتيسير ولوج المواطنات والمواطنين المتحدثين باللغة الأمازيغية لخدمات مرفق العدالة، خاصة وأن إدماج الأمازيغية في منظومة العدالة من شأنه تلبية الحاجة الملحة داخل المحاكم، لا سيما، في المناطق النائية التي يتكلم غالبية سكانها اللغة الأمازيغية.

وفي إطار تعزيز سبل التواصل مع فئة الصم، عملت الوزارة على توقيع اتفاقية شراكة مع مؤسسة للا أسماء للأطفال الصم، تمت من خلالها بلورة برنامج تكويني مكثف في لغة الإشارة لفائدة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين، لتمكينهم من آليات التواصل مع هذه الفئة وتيسير استفادتهم من خدمات المرفق في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن حقوقهم.

كما أنه، انسجاما مع توجهها المرتبط بتعزيز مقاربة النوع، بادرت الوزارة إلى القيام بمجموعة من التدابير التي تروم تيسير ولوج المرأة والطفل والفئات الخاصة لمرفق العدالة واستفادتهم من مختلف خدماته، بما يستجيب لخصوصية واحتياجات هذه الفئات.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة، أنه بموجب القرار المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، الصادر سنة 2022، تم إحداث "مرصد العدالة المستجيبة للنوع" الذي أنيطت به مجموعة من المهام الرامية إلى تعزيز مقاربة النوع.

وبالنظر لما للجانب التشريعي من أدوار محورية في تعزيز مسار المساعدة الاجتماعية على مستوى المحاكم، وتطوير أدوارها ومهامها، حرصت الوزارة، بمناسبة مراجعة مجموعة التشريعات، على تضمين مجموعة من المقتضيات ذات الصلة

بالمساعدة الاجتماعية:

حيث تضمن مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مجموعة من المقتضيات المرتبطة بتدخل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، من قبيل إجراء الأبحاث الاجتماعية قبل النطق بالحكم القاضي باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة ، أو القيام بمجموعة من الأدوار في إطار تنفيذ تدابير العقوبات البديلة، وإعداد تقارير بشأنها.

وعلى مستوى مشروع قانون المسطرة الجنائية (قانون المسطرة الجنائية الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025 صفحة : 7024

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.)

تم تضمين عدد من المقتضيات التي تعزز أدوار مكتب المساعدة الاجتماعية، من خلال الاستعانة به في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة قصد التعرف على ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وإجراءات الصلح، وإجراء الأبحاث الاجتماعية، واستعانة السلطات القضائية بخدمات المكتب عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية، وغيرها من المقتضيات ذات الصلة بحماية المصلحة الفضلى للطفل.

حضرات السيدات والسادة

وختاما، لا يفوتني التنويه بالمجهودات التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للطفولة – يونيسيف – ودعمه الدائم للوزارة، ومساهمته في تنظيم هذا المؤتمر في نسخته الثانية، كما كان شريكا في تنظيم المؤتمر الوطني الأول للمساعدة الاجتماعية سنة 2016 بمراكش، الذي نظم في إطار برنامج حماية الذي يهدف إلى تعزيز ولوج الأطفال إلى العدالة والاستفادة من خدماتها.

.....

.....

.....

تضمن القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مجموعة من المقتضيات المرتبطة بتدخل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، من قبيل إجراء الأبحاث الاجتماعية قبل النطق بالحكم القاضي باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة ، أو القيام بمجموعة من الأدوار في إطار تنفيذ تدابير العقوبات البديلة، وإعداد تقارير بشأنها.

.....

.....

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

320 الباب الخامس المكرر: تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 647-1

تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 647-2

تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيءالمقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارةالمكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضييه، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

321 - تم تتميم أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، بالباب الخامس المكرر التالي بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه ال ظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446)24 يوليو 2024(، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ17 صفر 1446)22 أغسطس 2024(، ص 5327.

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيبعنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها .

إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقدلقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا.

المادة 3-647

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوباتالبديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصلبمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصو ص ما يلي:

1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوباتالبديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛

2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوصعليها قانونا؛

3- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراهمناسبا بشأنها؛

4- إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارةالمكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركزالسجل العدلي المختص.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل ثلاث ة أيام من تاريخالإشعار بصدورها وفقا لمقتضيا ت المادتين 599 و600 من هذا القانون، ويحال الملف فوراعلى المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيقالعقوبات.

المادة 4-647

يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجلسنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبارمدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوب ة البديلة.

الفرع الأول: تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العام ة

المادة 5-647

تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضييتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضييتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيقالعقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لايتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسةالمعنية .

يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامةإلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهنالاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقر ر للمؤسسة التي سيؤدي بها العملللأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضيتطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يومحبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامةدون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 6-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليهحول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التييدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصهوتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذااقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضةالتي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا علىالمسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداثوالأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهذه الفئات، ويراعى ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثيرعلى السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

المادة 7-647

في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في ال مقرر التنفيذيلأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضعحد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عددساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غيرمؤداة.

المادة 8-647

تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكومعليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبصامه عند الاقتضا ء. ويوضعهذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكنالاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذاانقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيقالعقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضونعقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز علىإثرها تقرير ا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبطأو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائيةلمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعةالعامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أ و وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجلالمنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 9-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أومن له مصلحة في ذلك أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبررالمتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أوبظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكومعليه العقوبة البديلة والإدارة المكلف ة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أياممن تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 -647 أعلاه.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقررالمذكور أعلاه.

الفرع الثاني: تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 10-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم

القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 11 -647 إلى 14 - 647 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذالتدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 11-647

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أوعلى جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أوحاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

المادة 12-647

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1 -647 برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخصالخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليهأو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قامبإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزاماتالمفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيقالعقوبات، تنفذ العقوبة رغ م المنازعة.

المادة 13-647

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقالوبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وازالةالقيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضيتطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقاريرترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور،وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

المادة 14-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحةفي ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلةقصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد،على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعةوعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي،أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبقبشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9 -647.

الفرع الثالث: تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 15-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرضتدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيءالمقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيءالمقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، منتاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 16-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذالتدابير أعلاه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق منتنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 17-647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذالتدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددةله، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض ال حقوق أو فرض تدابيررقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدرهذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقالمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

الفرع الرابع: تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 18-647

يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أنيأذن بتقسيط أدائها داخل الآجال المحددة في الفصل 15 -35 من مجموع القانون الجنائي إذاتعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أدا ء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغالواجبة الأداء.

المادة 19-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذاكان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائهمجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيءالمقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجبأداؤها.

المادة 20-647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ،وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررابتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأياماالتي أديت غرامتها.

المادة 21-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات ،لا سيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوباتالبديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطاتالقضائية المعنية.

المادة 22-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروطوالضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا وبعد التوصل بمستنتجات النيابة العامةأو يطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسةالسجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكومعليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقالمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة

الجنائية، ويحال الملف فوراعلى المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلس ة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب ع ن تقادم العقوب ة تخل ص المحكو م علي ه من آثار الإدان ة إذ ا ل م تكن العقوب ة ق د نفذ ت خلال الآجال المحدد ة في الماد ة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقر ر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء منإجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

322 المادة649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحس ب ابتدا ء من التاريخ الذي يصبح في ه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذ ا تقادم ت عقوب ة المحكو م عليه، فإنه يخض ع بقو ة القانون طيلة حياته للمنع م ن الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو علىأمواله أو يست قر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

323 المادة650

تتقادم العقوبا ت الجنحية بمض ي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتدا ء من التاريخ الذ ي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مد ة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

324 المادة651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته ،أو بناء على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

322- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،.

323- تم تغيير وتتميم المادة 650 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،.

324- تم تغيير وتتميم المادة 651 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضيبه حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

325**المادة1- 653**

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دوليةصادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

.....

.....

المادة 1 - 384 يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم «الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة.

يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

المادة 1 - 421 - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي :

التحقق من هوية الأطراف :

تلقي الدفوع والطلبات كتابة :

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره

من طرف المتهم :

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات :

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها :

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف «المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

المادة 1 - 429 - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا

المادة 1 - 461 إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنته أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 1 - 462 - لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه. إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 1 - 463 - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 477 - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 1 - 501 - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً المقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون.

أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنت في موضوع «القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالية للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

المادة 1 - 567 - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في

قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول المحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إبداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

.....

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

صفحة : 7024

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

مجموعة من المقتضيات المرتبطة بتدخل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، من قبيل إجراء الأبحاث الاجتماعية قبل النطق بالحكم القاضي باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة ، أو القيام بمجموعة من الأدوار في إطار تنفيذ تدابير العقوبات البديلة، وإعداد تقارير بشأنها.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 514/1

بتاريخ : 27/03/2019

ملف جنحي عدد : 5859/6/1/2018

بين :

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 27 مارس 2019

إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2019/05/07
514-2019-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى

بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ

يد سادان بتاريخ 14/12/2017 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 04/12/2017 في القضية ذات العدد 4944/17، والقاضي بتأييد أمر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بعدم تطبيق الإكراه البدني في حق المطلوب المسمى

موضوع ملف الإكراه البدني عدد 26/15

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ محمد سادان المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من الشطط في استعمال السلطة طبقا لمقتضيات المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن غرفة الجنح الاستئنافية المطعون في قرارها قضت بقبول استئناف الطاعن للأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ 24/05/2017 تحت عدد 60 في الملف عدد 26/2015، القاضي بعدم تطبيق الإكراه البدني في حق المسمى كما قضت بتأييده وأوكلت
أمر تنفيذه للسيد وكيل الملك.

وحيث إنه ليس في المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني ما يجيز صراحة أو ضمنا الطعن بالاستئناف في أوامره الصادرة بشأنه. كما أن المحكمة المذكورة لم تبين في تعليلها الأساس القانوني الذي اعتمدته لقبول استئناف الأمر القضائي المذكور من طرف الطاعن وأهليتها القانونية للبت فيه علما أن طرق الطعن من النظام العام، ولا تجوز ممارستها إلا بناء على نص قانوني صريح.

وحيث إن غرفة الجنح الاستئنافية، لما قضت بما ذكر أعلاه دون سند قانوني، تكون قد اشتطت في استعمال سلطتها. وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 553/1 من قانون المسطرة الجنائية، فإن نقض القرار الذي يصرح به بسبب ما ذكر لا يترك شيئا في الجوهر للبت فيه، فلا داعي للإحالة.

من أجله

قضت :

. بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 04/12/2017 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في القضية ذات العدد 4944/17، وبدون إحالة، وبإرجاع مبلغ الوديعة إلى مودعه وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكرة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

14/06/2017

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

صفحة : 7024

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر علىتوفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا

وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.
ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدةالاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.
تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أومن بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

.....
.....

.....
.....

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة

المرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة

215
رئيس الحكومة

وزير الداخلية

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، ولاسيما المادتين 1-647
و 13-647 منه

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29) أبريل (2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته؛

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من
محرم 1446) (24) يوليوز 2024
وقعه بالعطف
وزير العدل

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية.

المكلف بالميزانية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 ذي القعدة

1446 الموافق 22 ماي 2025

رسم ما يلي:

216

الباب الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يعهد لها القيام بما يلي:

تحديد لائحة المؤسسات السجنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة ودوائر اختصاصها

التنسيق بين مختلف المتدخلين لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الإسهام في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية

إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام أو مؤسسات القطاع الخاص أو الأشخاص الذاتيين؛

إعداد دلائل حول العقوبات البديلة، وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تعزيز الممارسات الفضلى في مجال اختصاصها :

إعداد الإحصائيات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

تطوير برمجيات معلوماتية لتسهيل مهام التتبع والمراقبة

217

الإسهام في تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 2

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض بعض مهامها المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على اتفاقيات أو عقود تحدد فيها واجبات والتزامات كل طرف طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتولى بنية إدارية مختصة تابعة للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الصعيد المركزي واللاممركز.

المادة 4

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يجب عليه

-1- التحقق من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانونا، والرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء

2 - التنسيق مع المصالح اللاممركزة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، في كل ما يهم تتبع ومراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة

218

3- الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون كل فيما يخصه، عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 5

يكلف بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون، ويشار إليه بعده بالمكلف بالمراقبة.

يقوم المكلف بالمراقبة بزيارة أماكن تنفيذ العقوبات البديلة، ويمكنه أن يقوم بذلك خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد، ويعفى من ارتداء الزي الرسمي عند الاقتضاء.

إذا كانت العقوبة البديلة تنفذ بمكان مخصص للنساء، فإنه لا يمكن إجراء هذه الزيارة إلا من قبل موظفة تابعة للبنية الإدارية المختصة أو بحضورها.

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بعد التعريف بصفته وبطبيعة مهمته.

يمكن للبنية المركزية المختصة أن تقوم بزيارات دورية وأخرى مفاجئة لأماكن تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 6

يدون الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة البيانات

219

والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة الحبسية الأصلية والعقوبة البديلة بالسجل المنصوص عليه في المادة 9 أدناه.

يشار إلى مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالمقرر التنفيذي.

المادة 7

يتولى الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة مسك ملف لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، ويتضمن ما يلي:

1 - ملخص حكم العقوبة البديلة

2- المقرر التنفيذي والأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات خلال مراحل التنفيذ

-3- مدة العقوبة الحبسية الأصلية والبيانات المتعلقة بالعقوبة البديلة

4- بيانات الهوية ونسخ من الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية

5- القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون المتعلقة بالعقوبة البديلة

6- أصل التقارير أو المحاضر وكل الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها؛

220

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة

7 - نسخا طبقا للأصل من السندات والمقررات القضائية الصادرة خلال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة

8- محضر يتضمن إخبار المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه وبالجزاءات المترتبة عن الإخلال بها :

9- إشهاد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه

10- ما يفيد تبليغ المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثا بفحوى المقرر التنفيذي

11 - بطاقات التقييم والتتبع والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 8

يتولى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية حفظ ملف المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة بعد الإفراج عنه، والذي يجب أن يتضمن:

نسخا طبقا للأصل من المقررات القضائية

نظائر التقارير والمحاضر المنجزة من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة

- المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة. الفرع الأول: سجل العقوبات البديلة

221
المادة 9

يجب أن يمسك الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة سجلا للعقوبات البديلة، يتضمن هوية المحكوم عليه وحالته العائلية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه والعقوبة البديلة ومراجع مقررها التنفيذي وتاريخ بداية تنفيذها أو مبلغها المالي وتاريخ ومراجع وثيقة أو سند تسديده والمقررات القضائية القاضية باستبدال العقوبة البديلة أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

ترقم صفحات هذا السجل قبل الشروع في العمل به، ويوقع قاضي تطبيق العقوبات على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون رقمنة هذا السجل، وفي حالة تعارضه مع السجل الورقي يعتمد هذا الأخير ما لم تتوافر قرائن قوية تدعم صحة السجل الإلكتروني.

المادة 10

يجب ألا يحتوي سجل العقوبات البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب أو كشط، مع وضع عبارة "بل" بخط أحمر عند كل خطأ في التدوين ويصادق عليه الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

222

يطبق نفس الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في حالة تصحيحالهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 11

يجب المحافظة على سجل العقوبات البديلة حتى بعد انتهاء العمل به

كما يجب

التحقق من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها في هذا السجل

الكتابة بخط واضح وبلون موحد مع استعمال أسلوب بسيط وسليم

تقديمه ووضعه فقط رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك وكل شخص منتدب من طرفهما، وكذا الجهات المخول لها قانونا حق الاطلاع عليه :

ضمان سرية المعطيات والمعلومات المدونة به وعدم وضعه في متناول العموم أو تكليفهم بملئه.

تطبق مقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف على هذا السجل وعلى مختلف الوثائق الإدارية والسندات والمقررات القضائية المتعلقة بالعقوبة البديلة.

223

المادة 12

لا يجوز إخراج سجل العقوبات البديلة من المؤسسة السجنية إلا في حالة إغلاقها، وينقل عندئذ إلى المؤسسة السجنية التي حلت محلها.

الفرع الثاني في ما يخص المعتقلين

المادة 13

يمكن للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عند النظر في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة، أن يطلب رأي مدير المؤسسة السجنية حول إمكانيات تأهيل المعتقل وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وكذا حالته الصحية.

المادة 14

إذا تقدم مدير المؤسسة السجنية بطلب استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقا لمقتضيات الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تعين عليه تذييل هذا الطلب برأيه وإرفاقه بالوثائق التالية:

بطاقة شخصية للمعتقل حول وضعيته الجنائية

شهادة طبية أو تقرير طبي يتعلق بحالته الصحية عند الاقتضاء، صادر عن طبيب المؤسسة السجنية

224

بطاقة حول احتياجاته التأهيلية وسلوكه داخل المؤسسة السجنية وعدد مرات وأسباب اعتقاله.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على طلب استبدال العقوبة الذي يتقدم به المعتقل إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 15

يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج عنه، وبعد التحقق من هذا المقرر وفقا لمقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة البديلة أو مبلغها، ويفرج فورا عن المعتقل المحكوم عليه بها بعد التأكد من عدم اعتقاله من أجل قضية أخرى مع إحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة قصد تتبع التنفيذ.

إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانونا.

المادة 16

تستقبل البنية المحلية المختصة المعتقل عند الإفراج عنه، وتطلعه على نوع العقوبة البديلة المحكوم عليه بها والغاية منها، كما تخبره، مقابل

225
إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للاتصال به.

يلتزم المحكوم عليه بالإقامة في العنوان الذي أدلى به للبنية المحلية المختصة، كما يلتزم بإشعارها عند كل تغيير المحل أو عنوان إقامته.

المادة 17

إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي أفرجت عنه يوجه مدير هذه المؤسسة بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات نظيرا عن ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية التي يوجد مقر إقامة أو محل سكنى المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها، من أجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الثالث في ما يخص غير المعتقلين

المادة 18

يتحقق الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من توفر المقرر التنفيذي على الشروط والبيانات المتطلبة قانونا، كما يقوم وفقا للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه غير المعتقل تنفيذها، مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

226
المادة 19

تقوم البنية المحلية المختصة باستدعاء المحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة البديلة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

يوجه مدير المؤسسة السجنية تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند تعذر استدعاء المحكوم عليه أو امتناعه عن الحضور لاتخاذ ما يلزم قانونا.

المادة 20

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات وضع حد للعقوبة البديلة في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، تعين عليه تضمين الأمر بتنفيذ العقوبة

الحبسية الأصلية نوع العقوبة البديلة المحكوم بها ومدتها وما تم تنفيذه من طرف المحكوم عليه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية تحت إشراف مدير هذه المؤسسة باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها في هذه الحالة، ويتعين عليه الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

227

الباب الثاني: تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 21

يقوم مدير المؤسسة السجنية، في إطار التنسيق المحلي مع مصالحالدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام بإعداد برامج العمل ولائحة الأماكن التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. ترسل هذه البرامج واللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون. ويتم تحيينها ومراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 22

تلتزم المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه باستقبال المحكوم عليه وتكليفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية، وتلتزم على الخصوص بما يلي:

التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

228

تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف البنية المحلية المختصة، بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية

مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8 647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه

إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجهها إما ورقيا أو الكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

تقوم المصالح والمؤسسات المذكورة فورا بإخبار مدير المؤسسة السجنية كلما تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المقررة من قبلها أو المحددة له بموجب عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويتولى مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بذلك.

المادة 23

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها بعد خصم مدة اعتقاله، وإحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة، ويفرج عن المعتقل فور التحقق من كونه غير معتقل من أجل قضية أخرى.

229

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة بالتحقق من استيفاء المقرر التنفيذي للشروط المتطلبة وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

المادة 24

تضع البنية المحلية المختصة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية برنامجا للزيارات الدورية للمكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من التزام المحكوم عليهم بأداء العمل حسب البرنامج المحدد.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويمكنه أن يكلف البنية المحلية المختصة بإجرائها.

يوقع المكلف بالمراقبة في سجل العمل لأجل المنفعة العامة المشار إليه في المادة 22 أعلاه، ويشير فيه إلى تاريخ الزيارة ويدون به ملاحظاته، ويحرر محضرا يحال إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال، والذي يتعين إشعار قاضي تطبيق العقوبات به.

المادة 25

يعد مدير المؤسسة السجنية تقريرا مفصلا يضمنه ملاحظاته ومقترحاته حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، وحول تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

230

يعد أيضا تقريرا بتمام تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استنفاذ المحكوم عليه لساعات العمل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 26

يمكن لمدير المؤسسة السجنية تقديم طلب مرفق بالوثائق المبررة له إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك مراعاة الظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية أو لظروف تتعلق بالمصالحوالمؤسسات التي يقضي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية

المادة 27

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع عمليات المراقبة الالكترونية وتنسيقها مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، ويمكنها تفويض بعض التدابير التقنية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية للقطاع العام أو الخاص.

تحدث لدى الإدارة المكلفة بالسجون منصة وطنية للمراقبة الالكترونية تتولى تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية وتنسيقها وطنيا. ويتولى داخلها موظفون تابعون لهذه الإدارة مهمة رصد وتتبع حركة وتنقل المحكوم عليه بالوسائل الالكترونية.

231

يمكن عند الاقتضاء إحداث منصات جهوية أو محلية للمراقبة الالكترونية تعمل تحت إشراف البنية المركزية المختصة، وتسري عليها نفس المقتضيات المتعلقة بالمنصة الوطنية.

المادة 28

يعهد إلى الموظفين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه القيام بما يلي:

تتبع ومراقبة التزام المحكوم عليه بالتواجد في المكان المحدد له داخل الأوقات المحددة بموجب المقرر التنفيذي

معالجة الإشعارات والإنذارات المنبعثة عن أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية

الاتصال المباشر بالمحكوم عليه، أو عبر المنصات الجهوية أو المحلية أو تكليف البنية المحلية المختصة لمعالجة مختلف إشعارات وإنذارات المراقبة الإلكترونية والانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء

إعداد قاعدة للبيانات والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، وتحليل المعطيات المجمعة لتقييم فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه

القيام بزيارات ميدانية لأماكن التنفيذ للتأكد من مدى سلامة إجراءات وتدابير تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

أرشفة جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية وضمان سريتها وسلامتها.

232

المادة 29

يتولى موظفو منصات المراقبة الجهوية والمحلية إلى جانب المهام المخولة لموظفي المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية المحددة في المادة 28 أعلاه القيام بما يلي:

تنفيذ التعليمات والأوامر الموجهة لهم من طرف البنية المركزية المختصة بخصوص تتبع التنفيذ

إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك عند حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

إنجاز تقرير بكل إتلاف أو تعييب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو نزع القيد الإلكتروني أو محاولة ذلك، وكذا عند كل إخلال عمدي من المحكوم عليه بالتزامات المراقبة الإلكترونية، وإحالته تحت إشراف السلم الإداري على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 30

عند عدم توفر منصات للمراقبة الإلكترونية الجهوية أو المحلية، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تكلف مباشرة البنية المحلية المختصة للقيام بجميع أو بعض المهام المشار إليها في المادتين 28 و 29 أعلاه.

علاوة على ذلك تقوم البنية المحلية المختصة، بما يلي:

233
القيام بالزيارات الميدانية للتأكد من توفر مكان تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الشروط والمتطلبات التقنية لتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات المراقبة الالكترونية

وضع وإزالة القيد الإلكتروني وأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية

التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك

القيام بزيارات الرصد والتتبع وكذا التدخلات الميدانية.

المادة 31

يكلف مدير المؤسسة السجنية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون المكلفين بالمراقبة الذين سيباشرون مهمة تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم في حالة سراح بالمكاتب المحدثة لهذا الغرض بالمحاكم، مع التنسيق في هذه الحالة الأخيرة مع قاضي تطبيق العقوبات لتسهيل مباشرتهم لمهامهم.

المادة 32

تعتمد المراقبة الإلكترونية على نظامين

نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي، ووضع قيد إلكتروني على جسد المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي تم تثبيتها للتأكد من تقيد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان

234
المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي أو جزئي وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات

نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه المعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار ولتحديد مكان تواجده على مدار الساعة بشكل

دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع "GPS"، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه ببعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفا.

يحدد قاضي تطبيق العقوبات في المقرر التنفيذي نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه وأوقات وآجال تنفيذه.

المادة 33

تتحمل الدولة مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

تحدد المصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

235

المادة 34

يتعين على البنية المحلية المختصة تزويد المحكوم عليه، بمجرد وضع القيد الإلكتروني على جسده بالمعلومات الكافية حول حقوقه وواجباته في إطار تنفيذ العقوبة.

المادة 35

يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وإزالته من قبل المكلف بالمراقبة بالمؤسسة السجنية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، أو بالمكاتب المحدثة بالمحاكم بخصوص المحكوم عليه في حالة سراح.

تنجز البنية المحلية المختصة في كلتا الحالتين تقريرا يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات، وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 36

لا يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمكان أو المحل المحدد لتنفيذ العقوبة، إلا من طرف المؤسسة السجنية التابع لدائرة اختصاصها المحل أو المكان المذكور.

إذا كان هذا المحل أو المكان خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه، يعمل مديرها على إشعار قاضي تطبيق العقوبات والتنسيق مع المؤسسة

السجنية المختصة من أجل القيام بالإجراءات القبلية للتأكد من توفر مكان أو محل تنفيذ العقوبة على شروط المراقبة الإلكترونية.

236
كما يقوم مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيله إلى المؤسسة السجنية المختصة قبل رفع حالة الاعتقال عنه.

المادة 37

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة المراقبة الإلكترونية وتحديد تاريخ بدايتها ونهايتها وفقا لما هو مضمن في المقرر التنفيذي، ويرفع فورا حالة الاعتقال عن المحكوم عليه، ويحيل الملف على الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة قبل الإفراج عنه من أجل وضع القيد الإلكتروني.

المادة 38

تقوم البنية المحلية المختصة بتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع هذه الأجهزة والأدوات التي تم تثبيتها بالمحل أو المكان المذكور وفقا للحيزين الجغرافي أو الزمني أو هما معا اللذين يتعين عدم خرقهما، وربط هذا القيد بمنصة المراقبة الإلكترونية على نحو يضمن انبعاث إشارات تحذيرية عند كل خرق للالتزامات أو إخلال بها.

يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون كل فيما يخصه، عند كل صعوبة.

237
المادة 39

إذا اقتضت ضرورة برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، أن يتم وضع هذا القيد على جسد المحكوم عليه أو إزالته عنه بمكان أو محل تثبيت وتركيب هذه الأجهزة، فإنه يمكن استثناء، وبعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات، أن يتم الوضع أو الإزالة بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، والمثبتة به هذه الأجهزة والأدوات.

يحرر محضر حول العملية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، يبين فيه الطبيعة التقنية لتركيب وضبط إعدادات أجهزة المراقبة التي اقتضت وضع أو إزالة القيد الإلكتروني بمكان أو محل تنفيذ العقوبة.

المادة 40

يتعين على البنية المحلية المختصة القيام بزيارات ميدانية مسبقة للتأكد من توفر المكان أو المحل على الشروط التقنية اللازمة للتنفيذ السليم للمراقبة الإلكترونية وللالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

تشمل هذه الزيارات إجراء كل فحص مطلوب للتأكد من توفر العوامل الملائمة لتفعيل المراقبة الإلكترونية وضمان التوافق مع المعايير التقنية المطلوبة، وتقييم قدرة المكان على استيعاب أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية. يحرر محضر عن كل زيارة يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات.

238
يتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون كل فيما يخصه، عند وجود أي صعوبة.

المادة 41

يتعهد المحكوم عليه باحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب المقرر التنفيذي، ويلتزم أيضا بما يلي:

الحضور أمام البنية المحلية المختصة كلما طلبت منه ذلك؛

التوفر على رقم هاتفي والإجابة على الاتصالات الهاتفية الواردة من البنية المختصة أو منصة المراقبة المعنية، وإمدادها بالرقم الهاتفي الجديد في حالة تغييره للرقم الذي أدلى به، وبرقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به عند الضرورة

التقيد بالتعليمات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية والاعتناء بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية والقيد الإلكتروني

عدم إتلاف أو تعييب أو نزع القيد الإلكتروني، أو أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو تغيير مكان تثبيتها أو محاولة ذلك تحت أي ظرف كان؛

الإخبار الفوري بكل عطب يلحق بالقيد الإلكتروني أو بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، وكذا بكل الحالات الطارئة أو الاستعجالية

الشحن الدائم لبطاريتي الهاتف والقيد الإلكتروني

عدم فصل أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية عن التيار الكهربائي أو عن الربط الهاتفي، إذا كانت تعمل بهما؛

239
الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه بخصوص تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

يشار في التعهد إلى أنه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإلى ما يمكن أن يتعرض له من متابعة بخصوص كل إتلاف أو تعييب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

تحيط البنية المحلية المختصة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك علما بالحالات الطارئة.

المادة 42

في حال عدم استجابة المحكوم عليه أو نائبه الشرعي للاستدعاءات الموجهة إليه من قبل البنية المحلية المختصة أو الاتصالات الهاتفية الواردة منها، وعند كل إخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإلكترونية، يحرر الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريرا حول الخرق أو الإخلال المرتكب والإجراءات المتخذة، يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك مع إشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 43

في حالة تأثير القيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه، يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بناءً على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

240
المادة 44

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمن بالمقرر التنفيذي مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في هذه الحالة.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الفرع الثالث: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو

علاجية أو تأهيلية

المادة 45

يتحقق الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية من المقرر التنفيذي وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، ويتأكد من تضمينه نوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة وبمدة خضوعه له، ويحيل الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج عن المعتقل على البنية المحلية المختصة.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، تولى الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

241
المادة 46

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، مقابل إشهاد المعتقل عند الإفراج عنه بفحوى المقرر التنفيذي، وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه، وبالساعة والتاريخ اللذين يتوجب عليه المثول فيهما أمام قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 47

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد مثول المحكوم عليه في حالة سراحأمامه، بتمكين مدير المؤسسة السجنية من جميع المعلومات التي تفيد في تتبع التنفيذ، لاسيما الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة وبيانات الاتصال بالمحكوم عليه.

المادة 48

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمن المقرر الذي يصدره مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

242
أولا: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق

المادة 49

يتحقق الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة من تضمين المقرر التنفيذي القاضي بفرض التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق الإشارة إلى مكان تنفيذ العقوبة أو عنوان

سكن المحكوم عليه عند تنفيذها به مع الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل صعوبة.

المادة 50

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة، أو كان مفيدا في تأهيل المحكوم عليه.

المادة 51

يتعين على المصالح المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي مسك سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في مواعيد محددة، وتضع له بتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات مواعيد وبرنامج التنفيذ، ويمكنها بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

243
تشعر هذه المصالح مدير المؤسسة السجنية المعنية بتتبع تنفيذ هذه

التدابير بتقدم المحكوم عليه أمامها في المواعيد المحددة.

تسري على هذا السجل مقتضيات المادتين 10 و 11 أعلاه.

المادة 52

يجوز للمؤسسة السجنية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات اعتماد ووضع وسائل تقنية تساهم في مراقبة المحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، أو بعقوبة المنع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، أو بعقوبة التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة.

ثانيا: التدابير العلاجية

المادة 53

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الصحية المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

تقوم البنية المركزية المختصة بتعميم هذه اللائحة على المؤسسات السجنية المعنية لوضعها رهن إشارة قضاة تطبيق العقوبات ووكلاء الملك.

تخضع هذه اللائحة للتحيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

244

المادة 54

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المؤسسات الخاصة على نفقته.

تسري على المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية فيما يخص تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 55

يمكن تنفيذ تدابير العلاج النفسي أو العلاج ضد الإدمان بإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية، أو دون إيداعه مع الخضوع لحصص علاجية.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية أو عدم إيداعه حسب خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة المحكوم عليه وحالته الصحية واحتياجات إعادة إدماجه.

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه من أجل الخضوع للتدبير العلاجي، تقوم المؤسسة السجنية بإيداعه بالمؤسسة الصحية المحددة بالمقرر التنفيذي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، وذلك بعد إتمامها للإجراءات المعمول بها للإفراج عنه، ويتعين عليها الرجوع فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند أي صعوبة.

245

المادة 56

تنجز المؤسسة الصحية تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وكذا عند انتهائه، توجهها إلى المؤسسة السجنية.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بتوجيه نسخة من التقارير المذكورة مرفقة بملاحظاته حول تتبع تنفيذ التدبير العلاجي للمحكوم عليه، إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: التدابير التأهيلية

المادة 57

تراعى في تنفيذ التدابير التأهيلية مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعلمية والدراسية، وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله.

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها.

رابعا: تعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة

المادة 58

تستقبل البنية المحلية المختصة المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصلها بالمقرر التنفيذي وتخبره بالالتزامات المفروضة عليه وبآجال التنفيذ

246
والجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ قبل الإفراج عنه، وتستدعي لنفس الغاية المحكوم عليه في حالة سراح.

المادة 59

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات قيامه بتعويض أو إصلاحالأضرار الناتجة عن الجريمة.

يقوم الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة بتحرير تقرير حول تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ويحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات من أجل اتخاذ المتعين، ويجوز لهذا الموظف إجراء زيارات ميدانية للتأكد من التنفيذ أو الاستمرار فيه كلما تعلق الأمر بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

المادة 60

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية بعد التوصل بالمقرر التنفيذي والتحقق منه وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أداءها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه ما بين تاريخ

247

حرمانه من حريته إلى غاية يوم أداء الغرامة وتراعى في تحديد هذه المدة مقتضيات المادة 613 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 61

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية بطاقة يبين فيها مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها على المعتقل وعدد أيام الاعتقال التي قضاها والمدة المتبقية، ومبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها ومجموع قيمة الغرامة الواجب أداؤها، ويشير فيها إلى المراجع المتعلقة بسند الاعتقال وبالمقرر القضائي وبالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، ويضمها إلى ملف المحكوم عليه.

المادة 62

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة المعتقل بواسطة إشهاد بفحوى البطاقة المشار إليها في المادة 61 أعلاه، وبطرق الأداء المشار إليها في المادة 63 بعده، ويحرص على تمكينه من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب عليه تبليغ ولي أمره أو وصيه.

يدلي المعتقل أو من ينوب عنه المدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه دفعة واحدة لمجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها.

248

المادة 63

يستخلص مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها بصندوق المحكمة طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ويمكن أداؤها بواسطة شيك مقابل وصل يُرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة أو جواز السفر، حسب الحالة.

يمكن الأداء بواسطة تحويل بنكي لحساب مفتوح في اسم المحاسب بالمحكمة المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة، كما يمكن الأداء بواسطة وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 64

يمكن عند الضرورة للمعتقل أن يأذن باقتطاع قيمة مبلغ الغرامة اليومية أو جزء منها من الحساب الإسمي المفتوح له بالمؤسسة السجنية بناءً على طلب يلتمس من خلاله ذلك.

يقوم الموظف المسؤول عن التدبير المالي بالمؤسسة السجنية باقتطاع مبلغ الغرامة اليومية وأدائه وفق مقتضيات المادة 63 أعلاه، ويسلم المدير المؤسسة السجنية جميع الوثائق التي تفيد الأداء، وتسلم نسخة منها للمعتقل المعني مقابل إشهاد بذلك.

249

المادة 65

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء مجموع مبلغ الغرامة أو الإدلاء بما يفيد الأداء، بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بكل الوثائق المفيدة لاستصدار الأمر القاضي بإطلاق سراح المعتقل.

يفرج مدير المؤسسة السجنية عن المعتقل فور توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج

المادة 66

إذا أذن قاضي تطبيق العقوبات بأداء المحكوم عليه لمبلغ الغرامة اليومية على شكل أقساط، قام بمد مدير المؤسسة السجنية بالجدولة الزمنية التي حددها من أجل تتبع التنفيذ.

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للبنية المحلية المختصة بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو استمراره في التنفيذ، وفق الأقساط والآجال التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريرا حول أداء المحكوم عليه المجموع مبلغ الغرامة اليومية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات من أجل استصدار الأمر القاضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها.

كما يقوم بإنجاز تقرير حول كل إخلال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه، يحال على قاضي تطبيق العقوبات.

250

المادة 67

إذا أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها، ضمنه مدة العقوبة الحبسية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة

الباب الثالث: أحكام متفرقة وختامية

المادة 68

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناء على تقرير مدير المؤسسة السجنية، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر وتحال نسخة إلى النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

المادة 69

يسلم مدير المؤسسة السجنية المحكوم عليه عند تمام تنفيذه للعقوبة البديلة بطاقة تفيد ذلك، ويسلمه أيضا بناء على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد تمام تنفيذها، موجزا من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

موافقته. يتوقف تسليم الموجز المذكور لدفاع المحكوم عليه أو لعائلته بناء على

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته.

المادة 70

توافي عند الاقتضاء المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وكذا هيئات القطاع الخاص التي يمكن إشراكها في تنفيذ العقوبات البديلة، فقط الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالسجون بالوثائق الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة لديها.

المادة 71

تحدث لجنة تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه يعهد إليها القيام بمهام التنسيق بين مدير المؤسسة السجنية وبين المصالح اللاممركزة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة بها.

المادة 72

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه

252

فهرس

2 التنظيم القانوني الوطني للعقوبات البديلة

49

1.2 تعريف العقوبات البديلة

50.

2.2 أنواع العقوبات البديلة

51

3.2 شروط اعتماد العقوبات البديلة

58

4.2 الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة .

62

المحور الثاني: دور النيابة العامة في تفعيل المقتضيات القانونية المنظمة للعقوبات البديلة .

أولا: اقتراح الحكم بعقوبة بديلة أو أكثر.

73.

محددات أساسية يتعين مراعاتها عند اقتراح العقوبة البديلة

1

75.

2 التفاعل الإيجابي مع الملتمسات الرامية إلى الحكم بعقوبة بديلة المقدمة من

طرف المتهم أو دفاعه وباقي الجهات المختصة قانونا.

77.

ثانيا: ترشيد ممارسة طرق الطعن في الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة

بديلة .....

1 ترشيد الطعون .

81

2 الإسراع والتعجيل بتجهيز الملفات المطعون فيها ..

81.

ثالثا: الضوابط العامة لحسن تنفيذ المقرر القاضي بالعقوبة البديلة.

86.

1 خلال مرحلة تجهيز الملف التنفيذي.

88.

2 الشروع في تنفيذ العقوبات البديلة.

88.

3 توثيق إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة (سجل تتبع التنفيذ.

90.

4 تنسيق إجراءات تنفيذ العقوبات البديلة

93.

5 مراقبة إجراءات الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة بديلة.

98.

المحور الثالث: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات

99.

البديلة .

106

أولا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

108.

1 القيام بزيارات تفقدية للمؤسسات المؤدى لديها العمل من أجل المنفعة

العامة

110.

2 التفاعل الآني والإيجابي مع التقارير المتوصل بها من طرف المؤسسات التي

114.

يؤدي لديها العمل لأجل المنفعة العامة .

3 التفاعل الإيجابي مع طلبات تمديد أجل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة

العامة

116

255

4 التفاعل الإيجابي مع مقررات وقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل

المنفعة العامة

118.

5 الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إخلال المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل

المنفعة العامة بالإلتزامات المفروضة عليه.

119..

6 إيلاء العناية الواجبة لبعض الفئات الخاصة عند تنفيذ عقوبة العمل لأجل

المنفعة العامة

120.

ثانيا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية...

124.

1 السهر على حسن تنفيذ المراقبة الالكترونية

127.

2 دراسة نسخ التقارير المتوصل بها من الإدارة المكلفة بالسجون حول تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية .

128 .

ثالثا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

135.

1 التحقق من حسن تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية.

137.

2 تنويع قنوات التثبت من تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

139.

رابعا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ الغرامة اليومية.

143.

3 إجراءات وطرق استخلاص الغرامة اليومية

145.

4 تتبع النيابة العامة لإجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية.

150.

المحور الرابع: انتهاء تنفيذ العقوبة البديلة .....

152

أولا - إنهاء تنفيذ العقوبة البديلة بسبب إخلال المحكوم عليه أو امتناعه

عن التنفيذ.

154.

ثانيا - انتهاء العقوبة البديلة بتمام تنفيذها.

160.

1 تدخل النيابة العامة عند تمام تنفيذ العقوبة البديلة.

160.

2 الاستفادة من رد الاعتبار بعد تمام تنفيذ العقوبة البديلة..

162.

1.2 في حالة رد الاعتبار القانوني

163.

2.2 بالنسبة لرد الاعتبار القضائي

164.

256

.....

.....

.....

.....

قانون رقم 15.38يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ:14 يوليوز 2022

قانون رقم 15.38

يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي :

أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم :

1 – المحاكم الإبتدائية ؛

2 – المحاكم الإبتدائية التجارية ؛

3 – المحاكم الإبتدائية الإدارية.

ثانيا – محاكم الدرجة الثانية، وتضم :

4 – محاكم الإستئناف ؛

5 – محاكم الإستئناف التجارية ؛
6 – محاكم الإستئناف الإدارية.

ثالثا – محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي املجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والملعطيات الإقتصادية والإجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي الملجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها الملحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 5

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالململكة.

تشكل المحكمة الإبتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص،لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا

في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لايتوفر على موارد كافية للتقاضي.
تتم الإستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.
تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.
لايجوز، بأي حال من الأحوال،الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.
تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.
يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.
يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية لإفتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الإستئناف، وبالنسبة

لمحاكم الإستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لايترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الإبتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الإبتدائية التجارية والمحاكم الإبتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الإبتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الإتفاقية، في الحالات التي لايمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة وأطراف النزاع أو الشهود الإستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية.

وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولايمكن الإطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة17

لايحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة،

ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف :

أ-(بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله ؛

ب-(بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة مقتضيات املادتين 62 و80 أدناه، تتكون كتابة الضبط من كتابة الضبط للمحكمة وكتابة للنيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لايسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أوالخؤولة أو أبناء الأخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى

ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع الملجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
ومن أجل ذلك، توفر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.
كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الحترام التام لمبدأ إستقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لوظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.
يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة

مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.
يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفى بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.
يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف :

أ-(بالنسبة ملحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

ب-(بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإكترونية الإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى

ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة

الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

– نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛

– نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الإبتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو الملفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة،

ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك :

– نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛

– نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك.

يضم مكتب محكمة الإستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 29

يستطلع رئيس املحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأ بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الإجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة.

المادة 31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وتتم الدعوة والإعلان عن هذا الإجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الإجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الإجتماع صحيحا بمن حضر.

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الإبتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الإبتدائية التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الإبتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الإستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الإستئناف التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن

القانون والحق لدى محاكم الإستئناف الإدارية.

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا
التي تهم سير العمل بها، ولاسيما :

– عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول
والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه ؛

– عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة ؛

– دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها ؛

– دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر ؛

– تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقgghg وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا lgساواة الجميع أمام القضاء، ويتولون حماية حقوق hgHشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقا ألحكام الفصل 117 من الدستور.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للإحتياجات الخاصة لأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم.

يعتبر كل مسؤول قضائي أومن ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الإقتضاء، التواصل مع وسائل الإعالم من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لايعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.

تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطإ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 40

لايمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة

أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 41

لايسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول

المحاكم الإبتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الإبتدائية وتنظيمها

المادة 42

تتألف المحكمة الإبتدائية من :

– رئيس ؛

– وكيل الملك ؛

– نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

– نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

– رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة43

تشمل المحاكم الإبتدائية :

– المحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة ؛

– المحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الإبتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الإبتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الإختصاص المحلي للمحكمة الإبتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي املجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الإبتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أوالقسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الإبتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم،

وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.
يعين بنفس الكيفية، عند الإقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.
يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة الملكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة48

يمكن تصنيف المحاكم الإبتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.
يمكن، عند الإقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.
تحدث المحاكم الإبتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي املجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الإبتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.
يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المراكز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

يمارس المساعدون الإجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الإجتماعية بكل من المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة للمهام التالية :
– القيام بالإستقبال والإستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
– إجراء الأبحاث الإجتماعية ؛

– ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
– القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
– تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
– تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
– تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الإجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الإبتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الإبتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

– القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛
– قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الإتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الإلتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛
– القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛
– القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛
– القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء

على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.
وفي جميع الأحوال لايترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الإقتضاء.
تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.
يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الإبتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.
يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاءه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الإقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.
يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الإبتدائية.
يدلي المفوض الملكي بكل استقلالية بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أوالقواعد القانونية المطبقة عليها.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.
لايشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الإبتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الإبتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الإستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الإقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الإبتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أونصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الإبتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الإبتدائية التجارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الإبتدائية التجارية.

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس املحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الإبتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الإبتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الإبتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الإبتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الإبتدائية الإدارية.

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانونا لرئيس

المحكمة الإبتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

إقرأ ايضا

- الجريدة الرسمية عدد 6906 مكرر و الصادر بتاريخ 8 غشت 2020 و المتضمن لتمديد حالة الطوارئ الصحية
- الجريدة الرسمية عدد 6912 و الصادرة بتاريخ 27 غشت 2020 و المتضمنة لنظام الدراسة و نظام الإمتحانات في زمن كرونا.
- تغيير عدد محاكم الإستئناف و المحاكم التجارية و المحاكم الإدارية

بتاريخ:2022/04/04

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الإبتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الإبتدائية التجارية

الفرع االول

تأليف المحاكم الإبتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الإبتدائية التجارية من :

– رئيس ؛

– وكيل امللك ؛

– نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

-نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

– رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الإبتدائية التجارية قاض، يتم

تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
يعين من بين قضاة المحكمة الإبتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
تعمل جميع غرف المحكمة الإبتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الإبتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.
يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الإبتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الإبتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الإستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الإبتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الإبتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الإبتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الإبتدائية الإدارية من :
رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛
– مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين

قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
– رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.
ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.
يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الإبتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
يعين من بين قضاة المحكمة الإبتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
تعمل جميع غرف المحكمة الإبتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الإبتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.
يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.
يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أوبالقواعد القانونية المطبقة عليها.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.
لايشارك المفوض الملكي في المداولات

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الإبتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الإبتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا

مع حفظ حق الإستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الإبتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول

محاكم الإستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الإستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الإستئناف من :

– رئيس أول ؛

– وكيل عام للملك ؛

– نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

– نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

– رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الإستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي املجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تشتمل محكمة الإستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الإبتدائية وغرف الجنايات الإستئنافية

ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الإستئناف :

– قسم متخصص في القضاء التجاري ؛

– قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الإستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية املعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الإستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الإستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم

المختص بالبت في جرائم الإهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الإستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الإقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الإستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الإستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الإستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لايشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الإستئناف

المادة 73

تختص محاكم الإستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإبتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الإستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الإبتدائية التابعة لمحكمة الإستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الإبتدائية المذكورة.

مع مراعاة الإختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الإستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الإبتدائية التابعة لمحكمة الإستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الإبتدائية المذكورة.

مع مراعاة الإختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الإستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الإستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76

تتألف محكمة الإستئناف التجارية من :

– رئيس أول ؛

– وكيل عام للملك ؛

– نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

– نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

– رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الإستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الإستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الإستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الإستئناف التجارية

المادة 79

تختص محكمة الإستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإبتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية

أوبمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.
يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم االستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الإستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80

تتألف محكمة الإستئناف الإدارية من :
– رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛
– مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
– رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.
يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الإستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
تعمل جميع غرف محكمة الإستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الإستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.
يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.
يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أوبالقواعد القانونية المطبقة عليها.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لايشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الإستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الإستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإبتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والإجتهاد القضائي.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.

تشتمل محكمة النقض أيضا على :

– رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ؛

– رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف :

– غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ؛
– غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛
– غرفة عقارية ؛
– غرفة تجارية ؛
– غرفة إدارية ؛
– غرفة اجتماعية ؛
– غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل
خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.
يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين
أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية
وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني
اختصاص محكمة النقض

المادة89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية
وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الإقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل
بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء
الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على
قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته
بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها :

– نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛
– رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها ؛
– المحامي العام الأول وأقدم محام عام.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.
يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.
يخصص الإجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية
ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة ملحكمة النقض

المادة93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.
تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون.
يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون
ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال

الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض
ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها مقتضيات المدتين 19 و23 من هذا القانون.

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والإجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.

يتم تفتيش االمحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية

والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم.

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الإستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباتها المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الإستئنافية بالمحاكم الإبتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الإستئناف المختصة، دون تجديد الإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الإبتدائية ومحاكم االإستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد الإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

– الظهير الشريف بمثابة قانون املتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 338.74.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394(15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه ؛

– المواد 1 و2 و 3 و 6 من القانون رقم 10.42 املتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)
كما تم تغييره وتتميمه ؛
– المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 95.53 يقضي بإحداث محاكم
تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.97.1 بتاريخ
4 شوال 1417(12فبراير1997)كما تم تغييره وتتميمه ؛
– الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 90.41
المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414(10 سبتمبر 1993)
كما تم تغييره وتتميمه ؛
– الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون
رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427
)14 فبراير 2006)كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة
بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص
عليها في هذا القانون.

.....
.....
.....

.....
.....

قانون رقم 15.38يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108
بتاريخ:14 يوليوز 2022

القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم
أحكام المادتين 74و75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي
صفحة : 1520
ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025)
بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 73.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15

المتعلق بالتنظيم القضائي

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30) يونيو (2022) :

«المادة 74 - يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام .... الابتدائية المذكورة.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة «الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها

بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

الجريدة الرسمية عدد 7383 - 2 رمضان 1446 (3) مارس 2025 .

مع مراعاة الاختصاصات .

«هذا القسم.»

المادة 75 - يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام.

الابتدائية المذكورة.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة «الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات ....

هذا القسم.»

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضلة

بسم الله الرحمن الرحيم

08 ديسمبر 2022

22/52

السيدات والسادة

نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

رؤساء المحاكم الابتدائية

رؤساء المحاكم التجارية

رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع : حول القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :

فكما هو معلوم لديكم، فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو 2022 الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30) يونيو (2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 يناير 2023، وذلك وفقا للمادة 109 منه التي نصت على دخوله حيز التنفيذ بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة، لاسيما فيما يتعلق باستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، وإعادة ضبط آليات العمل وتنظيم العلاقة بين مختلف المكونات داخل المحاكم، وفقاً للوضع المؤسساتي الجديد الذي أفرزه دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. لذلك تضمن القانون الجديد مستجدات عديدة شملت قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية واختصاصاتها ومنظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي، وحقوق المتقاضين، إضافة إلى إجراءات

1

مسطرية مستحدثة تهم بعض مجالات التنظيم القضائي. وهي مستجدات تفرض على السلطة القضائية بكل مكوناتها التعبئة الكاملة لضمان تنزيلها بكل سلاسة، وبما يتماشى وينسجم مع مبادئ التنظيم القضائي التي حددتها المواد من 4 إلى 7، وهي كما يلي :

مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

مبدأ وحدة القضاء، مع اعتبار محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة

اعتماد القضاء المتخصص في بعض المجالات

إحداث الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف

مجانية التقاضي

حق المتقاضين في الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية وفقا للشروط التي يحددها القانون

تأمين استمرارية الخدمات

عدم الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم.

وإذا كان الاطلاع على هذا القانون أمراً بديهياً بالنسبة للسيدات والسادة القضاة فإن إيراد أهم ما جاء به من مستجدات، وتوضيح إجراءات وتدابير تنزيلها، يندرج في سياق الدور المنوط بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال تأطير القضاة وتحسيسهم بالمستجدات القانونية، والاختصاص الموكول له في مجال الإشراف على الجانب القضائي للإدارة القضائية بالمحاكم، والمساهمة في تحسين وتطوير أداء آليات العدالة، بما يُمكن من الرفع من النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القضائي. وفي هذا الصدد تأتي هذه الدورية لتوضيح أهم المقتضيات المستجدة، ولاسيما :

أولا : المبادئ الأساسية للتقاضي

تضمن قانون التنظيم القضائي الجديد مقتضيات تهم مبادئ التقاضي، الغاية منها تعزيز ضمانات وحقوق المتقاضين أثناء مسطرة التقاضي، وتعزيز ثقتهم في القضاء والرفع من النجاعة القضائية. ومن أهم هذه المبادئ :

2

1. وجوب تعليل الأحكام والنطق بها محررة في تاريخ معلوم لدى الأطراف

أكدت المادة 15 من قانون التنظيم القضائي الجديد على النطق بالأحكام في جلسة علنية محددة التاريخ بالنسبة للأطراف. وعلى وجوب تعليلها، والنطق بها محررة مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية التي تتم المداولة أو التأمل فيها مباشرة بعد انتهاء المناقشات، والتي يتعين تحريرها في وقت قصير بعد النطق بها.

وإذا كان وجوب تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسة علنية يكتسي طابع الإلزام بالنسبة للمحاكم، باعتباره مبدأ دستورياً نص عليه دستور المملكة في الفصل 125 منه، فإن تنصيص قانون التنظيم القضائي على ضرورة تحديد المحكمة لتاريخ النطق بأحكامها ووجوب تحريرها كاملة قبل النطق بها ، يندرج ضمن الآليات التي أقرها المشرع الصيانة حقوق المتقاضين، وضمان شفافية العدالة، وتعزيز الثقة في القضاء وفي الأحكام القضائية، ويهدف بالأساس إلى الرفع من النجاعة القضائية، وتسريع وتيرة العدالة وتمكين المتقاضين من اقتضاء حقوقهم، ومباشرة الإجراءات والمساطر التي تلي صدور الحكم في آجال معقولة. وبالتالي فالأمر يتعلق بقواعد أمرة يتعين التقيد بها :

2 ارتداء البذلة الرسمية أثناء انعقاد الجلسات

تُعد البذلة الرسمية للقاضي رمزاً لمهنة القضاء، ومظهراً من مظاهر هيبة القاضي ووقاره أثناء ممارسته لمهامه القضائية بالجلسات. ولذلك مَنَعَتِ المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات. وأعاد قانون التنظيم القضائي التأكيد على هذا الأمر في المادة 20 منه بتنصيصه على اقتصار ارتداء القضاة لبذلهم الرسمية أثناء الجلسات فقط.

وحفاظاً على ما تكتسيه بذلة القاضي من رمزية، وما تعكسه من قيم ومبادئ قضائية سامية، أدعوكم إلى إيلائها كامل العناية والاهتمام، والحفاظ عليها وعلى نظافتها وارتدائها بالشكل الصحيح أثناء الجلسات فقط، والحرص على أن تكون مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في القرار المنظم لها . مع العلم أن مدلول الجلسات المشار إليه

3
في المادة 20 أعلاه، يشمل الجلسات الرسمية والجلسات العادية، وكذا جلسات البحث

والتي يتعين أن يباشرها القضاة وهم مرتدون لبذلهم بالشكل السليم.

ثانيا : الإجراءات المسطرية المستحدثة

استحدث قانون التنظيم القضائي الجديد إجراءات مسطرية جديدة همت بالأساس، تفعيل مساطر الصلح والوساطة لحل المنازعات (المادة (13). وتنظيم موضوع الرأي المخالف في المداولة (المادة (16) ، وتفعيل دور مكاتب المساعدة الاجتماعية (المادة (50).

1. تفعيل مساطر الصلح والوساطة لحل المنازعات

لا يخفى عليكم ما أصبحت تكتسيه الوسائل البديلة لحل المنازعات من أهمية في تطويق الخلافات وتفادي تفاقمها وتخفيف الضغط عن المحاكم، والتقليل من البطء في معالجة القضايا، وحماية العلاقات الاجتماعية من التفكك، لذلك حرص المشرع في المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الجديد على التنصيص على هذه الآلية، وذلك من خلال إعطاء الإمكانية للمحكمة لدعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح

أو الوساطة الاتفاقية في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

واعتباراً لما لهذا المقتضى من أهمية في مسطرة التقاضي، وانسجاماً مع روح وفلسفة المشرع، أدعوكم لحث القضاة على تفعيله بما يحقق الغايات المثلى من التنصيص عليه وتعزيز العدالة التصالحية، وتكريس ثقافة الصلح والوساطة في مسطرة التقاضي باعتبارها وسيلة بديلة لحل الخلافات والمنازعات، والعمل على تتبع تنفيذه، وإشعار الأمانة العامة للمجلس بالصعوبات التي تصاحب تطبيقه

2 تنظيم الرأي المخالف في المداولة

نصت المادة 16 من قانون التنظيم القضائي الجديد على ما يلي :

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سراً، وَتُضَمَّن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم

4
وَيُحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يُحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، وَيُعْتَبَرُ الكشف . مضمونه بأي شكل كان، خطأ جسيما". عن

وإذا كان المشرع قد استهدف من وراء تنظيم الرأي المخالف في المداولة حماية القاضي الذي كانت له وجهة نظر مخالفة لرأي الأغلبية أثناء المداولة، في حالة إثارة المساءلة التأديبية، وتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من كافة العناصر والظروف المحيطة بالقضية، بمناسبة بته في المتابعة التأديبية في حالة إثارتها ، فإن ممارسة هذا الحق من طرف القضاة ينبغي أن تتم وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي حددها المشرع في المادة 16 المشار إليها أعلاه.

وفي هذا السياق، أثير انتباهكم إلى ضرورة احترام الضوابط التالية :

لا يُلْجَأُ إلى تضمين وجهة نظر القاضي المخالف بشكل تلقائي في كل قضية لم يتحقق فيها إجماع أعضاء الهيئة، بل يتعين أن يكون ذلك بمبادرة من القاضي صاحب الرأي المخالف

أن يتضمن المحضر المنجز بهذا الخصوص رأي القاضي صاحب الرأي المخالف

أن تكون وجهة نظر القاضي صاحب الرأي المخالف معللة. أي أن يبرر القاضي المعني رأيه

أن يوقع كل أعضاء الهيئة على المحضر المنجز بشأن هذه العملية

أن يوضع المحضر المذكور في غلاف مختوم، ويُسلم لرئيس المحكمة المعنية أو نائبه في حالة غيابه، مقابل وصل يسلمه هذا الأخير للهيئة. ويعمل رئيس الهيئة على تسليم الوصل للقاضي صاحب الرأي المخالف. وفي حالة عدم التمكن من تسليم الغلاف للرئيس بعد انتهاء الجلسة، يحتفظ به القاضي

5
صاحب الرأي المخالف لغاية أول يوم عمل، حيث تعمل الهيئة على تسليمه الرئيس المحكمة وفقا للكيفية المشار إليها أعلاه.

أن يتضمن الغلاف المختوم ووصل الإيداع، رقم الملف القضائي موضوع الرأي المخالف، وتاريخ صدور الحكم أو القرار، وتاريخ إيداع الغلاف

أن يقوم رئيس المحكمة أو نائبه حسب الحالة بتسجيل الغلاف في سجل خاص ممسوك من طرف الرئيس

حفاظاً على طابع السرية الذي يميز محضر الرأي المخالف، يحتفظ رئيس المحكمة بالغلاف المختوم الذي يتضمن المحضر المذكور في خزانة حديدية بمكتبه لمدة عشر (10) سنوات، ولا يمكن الاطلاع عليه من طرف الغير، بما فيه المسؤول القضائي نفسه، إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتعين في حالة انتقال المسؤول القضائي أو انتهاء مهامه أن يسلم السجلات والمحاضر المذكورة لخلفه مقابل محضر تسليم.

هذا، ومن أجل ضمان حسن تنزيل مقتضيات المادة 16 أعلاه تنزيلاً صحيحاً بكافة محاكم المملكة بشكل لا يخلق أي اختلاف أو تضارب في الممارسة، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية اعتمد نموذجاً موحداً لمحضر الرأي المخالف، ونموذجاً موحدا موحداً : للسجل الممسوك من طرف رئيس المحكمة المعنية، ونموذجاً موحداً لوصل الإيداع الذي يسلمه هذا الأخير، تجدون نسخا منها صحبة هذه الدورية، في انتظار أن تتوصلوا بمطبوعات

النماذج المذكورة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. ولأجله يستحسن أن يُسلم نموذج المحضر والأغلفة لرؤساء الهيأت لاستعمالها عند الضرورة.

3 تفعيل دور مكاتب المساعدة الاجتماعية

استحدث قانون التنظيم القضائي الجديد، في المادة 50 منه، بنية إدارية جديدة داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وهي مكتب المساعدة الاجتماعية.

6
وإذا كانت محاكم المملكة قد عرفت ميلاد هذه التجربة منذ سنة 2008، فإن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي شكل مناسبة لتأطير عمل هذه المكاتب ومأسستها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وجهة الإشراف عليها .

فبمقتضى المادة 50 من القانون الجديد يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة، المهام التالية :

القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة

إجراء الأبحاث الاجتماعية

ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء

القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء

تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية

تتبع وضعية ضحايا الجرائم

تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، تُرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل".

ويبدو من هذه المقتضيات أن مكاتب المساعدة الاجتماعية مؤهلة للقيام بالمهام المذكورة في المادة 50 أعلاه في حالة تكليفها بذلك من طرف الجهات القضائية (المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات والنيابات العامة). وهو ما يستدعي منكم توزيع الأشغال على الموظفين العاملين بمكتب المساعدة الاجتماعية

7

والسعي باستمرار لتوفير تكوين مناسب لهم بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل حسب الأحوال.

كما أن هذه المكاتب يمكن أن تمارس مهاماً أخرى غير المهام المنصوص عليها في المادة 50 في حالة وجود نص قانوني يخولها ذلك، وفي مقدمتها النصوص المنظمة لاختصاصات كتابة الضبط، باعتبار هؤلاء الموظفين جزء من كتابة الضبط.

وحرصاً على تثمين تجربة مكاتب المساعدة الاجتماعية وتطويرها وتجويد خدماتها أدعوكم إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بدوائركم القضائية، لتوفير فضاءات مناسبة لهذه المكاتب وتمكينها من وسائل العمل التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه الأكمل والأمثل بشرياً ولوجستيكياً، كما أدعوكم إلى تتبع نشاط هذه المكاتب عن كثب، والحرص على موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقريرين في السنة على الأقل يتعلقان بحصيلة عملها والصعوبات التي تعترضها في أداء مهامها، واقتراحاتكم لتجاوز تلك الصعوبات إن وجدت.

ثالثا : المستجدات المتعلقة بقواعد تنظيم وتشكيل الهيئات القضائية

واختصاص المحاكم

أحدث قانون التنظيم القضائي الجديد تغييرات على قواعد تنظيم الهيئات القضائية (المادتان 1 و 3)، ومجالات اختصاص القضاء الفردي والقضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة (المادة (51)، كما نص على إجراءات انتقالية تهم تدبير المرحلة الموالية لدخوله حيز التنفيذ (المادة (107).

1 قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

استحدث القانون الجديد تغييرات همت تسمية المحاكم، فأصبح التنظيم القضائي بمقتضى المادة الأولى يشمل ما يلي :

8
أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم

1. المحاكم الابتدائية

2. المحاكم الابتدائية التجارية

3. المحاكم الابتدائية الإدارية

ثانيا محاكم الدرجة الثانية، وتضم :

4 محاكم الاستئناف

5 محاكم الاستئناف التجارية

6. محاكم الاستئناف الإدارية

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

ومن أجل تقريب خدمات القضاء من المواطن، والتخفيف على المتقاضين من عناء التنقل، نصت المادة 3 من القانون الجديد على إمكانية إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، وأعطت نفس المادة الإمكانية للمحاكم بكل أنواعها ودرجاتها لعقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي. كما سمحت الفقرة الأخيرة من المادة 52 لغرف قضاء القرب بعقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي التابع لها .

وفي نفس السياق أيضا نصت المادتان 43 و 48 على إمكانية إحداث محاكم ابتدائية مصنفة حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر بها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

وانسجاما مع المنشور الصادر بناء على الأمر المولوي السامي بتاريخ 16 مارس 1979 المحين بتاريخ 17 دجنبر 2010 ، المحدد الموعد وشكليات انعقاد الجلسات الرسمية المخصصة لافتتاح السنة القضائية وتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد، نصت المادة 8 من قانون التنظيم القضائي الجديد على ما يلي :

9
تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خلال هذه الجلسة التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، ويعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة الفضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها".

هذا ، وانسجاما مع نفس المنشور المشار إليه أعلاه، أكدت المادة 9 من القانون الجديد على ضرورة عقد المحاكم لجلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وذلك وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

مع الإشارة أن إجراءات انعقاد الجلسات الرسمية تم توضيحها لكم بمقتضى الدورية الصادرة عن المجلس بتاريخ 8 دجنبر 2022 تحت عدد 51/22.

2 قواعد تشكيل الهيئات القضائية واختصاصها

همت التغييرات التي أحدثها قانون التنظيم القضائي الجديد فيما يتعلق بقواعد تشكيل الهيئات القضائية ما يلي :

عدم ترتيب جزاء البطلان في حالة مشاركة قضاة في الجلسة زيادة على النصاب المحدد قانونا لتشكيل الهيئات (المادة (10) ، مع الإشارة إلى أن الأمر

10
هنا يتعلق بالمشاركة في الجلسة، وليس المداولة التي تبقى خاضعة للنصاب الذي يحدده القانون تحت طائلة البطلان

التنصيص على عدم حضور قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام

المادة(17

إلغاء غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية (المادة (45) . مع نقل اختصاصها المحاكم الاستئناف

إلغاء أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية وتعويضها بغرف قضاء القرب

)52(المادة(

إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري، وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وذلك بمقتضى نصوص تنظيمية للسلطة الحكومية المختصة (المادتان 44 و 68) ؛

إحداث غرفة جديدة بمحكمة النقض، وهي الغرفة العقارية، ليصبح عدد الغرف هو سبع غرف بدلاً من ست غرف (المادة (86) ؛

وضع تنظيم موحد لتشكيل الهيئات القضائية بكل أنواع المحاكم ودرجاتها بما فيها محكمة النقض، حيث تشتمل كل محكمة على عدد من الغرف وتضم كل غرفة هيئة او عدة هيئات المواد 45 و 59 و 63 و 67 و 77 و 81 و 86) :

منح الإمكانية لكل غرفة من غرف المحكمة الابتدائية للبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة باختصاصات القسمين الإداري والتجاري، باعتبارهما قسمين متخصصين

(المادة(45

وجوب مراعاة مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية سواء بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف المادتان 45 و 68)، ومن ذلك مثلاً أنه لا يسوغ للغرفة المدنية أو الغرفة العقارية أو الغرفة الاجتماعية أن تبت في ملف وجري، كما لا يسوغ للغرف التي تبت في القضايا الزجرية أن تبت في قضايا مدنية أو عقارية او اجتماعية

التنصيص على اختصاص القسم المتخصص في القضاء التجاري المحدث بالمحكمة الابتدائية العادية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة

11
للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، مع إسناد اختصاصات رؤساء المحاكم الابتدائية التجارية لرؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية العادية، فيما له صلة باختصاصات

هذه الأقسام (المادة (55) :

التنصيص على اختصاص القسم المتخصص في القضاء الإداري المحدث بالمحكمة الابتدائية العادية، دون غيره بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم

الابتدائية، مع إسناد اختصاصات رؤساء المحاكم الابتدائية الإدارية لرؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية العادية، فيما له صلة باختصاصات هذه

الأقسام (المادة (56) :

تحديد اختصاص قسم قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية بالبت في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وقضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة، مع إسناد اختصاصات رؤساء المحاكم الابتدائية لرؤساء أقسام قضاء الأسرة فيما له صلة باختصاصات هذه الأقسام (المادة (57) :

منع قسم قضاء الأسرة والقسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية من البت في القضايا التي تخرج عن نطاق اختصاص كل واحد منهم (المادة (45) ، ومثاله أنه لا يجوز لقسم قضاء الأسرة أو القسم التجاري أو القسم الإداري أن يبت في القضايا المدنية أو القضايا الاجتماعية أو القضايا العقارية، على اعتبار أن المواد 55 و 56 و 57 المشار إليها أعلاه حددت بشكل حصري اختصاص الأقسام المذكورة.

منع غرفة من غرف محكمة الاستئناف من البت في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة المحدثة بها. وكذا القضايا التي تختص بها أقسام الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف ، والقضايا التي يختص بها قسم -1

---

1 - توجد هذه الأقسام حاليا بمحاكم الاستئناف بالرباط، والدار البيضاء ومراكش وفاس.

12

جرائم الإرهاب المحدث بمحكمة الاستئناف بالرباط (المادة (67). ومن ذلك مثلاً أنه لا يجوز أن تبت الغرفة المدنية في قضايا يختص بها قسم القضاء التجاري أو قسم القضاء الإداري المحدثين بمحكمة الاستئناف. ومثاله أيضاً أنه لا يجوز لغرفة الجنايات أن تبت في جنايات يعود اختصاص البت فيها لقسم الجرائم المالية بالمحاكم المذكورة أو قسم جرائم الإرهاب المحدث بمحكمة الاستئناف بالرباط

التنصيص على اختصاص القسم المتخصص في القضاء التجاري المحدث بمحكمة الاستئناف العادية، دون غيره بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تَدْخُلُ في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة، مع إسناد اختصاصات الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية لرؤساء الأقسام المتخصصة في

القضاء التجاري المحدثة بمحاكم الاستئناف فيما له صلة باختصاصات هذه الأقسام (المادة (74) :

التنصيص على اختصاص القسم المتخصص في القضاء الإداري المحدث بمحكمة الاستئناف العادية، دون غيره بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تَدْخُلُ في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة، مع إسناد اختصاصات الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية لرؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحاكم الاستئناف فيما له صلة باختصاصات هذه الأقسام (المادة (75) ؛

منع قسم متخصص محدث بمحكمة الاستئناف من البت في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر بها (المادة (68) . ومن ذلك مثلاً، أنه لا يمكن للقسم المتخصص في القضايا التجارية أن يبت في القضايا الإدارية الراجعة القسم متخصص في هذا النوع من القضايا :

13
تعيين رؤساء أقسام الجرائم المالية، والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب ورؤساء الغرف والهيئات ونوابهم، وكذا قضاة التنفيذ ورؤساء المراكز القضائية والقضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة والقضاة المكلفون بالسجل التجاري والمفوضون الملكيون وأي قاض ينتدب المهمة أخرى بالمحكمة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي من طرف مكتب :)81 المحكمة (المواد 47 و 49 و 59 و 62 و 63 و 69 و 70 و 77 و 80 و

تعيين رؤساء أقسام الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المواد 46 و 69)

تعيين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة (المادة (47)

تعيين المستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق بمحاكم الاستئناف، لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة (المادة (70).

3 قواعد الاختصاص بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة

إذا كان المشرع قد حافظ في قانون التنظيم القضائي على مبدأ الازدواجية بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، فإنه استحدث تغييرات همت مجال اختصاص كل واحد منهما.

وفي هذا السياق، فإنه وفقا للمادة 51، أصبح القضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية مختصا بالبت في القضايا التالية :

14
القضايا العينية العقارية والمختلطة

قضايا الأحوال الشخصية، بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة، والحق في زيارة المحضون، والرجوع إلى بيت الزوجية، وإعداد بيت للزوجية، وقضايا الحالة المدنية :

القضايا الجنحية، سواء كانت الجنح موضوع المتابعة ضبطية أو تأديبية شريطة أن يكون المتابع فيها شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، مع بقاء القضاء الجماعي مختصا للبت في القضية إذا منح

السراح المؤقت للشخص المعتقل :

القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري

القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

أما القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، فقد أصبح مختصاً بالبت في كل ما يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الجماعي، ويدخل ضمنه الدعاوى التالية :

الدعاوى الشخصية

قضايا المسؤولية التقصيرية

مختلف دعاوى الأداء :

قضايا نزاعات وحوادث الشغل والامراض المهنية

قضايا الطلاق الاتفاقي

قضايا النفقة

قضايا أجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة

دعاوى الحق في زيارة المحضون

دعاوى الرجوع إلى بيت الزوجية

دعاوى إعداد بيت للزوجية

قضايا الحالة المدنية

15
القضايا الجنحية، سواء كانت الجنح ضبطية أو تأديبية، التي يتابع فيها

كل المتابعين في حالة سراح

القضايا التي يختص بالبت فيها قضاء القرب.

مع الإشارة إلى أن جزاء البطلان المقرر بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 51 لا يتقرر في حالة بت هيئة القضاء الجماعي في قضية يعود اختصاص البت فيها القاض منفرد، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن البطلان يتقرر فقط في الحالة التي يبت فيها قاض منفرد في قضية يعود اختصاص البت فيها لهيئة القضاء الجماعي.

هذا وبحكم أن قواعد تشكيل الهيئات القضائية واختصاصها هي من النظام العام وتكتسي صبغة آمرة، فإني أدعوكم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن تنزيل مقتضيات المادة 51 المشار إليها أعلاه بمناسبة الجمعيات العامة برسم سنة 2023، والتقيد بمقتضيات الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 329 من نفس القانون بشأن تولي رؤساء المحاكم تعيين القاضي المقرر في ظرف 24 ساعة من تسجيل المقال، والحرص على توجيه الملف التوجيه القانوني السليم مع حث رؤساء الهيئات والقضاة المكلفين، على الدراسة القبلية للملفات للتحقق من انعقاد الاختصاص.

4. الإجراءات الانتقالية الخاصة بتدبير المرحلة الموالية لدخول القانون الجديد حيز التنفيذ

اعتبارا لكون القانون الجديد ألغى الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية ونقل اختصاصها إلى محاكم الاستئناف، فقد حددت المادة 107 إجراءات مسطرية تهم إحالة القضايا المستأنفة المعروضة على أنظار تلك الغرف على محاكم الاستئناف.

وفي هذا الإطار، نصت المادة المذكورة على أن تُحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية.

16

وضماناً للتنزيل السليم لهذا المقتضى، أدعوكم إلى حث القضاة على بذل الجهد لتصفية القضايا الرائجة أمام أنظار الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية فيما تبقى من مدة سريان القانون الحالي، وبرمجة جلسات لهذه الغرف لفترة انتقالية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، تُخصص للبت في القضايا الجاهزة، وإحالة القضايا غير الجاهزة إلى محاكم الاستئناف المختصة، مع الحرص على أن تكون الإحالة تدريجية وليس دفعة واحدة، وبتنسيق بين المسؤولين القضائيين عن محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة نفوذها .

وإن المشرع لما عالج هذا الموضوع ضمن القسم الرابع المتعلق بالأحكام الانتقالية ونص صراحة على أن إحالة القضايا غير الجاهزة على محاكم الاستئناف تبتدئ من تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، فهذا يعني أن الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية ستستمر في عقد جلساتها بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ للقيام بعملية الإحالة، والبت في القضايا التي أصبحت جاهزة أمامها، وذلك حرصاً على حقوق ومصالح الأطراف، وتفادي إطالة أمد النزاعات من خلال إعادة الإجراءات فيها من جديد أمام محاكم الاستئناف.

هذا ويراد بالملفات الجاهزة وفق المادة 107 أعلاه، القضايا التي أصبحت جاهزة للبت فيها، واستوفت جميع إجراءات التحقيق المتطلبة قانوناً، ولم تعد تتطلب إجراءات تحقيق جديدة، ويندرج ضمنها القضايا التي تصبح جاهزة في أول جلسة بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

وبديهي أن إرادة المشرع تنصرف بموجب هذا المقتضى إلى تلافي إعادة محاكم الاستئناف مباشرة الإجراءات من جديد عند إحالة القضايا عليها، ولذلك فإن الجاهزية تتوقف على استكمال دراسة الملف من طرف الغرفة الاستئنافية لدى المحكمة الابتدائية في الجلسات الأولى بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، ومثال ذلك أن تكون المحكمة قد استدعت شهوداً، فحضروا أمامها بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، أو انها تنتظر تقرير خبرة كانت قد أمرت بها سابقاً، فإنها في هذه الحالة تمضي في مناقشة

17

القضية وحجزها للمداولة للبت فيها. وهذا ينسجم مع ظاهر النص ويحقق المصلحة القضائية ومصلحة الأطراف معاً.

رابعاً : المستجدات المتعلقة بمنظومة التدبير

في ظل الوضع الجديد الذي أفرزه استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، استحدث قانون التنظيم القضائي الجديد في المادة 21 منه منظومة جديدة للتدبير الإداري والمالي للمحاكم، قائمة على التنسيق والتعاون بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. مع الإشارة إلى أن تدبير الجانب القضائي من الإدارة القضائية، يبقى اختصاصاً حصرياً للسلطة القضائية وغير قابل للتنسيق مع أي سلطة أخرى، وفقاً لما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها عدد 89.19 الصادر بتاريخ 08/02/2019 . وفي هذا الإطار نص قانون التنظيم القضائي على المستجدات التالية المتعلقة بمنظومة التدبير الإداري للمحاكم :

.1 الهيكلة الإدارية للمحاكم : نصت المادة 22 على وضع هيكلة إدارية للمحاكم بمقتضى نص تنظيمي

.2 مهام رئيسي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة : نصت المادة 23 من القانون الجديد على أن يُمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه، وخضوعهما فيما يتعلق بممارسة مهامهما الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة كل في مجال اختصاصه

.3

الولوج إلى العدالة : أكدت المادة 36 على أن يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين

18
الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، مع اعتبار كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، والذي يُمْكِنُهُ، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة

4 المقاربة التشاركية : وذلك من خلال إحداث :

ا - لجنة بحث الصعوبات المتعلقة بسير العمل بكل محكمة من محاكم المملكة تضم في عضويتها كلاً من المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة المعنية، ونقيب هيئة المحامين أو من يمثله، مع إمكانية إشراك ممثلي إحدى المهن القضائية حسب موضوع الاجتماع، (المادة (18) ؛

ب. لجنة التنسيق على صعيد كل محكمة من محاكم المملكة، تتولى تدبير شؤون المحكمة، وتضم في عضويتها كلاً من المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة المعنية وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. (المادة (24).

ونظراً لما تكتسيه مقتضيات المواد المشار إليها أعلاه من أهمية بالغة في تعزيز المقاربة التشاركية مع كل الفاعلين والمتدخلين في المنظومة القضائية، والمساهمة في تجويد خدمات مرفق العدالة وفق قواعد الحكامة الجيدة، وتقريب القضاء من المواطن وجعله في خدمته، وتحسين ظروف استقبال المتقاضين وتمكينهم من المعلومة القضائية، أدعوكم إلى تفعيل عمل اللجنتين المشار إليهما في المادتين 18 و 24 أعلاه بمجرد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، والحرص على عقد اجتماعاتهما بشكل دوري ومنتظم وفق جدول أعمال دقيق وواضح يستهدف معالجة الإشكالات الحقيقية بالمحاكم التي تشرفون عليها، والسعي للخروج بقرارات وتوصيات تسهم في تطوير أدائها وتجويد خدماتها، مع العمل على موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقارير مفصلة عن كل اجتماع ومخرجاته، ليتسنى عرضها على أنظار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من

19

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فيما يرجع لاختصاص هذه الهيئة.

ج. مكتب المحكمة : نصت المادتان 26 و 90 من قانون التنظيم القضائي الجديد على إحداث بنية جديدة ضمن منظومة التدبير بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى والثانية، ومحكمة النقض، ويتعلق الأمر بمكتب المحكمة الذي أنيطت به مهمة وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية. ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على القضاة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

وحددت المواد 27 و 28 و 91 تأليف هذا المكتب. فبخصوص مكتب محكمة أول درجة، نصت المادة 27 على تولي رئيس هذه المحكمة رئاسة المكتب، والذي يضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك، كلا من :

نائب أو أكثر لرئيس المحكمة

رئيس قسم قضاء الأسرة

رؤساء الأقسام المتخصصة

أقدم القضاة بالمحكمة

أصغر القضاة سنا بها :

نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.

أما مكتب محكمة ثاني درجة، فقد نصت المادة 28 على تولي الرئيس الأول للمحكمة رئاسته، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، كلا من :

نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة

رؤساء الأقسام المتخصصة

أقدم المستشارين بالمحكمة

أصغر المستشارين سنا بها :

نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك.

20

وبالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فبحكم عدم توفرها على نيابة عامة، فقد نصت المادتان المذكورتان أعلاه على عضوية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها في هذا المكتب، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

ويحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال المكتب بصفة استشارية.

أما فيما يتعلق بمكتب محكمة النقض، فقد نصت المادة 91 من القانون الجديد على أن يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم هذا المكتب في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها كلا من :

نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض

رؤساء الغرف واقدَمُ مُستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها ؛

المحامي العام الأول وأقدم محام عام.

ويحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال المكتب بصفة استشارية.

واعتبارا للدور المحوري الذي سيضطلع به هذا المكتب في تنظيم العمل داخل المحكمة وحفاظاً على مبدأي التنسيق والتكامل بين مؤسستي الرئاسة والنيابة العامة، أوجبت المادة 29 على كل من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع المكتب، والذي يتعين أن يكون خلال الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى رئيس المكتب توجيه الدعوة لكافة الأعضاء بالطرق المتاحة قانونا والتي تفي بالغاية.

ويتعين على المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل فيما يخصه، قبل انعقاد الاجتماع المذكور، استطلاع آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام عليهم خلال السنة القضائية الجديدة، مع إطلاع المكتب بنتائج هذا الاستطلاع.

21

وينجز رئيس كتابة الضبط محضراً بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، وكذا رئيس كتابة الضبط.

د - الجمعية العامة للمحكمة : نظم القانون الجديد للتنظيم القضائي، الجمعية العامة للمحكمة في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني (المواد من 30 إلى (34).

وفي هذا السياق حددت المادة 30 موعد انعقاد الجمعية العامة للمحكمة في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة، أي خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 31 دجنبر . وأَوْجَبَت نفس المادة على كل من رئيس المحكمة والرئيس الأول التنسيق مع وكيل الملك والوكيل العام للملك، حسب الحالة، بشأن تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

وطبقاً لأحكام المادتين 30 و 32 ، فإن الجمعية العامة للمحكمة تتكون من جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة العاملين بها، ويترأسها رئيس المحكمة بالنسبة لمحاكم أول درجة، والرئيس الأول للمحكمة بالنسبة لمحاكم ثاني درجة، ويحضرها وكيل الملك والوكيل العام للملك حسب الحالة، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فضلاً عن رئيس كتابة

الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة اللذين يحضران بصفة استشارية.

وتضمنت المادة 31 إجراءات مسطرية دقيقة يتعين احترامها لصحة الاجتماع، حيث يتعين على رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة توجيه الدعوة إلى جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بالمحكمة لحضور الاجتماع بكافة الوسائل الممكنة التي تفي بالغاية،

وذلك ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، وأن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبله.

ولا تصح الجمعية العامة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور، يُؤَجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

ووفقاً للمادة 33 يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم

22

سير العمل بها، ولا سيما :

عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه

عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة

دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها

دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر

تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

ويتولى رئيس كتابة الضبط إنجاز محضر بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه المسؤولان القضائيان بالمحكمة ورئيس كتابة الضبط بها. وتوجه نسخة منه إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من طرف رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة وإلى رئيس النيابة العامة من طرف وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة وتوزع نسخة أخرى منه على جميع القضاة العاملين بالمحكمة رئاسة ونيابة عامة.

واعتبارا لأهمية هذه المستجدات التي استحدثها القانون الجديد فيما يتعلق بمنظومة التدبير الداخلي للمحاكم، أدعوكم إلى تشكيل مكتب المحكمة فور دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وموافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بأسماء القضاة الأعضاء به مع اعتماد المقاربة التشاركية في تدبير مهامه واختصاصاته، ولاسيما ما يتعلق باستطلاع آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام عليهم، وإطلاع مكتب المحكمة عليها . كما أدعوكم لاستحضار مقاربة النوع في تشكيل هذا المكتب كلما كان ذلك ممكناً قانوناً.

23
ره

كما أهيب بكم التقيد بالمقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة للمحكمة، والتي أناط بها القانون أدواراً استراتيجية في المسار القضائي، ولاسيما ما يتعلق بمجالات التكوين المستمر، والوسائل والكيفيات اللازمة للرفع من النجاعة القضائية. وأدعوكم إلى حث القضاة على حضورها والمساهمة في نقاشاتها، باعتبارها مناسبة لتقييم الأداء، وتصحيح الاختلالات واستشراف المستقبل، ومناقشة مختلف الإشكالات العملية التي تعيق سير العمل بالمحكمة. مع الحرص على أن تكون هذه الجمعية العامة فضاء للنقاش الجاد والمسؤول وتبادل الآراء والأفكار، بما يعكس القيم الأخلاقية الفضلى للقضاة، ولا يمس بالضوابط والنظم الإدارية المتعارف عليها، وبما يسهم أيضا في تطوير الأداء والرفع من نجاعته.

ويحكم أن القانون الجديد لن يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ 15 يناير 2023، فإنه من البديهي أن تعقد الجمعيات العامة للمحاكم برسم سنة 2023 في موعدها الذي يحدده الفصل 6 من المرسوم رقم 74498-2 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16) يوليوز (1974)، أي خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر دجنبر، ووفق الإجراءات والشكليات التي يتضمنها . مع مراعاة دخول القانون الجديد حيز التنفيذ بعد مدة وجيزة من حلول سنة 2023، مما يقتضي تمديد العمل بصفة انتقالية بالبرنامج الخاص بسنة 2022 إلى غاية تاريخ 14 يناير 2023، والتنصيص على بدء العمل بالبرنامج الخاص بسنة 2023 ابتداء من تاريخ 15 يناير من نفس السنة.

واعتباراً لما يمثله الدخول المرتقب للقانون الجديد من أهمية، وبحكم الانتظارات الكبرى لمختلف الفاعلين منه، فإني أهيب بكم أن تتخذوا جميع التدابير التنظيمية الكفيلة بضمان حسن تنزيله، وأن تعمموا فحوى هذه الدورية على القضاة العاملين بدوائر نفوذكم، مع عقد اجتماعات تأطيرية معهم لشرح مضامينها .

هذا وألفت انتباهكم إلى أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية سيظل متابعاً عن كثب المختلف مراحل وإجراءات تنزيل القانون الجديد، وسيواكب محاكم المملكة بالتأطير والتوجيه اللازمين من أجل تنزيله بكل سلاسة ومرونة. وهو ما يتطلب منكم مراجعته في كل الصعوبات التي قد تعترض تطبيق القانون الجديد والسلام.

24

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى سلطة القضائية

.....
.....

.....
.....

المفتشية العامة للشؤون القضائية

ظهير شريف رقم 1.21.93 صادر في 15 من ذي الحجة 38.21 1442 (26) يوليو (2021) بتنفيذ القانون رقم المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

- الجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 22 ذو الحجة 1442 (2) أغسطس (2021، ص 5784

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26) يوليو 2021)

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

-2-

قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُحدد هذا القانون تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم.

المادة 2

يُشار في هذا القانون إلى:

المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «المجلس»؛

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «الرئيس المنتدب»؛

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة بعبارة «رئيس النيابة العام»؛

المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «المفتشية العامة»؛

المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «المفتش العام».

يقصد في مدلول هذا القانون بعبارة

«المحاكم» جميع المحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛

القضاة» جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الخاضعين للقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

«محاكم الدرجة الثانية» محاكم الاستئناف

محاكم الدرجة الأولى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

المادة 3

تعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها.

-3-
الباب الثاني: تأليف المفتشية العامة

تتألف المفتشية العامة من:

المادة 4

مفتش عام؛

نائب المفتش العام؛

مفتشين؛

مفتشين مساعدين.

يضع المجلس رهن إشارة المفتشية العامة الموارد البشرية والمالية وبرامج التكوين والوسائل التقنية التي تمكنها من أداء مهامها .

المادة 5

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 6

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، نائبا للمفتش العام من بين القضاة من ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.

يتولى نائب المفتش العام، علاوة على مهام التفتيش المنوطة به مساعدة المفتش العام في إدارة شؤون المفتشية العامة، والنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

المادة 7

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام مفتشين من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.

المادة 8

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام مفتشين مساعدين من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية أو الثالثة.

يتولى المفتشون المساعدون إعداد التقارير التي يسندها إليهم المفتش العام، ويساعدون المفتشين في أداء المهام المسندة إليهم.

-4-
يمنع على المفتشين المساعدين إجراء الأبحاث والتحريات، غير أنه يمكن لهم مساعدة المفتشين في القيام بمهام التفتيش.

المادة 9

يراعى في تعيين نائب المفتش العام والمفتشين والمفتشين المساعدين شروط الكفاءة والتجرد والخبرة والمؤهلات الضرورية.

الباب الثالث: اختصاصات المفتشية العامة

المادة 10

تناط بالمفتشية العامة المهام التالية:

التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة

تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه

دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب

القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب

تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب

تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛

المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة

تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

الفرع الأول: التفتيش القضائي المركزي للمحاكم

المادة 11

يهدف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم إلى:

تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة

الوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية؛

رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراحالحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

-5-

المادة 12

يضع المفتش العام بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل في ما يخصه، قبل نهاية كل سنة، برنامجا يحدد فيه محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية التي ستخضع للتفتيش برسم السنة الموالية.

يشعر المجلس بهذا البرنامج، ويوجه إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية به.

يمكن للمفتشية العامة، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة فيما يخصه، أن تجري تفتيشا طارئا خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إشعار المجلس.

المادة 13

يتم التفتيش القضائي المركزي للمحاكم بواسطة بعثة للتفتيش يعينها المفتش العام تتكون من مفتشين اثنين (2) على الأقل.

تتلقى البعثة إفادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، وكل شخص آخر ترى ضرورة في الاستعانة بإفادته.

يتعين على المسؤولين القضائيين بالمحاكم المذكورة تمكين بعثة التفتيش من جميع الإحصائيات والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة.

المادة 14

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن ما قامت به تنفيذا للمهمة المكلفة بها والملاحظات المسجلة من قبلها.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين على بعثة التفتيش دراسة التعقيبات المدلى بها، وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير الخاص بالمحكمة، على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالتقرير.

تضمن بعثة التفتيش في تقريرها التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة، بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل في ما يخصه.

المادة 15

يرفع المفتش العام التقرير الشامل المعد من قبل بعثة التفتيش في صيغته النهائية، مرفقا باقتراحاته، إلى الرئيس المنتدب الذي يعرضه على المجلس.

يحيل المفتش العام الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

-6-
كما يحيل المفتش العام نسخة من التقرير إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية كل فيما يخصه.

المادة 16

تتولى المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة، تتبع مال التوصيات المضمنة بالتقارير المنجزة بمناسبة تفتيش المحاكم، وترفع بذلك تقريرا إلى الرئيس المنتدب لعرضه على المجلس، كما تحيل الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 17

يمكن للمفتشية العامة، بعد موافقة الرئيس المنتدب كلما وقفت بعثة التفتيش بمناسبة قيامها بتفتيش إحدى المحاكم على إخلال منسوب لقاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة، أن تقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بعين المكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

الفرع الثاني: التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم

المادة 18

يساهم التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، إلى جانب التفتيش القضائي المركزي الذي تقوم به المفتشية العامة، في:

الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية

رصد الإخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية

تحسين الأداء القضائي والرفع من جودته

توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية

الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

المادة 19

يتعين على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه، تفتيش المحاكم التابعة لدوائر نفوذهم، مرة في السنة على الأقل.

يحيل الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي إلى المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

يشعر المجلس بالبرنامج النهائي.

-7-

يمكن للمفتش العام بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة فيما يخصه أن يطلب من الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية أو الوكلاء العامين للملك لديها، القيام بتفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه الاستعانة بقضاة من محكمة الدرجة الثانية التي يشرفون عليها لمساعدتهم على القيام بمهام التفتيش.

المادة 20

يعد الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها، كل فيما يخصه، مشروع تقرير يتضمن المهام المنجزة والملاحظات المسجلة من قبلهم.

يحال هذا المشروع، فور إعداده، إلى مسؤولي محاكم الدرجة الأولى المعنية بالتفتيش رئاسة ونيابة عامة، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية، إن اقتضى الحال داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين دراسة التعقيبات المدلى بها، وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالتقرير.

تضمن في التقرير التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة بعد التنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

يوجه الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية، كل فيما يخصه.

يرفع الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المفتش العام الذي يرفعه مرفقا بملاحظاته إلى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس.

كما يحيل المفتش العام التقرير النهائي للتفتيش القضائي اللامركزي المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

الفرع الثالث: الأبحاث والتحريات

المادة 21

تقوم المفتشية العامة، بناء على طلب من الرئيس المنتدب، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يشعر الرئيس المنتدب رئيس النيابة العامة كلما تعلق الأمر بأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 22

تطبيقا لمقتضيات المادتين 104 و 105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتولى المفتشية العامة، بتكليف من المجلس القيام

-8-

بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد.

غير أنه يمكن للرئيس المنتدب ، كلما اقتضت الضرورة، أن يكلف المفتش العام بالقيام بالأبحاث والتحريات، على أن يشعر المجلس في أول اجتماع يعقده.

المادة 23

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتتبع ثروة القضاة.

كما تقوم بتكليف من الرئيس المنتدب، وبعد موافقة المجلس، بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

وفي هذا الإطار، يمكن للمفتشية العامة أن تطلع على التصاريح بالممتلكات الخاصة بالقضاة.

المادة 24

تتم الأبحاث والتحريات بواسطة مفتشين اثنين على الأقل، يعينهم المفتش العام من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني بالبحث.

المادة 25

للمفتشين سلطة عامة للقيام بالأبحاث والتحريات، ولهم بمناسبتها

الاطلاع على ملف القاضي المعني بالتفتيش، وعلى التقارير المنجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في أبحاثهم وتحرياتهم، مع أخذ نسخ منها؛

الاستماع إلى القاضي المعني، والتحقق من المعلومات بكافة الوسائل المتاحة

القيام بأي إجراء، أو تكليف أي جهة للقيام بما من شأنه تسهيل مهمتهم؛

الاستعانة بذوي الخبرة، عند الاقتضاء؛

الحصول على معلومات من إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، ولا سيما مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وذلك بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه الإدارات والمؤسسات.

المادة 26

لا يمكن مواجهة المفتشين بمناسبة قيامهم بمهامهم بالسر المهني من طرف إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص.

-9-

المادة 27

يعرض المفتشون على المفتش العام التقارير المنجزة بشأن الأبحاث والتحريات التي يقومون بها.

يرفع المفتش العام إلى الرئيس المنتدب التقارير المنجزة مذيلة برأيه، لعرضها على المجلس.

الباب الرابع: قواعد تنظيم المفتشية العامة

المادة 28

يشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويسهر على حسن سير العمل بها.

تحدد البنيات الإدارية للمفتشية العامة بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 29

لا يجوز إسناد مهمة تفتيش محكمة لمفتش سبق له أن اشتغل بها، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهامه بهذه المحكمة

المادة 30

يمكن عند الاقتضاء، إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في مجال اختصاصه.

تعد كل جهة تقريرا بهذه المهمة، كل فيما يخصها.

المادة 31

يمكن للمفتشية العامة الاستعانة، عند الضرورة، بالوسائط الإلكترونية الحديثة لإنجاز مهام التفتيش، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الوثائق أو تلقي المعلومات والإفادات عن بعد، ويتعين في جميع الأحوال الإشارة إلى هذه الاجراءات في تقرير التفتيش النهائي.

المادة 32

تنجز المفتشية العامة، عند نهاية كل سنة، تقريرا يتضمن حصيلة نشاطها السنوي ترفعه إلى المجلس.

-10-

الباب الخامس: الحقوق والواجبات

المادة 33

يتقاضى المفتش العام ونائبه والمفتشون تعويضا عن المهام المنوطة بهم، يحدد بمقتضى قرار مشترك للرئيس المنتدب والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 34

يلتزم المفتش العام ونائبه والمفتشون والمفتشون المساعدون والموظفون بعدم إفشاء المعلومات ومحتوى الوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمفتشية العامة، تحت طائلة المساءلة.

يعتبر إفشاء المعلومات ومحتوى الوثائق المذكورة أعلاه، لغير الأجهزة المعنية بها إفشاء للسر المهني.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 35

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الفصلان 13 و 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15) يوليوز (1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

-11-

.....

.....

مجلة السلطة القضائية

2024 العدد 1، ماي

حوار مع السيد المفتش العام للشؤون القضائية

دخل القانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية حيز التنفيذ منذ أكثر من سنتين

تقريبا، ماهي أهم مستجدات هذا القانون، وكيف سينعكس على التفتيش القضائي وأدواره الوظيفية؟

؟؟

فعلا كما تفضلتم فإن القانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية رقم 38.21 صدر بتاريخ 26 يوليوز 2021، ودخل حيز التنفيذ يوم 03 أكتوبر 2021.

هذا القانون جاء تنزيلا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13

المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي جاء فيها ما يلي: يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها) .

كما أنه جاء في سياق ما تعرفه بلادنا من دينامية في مجال إصلاح المنظومة القضائية ، وذلك تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وهي إصلاحات تهدف في جوهرها إلى استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية وتعزيز استقلاليتها، وتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته على الوجه الأكمل والأمثل لاسيما في
مجال التخليق والتأديب، والسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة وتطوير المنظومة القضائية والرفع من فعاليتها ونجاعة أدائها ، وتتبع عمل المحاكم ومواكبته بما يلزم من إجراءات وتدابير .

واعتبارا لأهمية هذا النص القانوني ودوره في توطيد استقلالية السلطة القضائية وتعزيز ثقة المواطن فيها، وتحصينها من مختلف مظاهر الفساد، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة الجيدة، فقد حظيت مناقشته بالبرلمان باهتمام بالغ من لدن كل الفاعلين السياسيين والحقوقيين والقانونيين الذين عبروا عن دعمهم وتأييدهم له، وهو التأييد الذي عكسه التصويت عليه بإجماع كل المكونات والفرق البرلمانية بمجلسي البرلمان.

وقد ارتكزت فلسفة هذا القانون على مبدأ أساسي، قوامه الارتقاء بالمفتشية العامة القضائية، وتبويئها للشؤون مكانة مهمة في البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، وتكون عونا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة مهامه الدستورية، وتضطلع بمهامها في مجال التخليق والتأطير ورصد الإخلالات والمعيقات واقتراحالحلول، والمساهمة في وضع الاستراتيجيات.

ولبلوغ هذه الأهداف والغايات نص القانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية على اختصاصات مهمة تمارسها هذه

الأخيرة وهي:

التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة :

تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه :

- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب

القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب

- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب

تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة

تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

كما عالج القانون الجديد التفتيش القضائي المركزي بشكل مستفيض، وحدد أهدافه في تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

من جهة أخرى تناول القانون الجديد أيضا موضوع التفتيش القضائي اللامركزي، الذي يباشره السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية التابعة لدوائرهم الاستئنافية وحدد أهدافه في الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية، ورصد الاخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية وتوحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية، والوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

هذا فضلا عن وضع تنظيم دقيق ومحكم الموضوع الأبحاث والتحريات التي تباشرها المفتشية العامة للشؤون القضائية في
المجال التأديبي، حيث منح القانون صلاحيات واسعة للمفتشين أثناء مباشرتهم لمهام البحث والتحري، تشمل الاطلاع على ملف القاضي المعني بالتفتيش وعلى التقارير المنجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يمكن أن تفيد في البحث والتحري والحصول على معلومات من إدارات الدولة وباقي

أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، بما فيها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات دون إمكانية مواجهتهم بالسر المهني ، إضافة إلى تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب، وتقدير ثروتهم وثروة أزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب، وموافقة المجلس، والاطلاع على التصاريح بالممتلكات الخاصة بالقضاة.

إذن فكما تلاحظون، فالأمر يتعلق بقانون بالغ الأهمية، وهو لبنة أخرى من لبنات استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا، وآلية مهمة لتعزيز منظومة التخليق في القضاء، وسيكون له بكل تأكيد دور مهم في تحديث آليات التفتيش القضائي، وتطوير المفتشية العامة للشؤون القضائية والرفع من أدائها، لكي تضطلع بالمهام الدستورية الموكولة إليها، وتنهض بدورها كاملا في تنزيل الإصلاح المنشود، وتكون جهازا مساعدا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومعينا له في مباشرة صلاحياته الدستورية.

??

هل يقتصر دور المفتشية العامة على إجراء الأبحاث والتحريات، ام أنه يتجاوز ذلك إلى أدوار أخرى كالتأطير والتوجيه؟

؟؟

كما أسلفت لكم، فإن فلسفة القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية ارتكزت على مبدأ أساسي، يتمثل في الارتقاء بالمفتشية العامة، لتكون عونا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة مهامه الدستورية وتضطلع بمهامها في مجال التخليق والتأطير ورصد الإخلالات والمعيقات واقتراح الحلول والمساهمة في وضع الاستراتيجيات.
لذلك فإن المادة 11 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، حينما حددت أهداف التفتيش القضائي المركزي الذي تباشره المفتشية العامة، نصت على مجموعة من الأهداف مجملها يتعلق بالتأطير والتوجيه من قبيل تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراحالحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

ونفس الشيء بالنسبة

للمادة 18

التي حددت أهداف التفتيش القضائي اللامركزي الذي يباشره السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية التابعة لدوائرهم الاستئنافية تحت إشراف المفتشية العامة.

من جهة أخرى، فإن المفتشية العامة للشؤون القضائية بحكم اختصاصها في مجال تفقد المحاكم وتتبع العمل القضائي فهي تعتبر خزانا مهما للمعلومات القضائية فيما يتعلق برصد

الاخلالات في تدبير القضايا والملفات، وتدبير الإدارة القضائية والمعيقات التي تعترض الرفع من نجاعتها، لذلك فالتوجه الذي تشتغل عليه المفتشية العامة حاليا، يتمثل في استغلال هذه المعطيات لاقتراح توجيه دوريات للمحاكم، أو إصدار دراسات ودلائل عملية لفائدة السادة القضاة تنبههم إلى بعض التطبيقات الخاطئة لنصوص قانونية معينة يتم رصدها بالمحاكم، أو ممارسات قضائية خاطئة تفتقد إلى السند القانوني.

وفي هذا السياق أود التأكيد على أننا أنهينا إعداد تقريرين مهمين الأول يتعلق بعمل المحاكم في مجال حوادث الشغل، والثاني يتعلق بعمل المحاكم في موضوع الخبرة القضائية، وسنعمل على نشر التقريرين خلال الأسابيع القليلة المقبلة بحول الله.

??

على المستوى الداخلي، ما هي أهم التطورات التي عرفها جهاز التفتيش القضائي؟

؟؟

يمكن أن أؤكد لكم أن -القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية شكل نقلة نوعية في عمل -المفتشية العامة فمباشرة بعد دخول القانون المذكور حيز التنفيذ بتاريخ 2021 03 أكتوبر تعبأت المفتشية العامة للقيام بمهامها الأساسية التي أناطها بها . القانون المنظم لها، وركزت جهودها على تنزيل عدد من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تطوير طريقة عملها في اتجاه تحقيق مزيد من الحكامة والنجاعة والفعالية في الأداء، باعتماد مبدأ التخصص ، فضلا عن إعداد دليل للتفتيش القضائي ومراجعة استمارات التفتيش بما يتلاءم مع قرار المحكمة الدستورية رقم 89.19 م.د الصادر 08(1440 في 02 جمادى الآخرة فبراير (2019)، والتنسيق مع السيد الرئيس المنتدب والسيد رئيس النيابة العامة لوضع برنامجي التفتيش القضائي المركزي واللامركزي برسم سنة 2022 بما يعكس طموحات مكونات السلطة القضائية وأولوياتها.

وهنا لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومن خلاله للمجلس برمته أعضاء وإدارة على الدعم الموصول

الذي قدمه وما زال يقدمه للمفتشية العامة لضمان انطلاقة طبيعية لها في ظل القانون الجديد المنظم لها، سواء من خلال تمكينها من مقر لائق ببناية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو وضع مجموعة من الموارد البشرية والتقنية واللوجستيكية رهن إشارتها من قضاة مفتشين وأطر إدارية ووسائل لوجستيكية وتقنية، وحرصه على وضع تصور دقيق وعملي للتنظيم الهيكلي للمفتشية العامة ينسجم مع الاختصاصات والأدوار الموكولة إليها ، وذلك في انسجام تام مع باقي مكونات المجلس، وفي إطار مشروع تعديل النظام الداخلي.

??

تم انتخابكم أخيرا رئيسا لشبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، ما هي أهداف هذه الشبكة، ما هي انتظارات جهاز التفتيش القضائي المغربي منها؟

؟؟

وكنتيجة لهذه المصداقية، نَظمَت اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة التابعة لمجلس أوروبا، بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي، المؤتمر الجهوي الأول الأجهزة التفتيش القضائي في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وذلك بمدينة الدار البيضاء يومي 11 و 12 ماي 2022، شاركت فيه خمس دول عربية من شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وهي: المملكة المغربية، والجمهورية التونسية، وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة

فلسطين، كما حضرته ثماني دول أوروبية، وهي فرنسا وإسبانيا والبرتغال وإيطاليا وبلجيكا ورومانيا وبلغاريا وألبانيا.

وكما تفضلتم في سؤالكم، فقد خصص اليوم الثاني للمؤتمر لمناقشة موضوع إحداث شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط الأجهزة التفتيش القضائي،
وفي هذا الإطار أجمع الحاضرون من الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط على أهمية إحداث هذه الشبكة ودورها في تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال التفتيش القضائي، ونقل التجارب والاستفادة من الممارسات الفضلى، وقد وافق الحاضرون على إحداث هذه الشبكة ، وصادقوا بالإجماع على إعلان الدار البيضاء الذي تم من خلاله اختيار المغرب ممثلا في المفتش العام للشؤون القضائية، رئيسا لهذه الشبكة.
وسجل الإعلان التأسيسي، الأهمية المتزايدة لدور أجهزة التفتيش القضائي في مجال تقييم النجاعة القضائية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون، مؤكدا أن هذه الشبكة ستشكل فضاءاً للنقاش الهادئ والمفتوح، والتفكير المستمر لإيجاد أفضل الصيغ، وبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش

القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قدرات العاملين بها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء.

وحدد الإعلان مهام الشبكة في تنسيق العمل بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بما يتيحالاطلاع على التجارب المقارنة والاستفادة من الممارسات الفضلى من أجل تطوير الأداء والرفع من النجاعة والفعالية، والعمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمة الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي.

لذلك فإنني أتوقع أن تكون هذه الشبكة إضافة نوعية العمل المفتشية العامة للشؤون القضائية، وستساهم في نقل تجارب الدول الأعضاء والاستفادة منها، وستجعل المفتشية العامة للشؤون القضائية تنسج علاقات مع نظيراتها ومثيلاتها في الدول الأعضاء بما يسهم في تثمين المنجزات وترصيدها وتعزيزها واستكشاف آفاق جديدة للتطوير والتحديث.
??

ما هي الأهداف المرحلية للتفتيش القضائي

؟؟

لقد وضعنا مع بداية سنة 2022 بالتنسيق مع السيد الرئيس المنتدب والسيد رئيس النيابة العامة برنامجا طموحا للتفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2022، يروم تفقد 33 محكمة تشمل كل المحاكم التجارية أول درجة وعددها 07 محاكم، و 3 محاكم استئناف تجارية، و 13 محكمة ابتدائية عادية و7 محاكم استئناف عادية ومحكمة إدارية واحدة ومحكمة استئناف إدارية واحدة، وإلى حدود اليوم فإن البرنامج يجري تنفيذه بكل دقة وفي احترام تام للمواعيد المقررة رغم بعض الإكراهات المرتبطة بالحالة الوبائية ببلادنا، وهي مناسبة أود من خلالها أن أنوه بالمجهود الكبير الذي يبذله السادة المفتشون لضمان تنفيذ البرنامج المسطر كاملا، وإنجاز التقارير في موعدها المحدد، معبرا لهم ولكافة أطر المفتشية العامة عن شكري وتقديري لهم وسعادتي بالعمل معهم وإلى جانبهم كفريق واحد منسجم يحظى بشرف تدبير هذه المرحلة التأسيسية في مسار السلطة القضائية المستقلة ببلادنا .

ويبقى الهدف الأمثل الذي نسعى إلى تحقيقه خلال هذه المرحلة التأسيسية للمفتشية العامة للشؤون القضائية في شكله الجديد تعزيز دورها في تنزيل الإصلاح، ومواكبة المجهودات التي يبذلها المجلس الأعلى للسلطة
القضائية بهذا الخصوص، وتغيير النظرة الكلاسيكية السائدة لدى أغلبية السادة القضاة

بكون المفتشية العامة هي آلية من آليات الزجر والتأديب، وجهاز للبحث والتحري والمراقبة، إلى جهاز مواكب لهم في مجال التأطير والتوجيه والتكوين والتخليق وتصحيح المسار، وهي أهداف تستلزم لتحقيقها جهداً كبيرا في مجال التواصل من أجل تغيير العقليات، ومراجعة المناهج وطرق العمل المعتمدة.

أما على المستوى الداخلي فإن الهدف المحدد لدينا خلال هذه المرحلة هو وضع تنظيم هيكلي حديث للمفتشية العامة للشؤون القضائية يمكنها من مباشرة اختصاصاتها وأداء أدوارها بالشكل الصحيح المنصوص عليه سواء في الدستور أو في مختلف القوانين ذات الصلة، بما يحقق الحكامة الجيدة وحسن التدبير والاستغلال الأمثل للكفاءات التي يزخر بها هذا الجهاز.

وإنني إذ أستشعر أهمية ودقة هذه المرحلة المفصلية من تاريخ القضاء المغربي ، فإنه باسمي وباسم كافة العاملين بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، أجدد العزم على بذل الجهد للمساهمة في تنزيل الإصلاح المنشود، وتنزيل الأهداف التي يتضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس بشأن تحصين استقلالية السلطة القضائية والارتقاء بالمنظومة القضائية ببلادنا وتخليقها، وجعلها مصدر ثقة، ورافعة أساسية

للتنمية وعاملا محفزا للاستثمار وركيزة مهمة من ركائز مشروع النموذج التنموي الجديد الذي شرعت بلادنا في تنزيله تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره .

.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة المانية

27 نوفمبر 2025

26 / رن ع/ق 1 /2025

إلى السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تضمين تاريخ ارتكاب الجريمة في أوامر الإيداع بالسجن.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا تخفى عليكم الأهمية التي يكتسيها تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة بالنظر للآثار القانونية المتعددة التي تترتب عن هذا التاريخ، كالشروع في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية، وكذا ضبط من المشتبه فيه اثناء ارتكاب الجريمة والذي يعتبر معيارا أساسيا للتمييز بين الرشداء والأحداث.

وتستمر أهمية تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة حتى بعد انقضاء الدعوى العمومية، إذ تنتقل أهمية هذا التحديد إلى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والإكراه البدني فهو شرط أساسي للتثبت من توفر حالة تعدد الجرائم التي ينتج عنها إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الأحكام الصادرة في حق نفس المحكوم عليه (الفصلان 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي)، كما أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إذا كان سن المحكوم عليه يقل عن 20 سنة عند ارتكاب الجريمة طبقا للمقتضيات الجديدة الواردة في المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعا لذلك، فإن الأدوار الجديدة المنوطة بكم بموجب التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 تقتضي منكم الحرص على التوثيق الدقيق لتاريخ ارتكاب الجريمة بشكل يحول دون وقوع أي صعوبات عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو الإكراه البدني في الغرامات والمصاريف القضائية، لذا ادعوكم إلى التقيد بما يلي:

1- تضمين تاريخ ارتكاب الجريمة بدقة في أوامر الإيداع بالسجن الصادرة عنكم مع قيام قاضي النيابة العامة الذي قام بدراسة المحضر واتخاذ قرار المتابعة في حالة اعتقال بتوضيح هذا التاريخ والإشارة إليه بوضوح عند تسطيره للمتابعة

2- التحقق قبل توقيع الأمر بالإيداع في السجن من قيام كتابة النيابة العامة بتضمين تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الأمر بشكل واضح ودقيق

3- إذا كان الشخص قد تورط في ارتكاب عدة جرائم أو استمر في ارتكاب الجريمة لمدة طويلة ، فيتعين توضيح تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى أو الشروع فيها وتاريخ آخر فعل جرمي تم اقترافه لضمان التفعيل السليم لأحكام إدماج العقوبات والإكراه البدني.

وبالنظر لما لهذه التعليمات من دور في ضمان التطبيق السليم للقانون عند تنفيذ العقوبات، فإني أدعوكم إلى الالتزام بها بكل حرص والرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والله ولو التوفيق

والسلام

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي

.....

.....